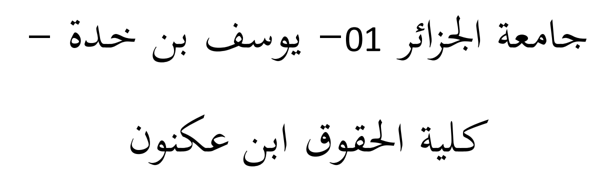


جامعة الجزائر 01- يوسف بن خدة -

كلية الحقوق ابن عكنون

جرائم اختطاف القاصر

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الجنائي

من إعداد الطالبة:

مرزوقي فريدة

تحت إشراف الأستاذ:

زعلاني عبد المجيد

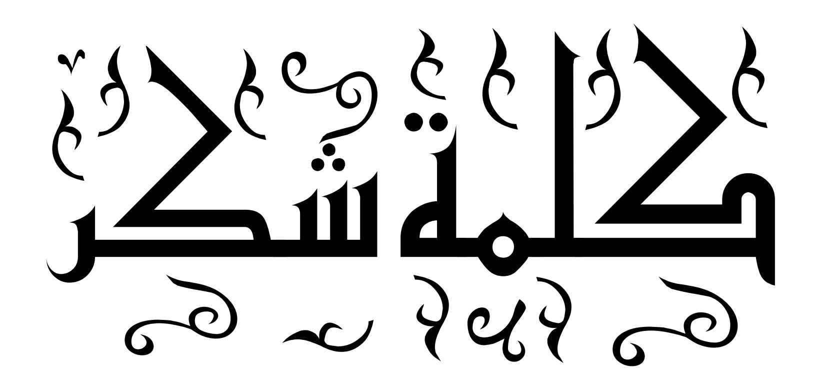
أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): **درياس زيدومة**...**رئيسا**

الأستاذ(ة): **زعلاني عبد المجيد**..**مقررا**

الأستاذ(ة):**تيجاني زوليخة** ....**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: **2010 – 2011**

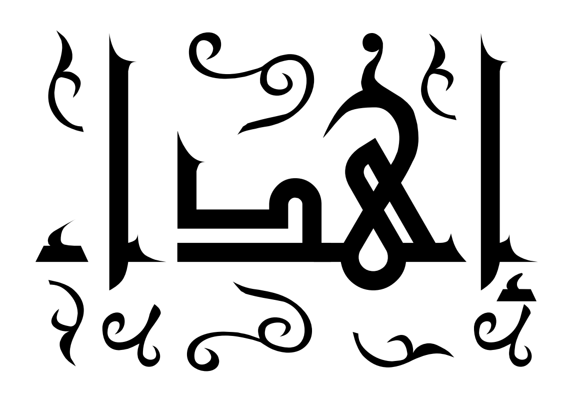


الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم .

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور **"زعلاني عبد المجيد"** الذي لم يكن مجرد مشرف على البحث وإنما كان أكبر من ذلك بكثير، كما أنه تابع البحث منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة، وذلك من خلال توجيهاته ونصائحه فله مني جزيل الشكر.

كما أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ، خاصة عمال المكتبة بكليات الحقوق.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد . . . . ولو بنصيحة، توجيه .



إلى روح **أبي الغالي**..................................اعترافا مني بفضله الكبيرعلي

إلى **أمي الغالية**...نبع الحنان والصبروالعطاء

إلى كل أخواتي...وإخوتـــي

إلى مصدر الفرحة و البهجة نبيل...

وأعزصديقاتي...

أمال،لامية،نادية...... وكل من ياسر،سارة، روميسة ،جنين ،سيف الدين.

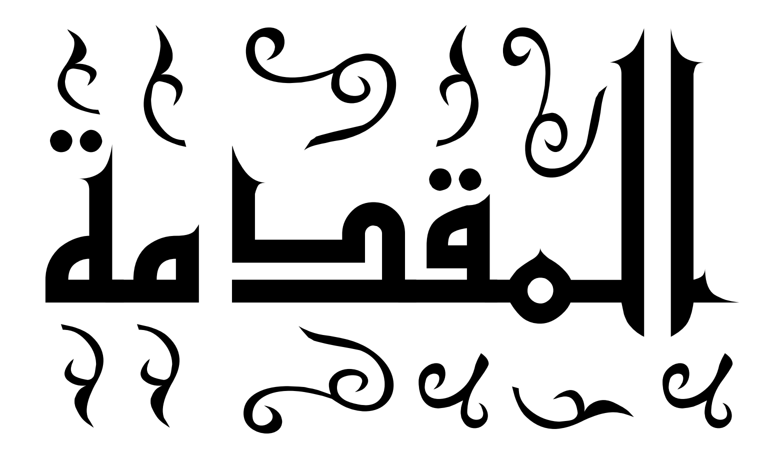
إلى كل زميلاتي وزملائي.......................................في سلك القضاء

إلى كل الزملاء والزميلات دفعة الماجستير 2007 القانون

الجنائي:.................................. أسماء، لامية، ربيحة، أمال، خالد، سامي، مريم

أهدي إليكم جميعا ثمرة جهدي هذا ...

... مرزوقي فريدة


المقدمة

إن حماية الإنسان كرستها الشريعة الإسلامية لأن الله خلق الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض لعبادته وفق منهج كرسه القرآن الكريم، وأن كل مخالفة لهذا المنهج تشكل شقاء من صوره هو قيام فرد أو جماعة بالاعتداء على أفراد مما يسلبهم أغلى النعم وهي الحرية والأمن وهي أغلى ما يملك الإنسان.

لذلك كفل الشرع الإسلامي هذه الحرية للإنسان سواء في أفعاله أو أقواله، ولعل أبرز جريمة تمس حرية الإنسان هي جريمة الاختطاف.

وعليه اعتبر الشرع الإسلامي هذا الفعل اعتداء على حق من حقوق الله ومن ثم كانت العقوبة فيها حقا لله تعالى.

والجريمة واقعة قديمة قدم الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها، وبالتالي فإن وجود الجريمة في مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعية وأن تطورها هو كذلك.لأنها لم تعد بصورتها البدائية كما كانت عند ظهورها، فدوافعها في الحاضر قد أخذت بعدا آخر يتصل بالصراع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الفكري، كما اختلفت الوسيلة وتطورت فقد اختلفت طبيعة بعض الجرائم وتطورت تبعا لذلك كله.

وما نحن بصدد البحث فيه ودراسته هو نوع خطير من تلك الجرائم وهي: جرائم اختطاف القاصر، التي ظهرت في السنوات الماضية على نحو يدعو للقلق ويبعث على الاهتمام، ما دام أن الاعتداء من جهة يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهي الحرية، ومن جهة أخرى فإن المعتدى عليه يلفت الانتباه لكونه قاصرا أي صغير السن، فهو طرف ضعيف قد يتأثر بشكل سريع مقارنة بالبالغ، كما لا يؤثر هذا الفعل فقط عليه بل على أسرته خاصة وعلى المجتمع ككل.

ومن ثم اختطاف القاصر من أحد الموضوعات المعروفة ويجد بعدا خاصا من خلال ما هو منتشر في الأوساط الاجتماعية أو الإعلامية عن كثرة الاختطافات في الجزائر، مما يجعل التشريع المكرس على الموضوع يجد مجالا أكثر للتطبيق ومن ثم يستحق الدراسة.

وقبل ما قيل عن كثرة اختطافات في الجزائر وفي العالم على نحو يدعو للقلق، قامت الدول بمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك عن طريق سن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية الجنائية للقاصر.

وبصفة عامة الحماية الجنائية هي إحدى أنواع الحماية القانونية، لاسيما أنها تتسم بالأهمية وتشكل خطورة على حقوق الإنسان وحرياته في أن واحد[1]، ووسيلتها كما هو معلوم الاتفاقيات الدولية وكذا القانون الجنائي، الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حدا من الأهمية بشكل يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل باقي فروع القانون.

ويرجع الفضل في تكريس الحماية الجنائية للأطفال القصر إلى الشريعة الإسلامية، إذ جسد الدين الإسلامي هاته الحماية للطفل في بطن أمه وإلى غاية بلوغه سن الرشد علما أن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الفئات العمرية وللأطفال كذلك حق التمتع بنفس حقوق البالغين، في حين تعرف هذه المسألة في التشريعات المقارنة تباينا.

فعلى المستوى الدولي يحظى موضوع حقوق الإنسان بأهمية كبيرة، والتي من بينها حقوق الطفل[2].

فمنذ ميلاد ميثاق الأمم المتحدة توالت الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحماية لهذا الطفل من بينها الاتفاقية الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر المؤرخة في: 1961/10/05.

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نص في المادة 24 منه: "يكون لكل ولد دون أي تمييز بسب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا". وكذا اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء نفاذها: 02 أيلول/سبتمبر 1990.

وأما الاتفاقيات الخاصة فقد جاءت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل التي تم إقرارها في 1980/10/25.

أما على المستوى الداخلي، فإن التشريعات القانونية مختلفة منها التشريع المصري أو الفرنسي أو الأردني، إلا أنها تتفق حول نقطة واحدة وهي أن اختطاف القاصر جريمة خطيرة ومتباينة من حيث عناصرها لاسيما فيما يخص صفة الجاني. ورغم ذلك فهناك نظم قضاء جنائية أخرى لا تعترف بالحماية الجنائية للقاصر لاسيما في قضايا اختطاف الأطفال.

أما القانون الجزائري، على غرار التشريعات الوضعية المقارنة، فقد اهتم بنظام الطفل كونه جزءا لا يتجزأ من الأسرة. ويأتي في مقدمة هذه القوانين الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أنه"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

---

[1] عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص101.

[2] عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص30.

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي وضعت لمعالجة هذه الجرائم، يأتي في مقدمتها الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال المؤرخة في: 1988/06/21 مصادق عليها بالمرسوم 88-144 المؤرخ في 1988/06/26.ثم اتفاقية حقوق الطفل[3]، وخصوصا أن الجزائر تسعى لحماية الطفل من خلال قانون الطفل الذي يتضمن العديد من المبادئ المكرسة في هذه الاتفاقية الدولية.

باعتبار أن الأطفال ثمرة عقد الزواج ويعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها وأن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة وتماسكها.

كما أن للموضوع أهمية سواء نظريا أو عمليا تتجلى على المستوى الدولي من خلال أن هذه الجرائم أصبحت ذات منحى عالمي خطير ومتنامي في جميع دول العالم وإن كان البعض يقول أن الاختطاف يمارس من طرف الجماعات الإرهابية المنظمة للضغط للحصول على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية[4]. أما على المستوى الداخلي تكمن في البحث عن الدور الذي أعطاه قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري للضحية القاصر، وذلك خلال كافة مراحل الدعوى، ومن ثم يستحق الدراسة.

وبما أن اختطاف القاصر من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وتمس بالقاصر والأسرة والمجتمع على السواء تم اختياري لهذا الموضوع.

إذ أن هناك أسباب عامة تتمثل في:

- إن الاعتداء على القاصر هو اعتداء على الجماعة ككل واعتداء على النظام الاجتماعي لها، ولاسيما أن المعتدي قد يكون أجنبيا عن الطفل لا تربطه به أية علاقة، وقد يكون أحد والديه أي من أفراد أسرته هذا ما يؤثر على القاصر إذ يهدده في استقراره في حياته النفسية وفي الآثار المترتبة عليه عندما يصبح بالغا ولاسيما أنه لا يدرك ويحتاج للحماية لأن جوهر الحياة الحرية.

- كما أن إدانة الجاني الذي هو من أسرة القاصر المعتدى عليه يمس به، لذا أوجبت القوانين اتخاذ تدابير استعجاليه للتكفل بالقاصر وحمايته متى كان ضحية فعل جرمي أو كان في وضعية صعبة تجعله في خطر الوقوع ضحية جريمة.

أما عن الأسباب الخاصة التي دفعتني لدراسة الموضوع نذكر:

---

[3] اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19 جريدة الرسمية رقم 91 ودخلت حيز النفاذ في 1993/05/16.

[4] مريم بن نوح:المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الجنائي، المرأة كموذج، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص25.

- اتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية.

- قلة الأبحاث في هذا الموضوع.

- ظهور جرائم اختطاف القاصر التي يعنى هذا البحث بدراستها في المجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والاستقرار في المجتمع.

- تأثير هذا النوع من الجرائم على الكثير من أنماط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من بينها الاستثمار والسياحة وغيرها.

- تطور هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية أو التشريعية، مما أدى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

- خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف والمصاحبة لها وتأثيرها على القاصر والأسرة والمجتمع ومن بينها جريمة الاحتجاز وجريمة الإخفاء وجريمة الاغتصاب وجريمة الإيذاء وجريمة الابتزاز والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

هذا جعلنا نواجه عدة صعوبات في دراسة هذا الموضوع من بينها:

- صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها وذلك أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لهذه الجريمة.

- أن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها و بحثها يثير الكثير من المشكلات والعقبات، سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.

- ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها أو تتلوها مما يستلزم البحث في هذه الجرائم كذلك ودراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجرائم الاختطاف.

وقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل، إذ تناول موضوع جرائم اختطاف القاصر في موضعين مختلفين ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، وذلك في الفصل الأول منه بعنوان "جنايات وجنح ضد الأشخاص"، ثم ضمن القسم الرابع بعنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف". وأيضا في الفصل الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" ضمن القسم الرابع تحت عنوان "خطف القصر وعدم تسليمهم".

وعلى اثر هذا التقسيم لجرائم اختطاف القاصر في القانون الجزائري تكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على فكرتين أساسيتين هما:أن جرائم اختطاف القاصر تعرف صورتين، إذ في الصورة الأولى صفة الجاني

عادية أي لا يدخل ضمن أفراد أسرة المجني عليه، وأن هذا النوع يعرف شكلين أساسين وهما إما أن يستعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل بهدف نقل وإبعاد القاصر ممن له سلطة عليه أو لا يستعمل العنف تماما وهي كلها قائمة بذاتها، وإما أن يتخذ الاختطاف منحى آخر، إذ يكون الهدف من ورائه أغراض أخرى من بينها الاعتداء جنسيا على المخطوف وعادة ما تكون الضحية هي الأنثى أو الحصول على فدية وانتقاما من أسرة القاصر إلى غير ذلك من الصور، أويشكل ما يعرف حاليا بالجريمة المنظمة الهدف منها تهريب الأطفال أو الاتجار بهم أو نزع أعضائهم.

أما الصورة الثانية فإن الجاني يكون من أفراد أسرة المجني عليه، وهذه الحالة تظهر جليا في حالة الطلاق بين الزوجين وإسناد الحضانة بحكم قضائي لمن له الحق فيه. وإن كان هذا النوع لا يشكل خطورة على المجني عليه بالمقارنة بالصورة الأولى، إذ يهدف الجاني إلى إبعاد القاصر ممن أوكلت إليه حضانته سواء على المستوى الداخلي أو إلى الخارج، وقد يكون الجاني أجنبي باعتباره أحد طرفي العلاقة الزوجية، وقد يرتبط هذا النوع كذلك ببعض الصور المشابهة له من حيث الهدف.

وبناء على ذلك تكمن إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: ما هو العنصر الحاسم في تحديد جرائم اختطاف القاصر و تقرير العقاب على مرتكبيها، ولاسيما بين كيفية الاختطاف وكون المختطف طفلا؟ وماهي الخصوصيات التي تستوجب أن تخضع لها جرائم اختطاف القصر أم هي عامة؟

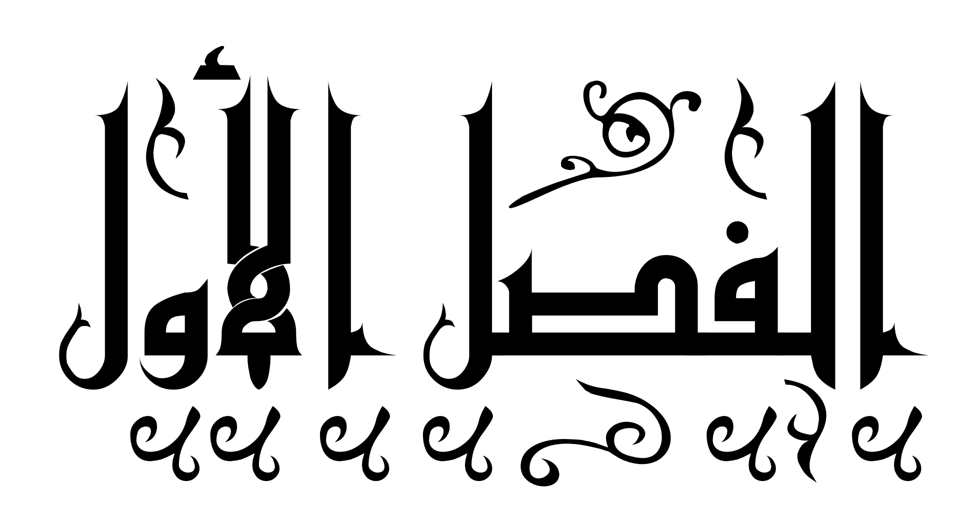
وأفضل طريقة للوصول إلى الجواب الملائم عن هذه الإشكالية هي أن نقسم جرائم اختطاف القاصر إلى جرائم تقع داخل الأسرة وجرائم تقع خارجها ومن ثم ستكون دراستنا لهذا الموضوع بطريقة تحليلية ومقارنة، وذلك من خلال دراسة هذه الجرائم وبيان خصوصياتها، إذ قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين سنعالج في الفصل الأول جرائم الاختطاف خارج الأسرة إذ نتناول من خلاله جرائم اختطاف أو إبعاد القاصر القائمة بذاتها باستعمال العنف أولا ودون استعمال العنف أو التهديد والغش ثانيا، وذلك من خلال تعريف الاختطاف والخصائص التي يتميز بها ثم الوقوف على الأركان المكونة لهذه الجرائم وأخيرا الجزاء الذي قرره المشرع لردع الجناة.

أما في الفصل الثاني سنتعرض للاختطاف الذي له صلة بالروابط الأسرية كون الجاني من أقارب الضحية المخطوف وذلك بالتطرق لماهية هذه الجرائم التي تدخل ضمنه والشروط الخاصة لقيامها وأخيرا العقوبات المقررة لذلك والتي تكون مخففة.

لنتوصل من خلال ذلك إلى التوعية والتعريف بأحكام هذه الجرائم وأبعادها ومخاطرها وآثارها، ومنه نرفع اللبس عما انتشر من أفكار في الآونة الأخيرة حول ظاهرة الاختطاف وتناميها في الجزائر إذ جاء في مقال لصحيفة الشروق

الجزائرية[5]، مايلي: "تزايد جرائم الاختطاف في الجمهورية الجزائرية وما صارت إليه من أضرار بمصالح الدولة السياسية والأمنية والاقتصادية وما نتج عنها عموما من إخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وما تعكسه هذه الظاهرة الإجرامية من صورة سلبية غير حقيقية عن المجتمع الجزائري وسمعته أمام الدول الأجنبية، ومن ثم فقد بات لزاما على كافة شرائح المجتمع وفئاته وهيئاته ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية الوقوف صفا واحدا لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها".

[5] جريدة الشروق اليومي في عددها رقم 2233 بتاريخ 2008/02/25.



جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة

الفصل الأول:

جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة، حتى أصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان، ومن بين هذه الأخيرة جريمة الاختطاف، التي ظهرت في الآونة الأخيرة و أصبحت تعرف تزايدا ملحوظا، حيث لم تظهر إلا مع بدايات القرن الواحد والعشرين.

وتعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع باعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة، وهي بذلك تشتبه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرية المجني عليه[6]، وعلى وجه الخصوص جرائم القبض والحجز بدون وجه حق.

وبما أن الجريمة سلوك إجرامي لا اجتماعي، ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، كونه يتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة، وما له من انعكاسات ومخلفات وأثار سلبية على الأفكار الجماعية ونفوس الشعوب، لهذا نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص، فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبة.

ودراستنا هذه تنصب حول موضوع جرائم الاختطاف التي يكون ضحيتها القاصر، بما فيها من جوانب قانونية وكذا تقدير مدى صحة الأفكار التي انتشرت في المجتمعات حول التفاقم الكبير الذي عرفته ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة.

وقد صرحت وسائل الإعلام أن جرائم الاختطاف تسجل يوميا بأرقام هائلة، وأنه مع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم لأخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى.

وما دام أن هذه الظاهرة تتسم بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها من جرائم الاعتداءات، يسعى من خلالها مرتكبوها إلى تحقيق أغراض متنوعة ومحددة مسبقا، لابد من دراستها معمقا، وهذا ما جعل العلماء يتساءلون حول الدواعي والأسباب وراء انتشار ظاهرة الاختطاف؟

فأجاب علماء النفس أنها مرتبطة بالوضعية والحالة النفسية للفرد المجرم، وما قد يعانيه من أمراض نفسية وعصبية، في حين يرى علماء الاجتماع أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو الوسط الاجتماعي للفرد الشاذ،

---

[6] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الاختطاف**، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص19.

وانتشار الفقر والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب، بينما ربطها السياسيون بما يعرف بتنظيم القاعدة في المغرب العربي، وقد اتفق معظمهم أن لعامل التطور العلمي ثم الثقافي أثر هام في ذلك[7].

في المقابل نجد أن التشريعات – ومن بينها التشريع الجزائري – وضحت كيفية تجريم هذه الظاهرة وقمعها وكذا ما يميزها من خصوصيات تتعلق بالمتابعة والإجراءات.

لذا بات من الأساسي البحث في ملابسات هذه الجريمة وطياتها، للتمكن من معرفتها وحصر عواملها ودوافعها وكذا تحديد الوجه القانوني لها، لرفع اللبس حول الأفكار التي تندد بتنامي ظاهرة اختطاف القصر في الجزائر أو باقي الدول الأخرى، وما انتشر في الصحف حول الموضوع ذاته.

لهذا سنشير من خلال دراستنا في الفصل الأول المتعلق بجرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة–لاسيما ما يعرض من قضايا اختطاف القصر على المحاكم بدرجة أولى– هل أن دافع الاختطاف إجرامي أم أن له دوافع أخرى.

لذا فإن شرح جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة، يتطلب بادئ ذي بدء تحديد مفهومها ثم معرفة أركانها والنظام العقابي المقرر لها، ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشبهها أو تقترب منها.

ومنه سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتناول ضمن المبحث الأول جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة القائمة بذاتها، والذي يضم مطلبين يتناول المطلب الأول منها جريمة اختطاف القاصر القائمة بذاتها باستعمال العنف، ويتناول المطلب الثاني جريمة اختطاف القاصر القائمة بذاتها دون استعمال العنف.

أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم أخرى وهو يضم كذلك مطلبين، يتناول الأول جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بالجرائم ضد الحرية وسلامة الجسد، بينما يحتوي المطلب الثاني جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي.

هكذا نكون قد حددنا مجال بحثا في هذا الفصل في الشق الجزائي طبعا، الذي سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة القائمة بذاتها

المبحث الثاني: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم أخرى

---

[7] علي عاشور الفار، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1993،ص05 .

المبحث الأول: جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة القائمة بذاتها

تتكون جريمة الاختطاف التي يكون ضحيتها القاصر، والقائمة بذاتها في صورتيها باستعمال العنف أو دون استعماله، من عدة عناصر تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، يتطرق الأول منهما إلى جريمة اختطاف القاصر القائمة بذاتها باستعمال العنف، بينا يعرض المطلب الثاني جريمة اختطاف القاصر دون استعمال العنف.

المطلب الأول: جريمة اختطاف القاصر القائمة بذاتها باستعمال العنف

إن الوقوف على تحديد جريمة اختطاف القاصر، وذلك باستعمال الجاني للعنف أو التهديد أو الغش، لا يتأتى إلا من خلال تحديد مفهوم جريمة اختطاف القاصر، نظرا لما له من أهمية قانونية بالغة، لاسيما أن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف الواقع على القاصر يعتمد على وضع تعريف دقيق ومحدد يبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني.

كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف تترتب عليه آثار قانونية هامة، سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية عليها.

وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب تحديد مفهوم جريمة اختطاف القاصر، ثم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وأخيرا الجزاء المترتب عنها.

الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة اختطاف القاصر

أولا: تعريف جريمة الاختطاف

نظرا لأن جريمة الاختطاف دخيلة على المجتمعات ومن بينها الجزائر، وأول ظهور لها كان في بداية الأمر يتمثل في اختطاف الصغار والإناث، إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل، فأصبحت بعد ذلك تتخذ صورا جديدة.إذ ظهرت جرائم الاختطاف الواقعة على الأشخاص البالغين بهدف الابتزاز[8]، وظهرت في صورة خطف المستثمرين والعمال الأجانب.

---

[8] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص23.

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم، فإن مفهومها بقي محل اختلاف، بل غير محدد فقها وقضاء، ومنه فإن إيجاد مفهوم واضح وشامل ومحدد لهذه الجريمة صعب حصره لقلة البحوث في هذا المجال وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على هذا المفهوم لغة وفي الشريعة الأسلامية وفي القانون.

أ. تعريف الاختطاف لغة

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر "خطف " والخطف هو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشئ[9]، وخطف خطفا أي مر سريعا، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به واختطف الشيطان السمع أي استرقه[10].

وقوله تعالى في القرآن الكريم "يكاد البرق يخطف أبصارهم"[11] معناه يذهب به ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه، والخطف للبصر أخذه بسرعة.

وقوله أيضا "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"، والخطف هنا الاختلاس مسارقة، وأخذ الشيء بسرعة.

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر، فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ مرة بسرعة، كما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، وأطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به، كما أطلق هذا الاسم على الذئب.

ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر "خطف" في موضوع الإجرام والمجرمين، حيث نجد العرب قديما قد استخدموا هذا الاسم في هذا الموضوع، حيث أطلق اسم " الخطاف " على الرجل اللص الفاسق[12].

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف، ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل السريع، والأخذ أو السلب أو الاختلاس أي من لوازمه السرعة في الفعل التي تقتضي النقل السريع أي الإبعاد.

---

[9] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الاختطاف، مرجع سابق،.ص23-24.

[10] مجد الدين الفيروزبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، بدون دار النشر، بدون سنة للطبع، ص 13.

[11] الآية 20 من سورة البقرة.

[12] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1990، ص 76.

و يقول الشاعر : واستصحبوا كل عم أمي   من كل خطاف و أعرابي

ب. الاختطاف في الشريعة الاسلامية

لم يفرد الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر. وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أم عامة،أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أم مجرد الإخافة[13].

وهذا يصدق على بعض صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا، وصور جريمة الاختطاف التي قد تنطبق على وصف جريمة الحرابة، هي تلك التي تحدث من أجل أخذ المال أو الاغتصاب أو القتل[14].

ويخرج من صور جرائم الاختطاف وصف الحرابة، تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وإنما تحقيق أغراض سياسية معينة.

على أن بعض الفقهاء قد عد جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز سرقة وليس من جرائم الحرابة، وهذا يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسان حي مادام لم يبلغ سن التمييز، وبناء عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة[15].

وعلى ضوء ما سبق، فإن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة)، على أساس أن أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم، وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فقد سبقت الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يعدها جريمة سرقة.

والذي نخلص إليه من كل ما سبق ذكره، أن جريمة الاختطاف جريمة خطيرة يحاربها الشرع الحنيف ويلزم الحكام بضرورة معاقبة مرتكبها الذي اعتدى على غيره في حياته أو حريته أو أمنه أو انتزعه ممن له سلطة عليه وقطع صلته به. والشريعة الإسلامية في الغالب لم تضع وصفا لكل جريمة على حدى، وإنما وضعت الحدود والقصاص، الدية والتعزير كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا.

---

[13] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص25.

[14] بيار إميل طوبيا، **الموسوعة الجزائية المتخصصة**، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، طبعة 2003، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، 2003، ص7.

[15] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.ص 542-638.

ج. تعريف الاختطاف قانونا

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا له، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف فقط، وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني والسوري والليبي، لكن بعض التشريعات الغربية الأخرى نجدها تعرف فعل الاختطاف منها الإيطالي والسوداني والتشريع الفرنسي. وقد عرفه هذا الأخير بأنه: كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص.

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة، وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية. وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له، سوف نورد البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى التعريف المختار.

وعليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنه "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة".

وعرف أيضا بأنه: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه".

يظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما. فقد وصف التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصفه التعريف الثاني بالانتزاع. ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين، ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر، كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الغش أو الاستدراج، حيث أنه ممكن وبالذات مع الأطفال، مع أن بعض التعريفات لم تعترف بإمكان حدوث جريمة الاختطاف على غير الإنسان[16].

كما أن هناك تعريف أخر يعرفه على أنه: "سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين".

---

[16] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص. 26-27.

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاختطاف إلا على الإنسان، كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف، وغفل على أن العديد بل الكثير، من صور هذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج والحيلة والإغراء، كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل دراستنا، وجرائم أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز الأشخاص أو حبسهم.

و بناء على ما سبق، يمكن القول، وبصدد تعريف الاختطاف، يجب وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام، إذ ليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا الجريمتين تسمى اختطافا، والتكييف القانوني لهما واحد، سواء وقع على أشخاص أو على أشياء مادية.

وعليه، سنحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف مراعين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية، وهو كالآتي :"**الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه**".

أما الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية، ويلاحظ أننا في هذا التعريف قد جعلناه متميزا بالآتي[17]:

- مطابقته للمعنى اللغوي لكلمة الخطف والأخذ بسرعة أو السلب بسرعة.
- أن هذا التعريف يشمل كل ما يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختطاف، الإنسان قد يكون ذكرا أو أنثى، بالغا أو قاصرا وهو محل هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها.
- أشار التعريف إلى الوسائل المستعملة في الخطف أي أنه يمكن أن يكون عن طريق الحيلة والإكراه أو الاستدراج.
- كما ذكر هذا التعريف أنه لا يمكن إبعاد المجني عليه أو محل الجريمة عن مكانه، إلا بتمام السيطرة عليه قد تكون باستخدام قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والإكراه.
- اقتصر التعريف على فعل الأخذ والإبعاد ولم يتعرض للأفعال (الجرائم) المصاحبة أو اللاحقة لجريمة الاختطاف، كما هو عند غالبية فقهاء القانون الحديث التي نتناولها في صلب المذكرة.

[17] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص. 28-30.

- لم يتطرق التعريف إلى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف – رغم أهميتها – لأن الجريمة تعد اختطافا بغض النظر عن الدافع إليها سواء كان نزوة شخصية، أو دافعا سياسيا، أو غيره وسواء تحقق الهدف الذي من أجله قام الجاني بجريمة الاختطاف أم لا، لأن جريمته وهي الاختطاف قد تحققت مكتملة.

من المهم ونحن بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن نرجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة، وسوف نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والقضاء الجزائري.

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف.

إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذا كان ذكرا، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته[18].

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه : "استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز".

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك[19].

وما يستشف من أحكام محكمة النقض المصرية لمدة 50 عاما أنها استبعدت اختطاف الذكور الأكثر من سن السادسة عشر واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق استنادا لنص المادتين 280–282 من قانون العقوبات المصري[20].

---

[18] الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50 عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، بدون دار النشر، بدون سنة الطبع، ص من حرف التاء إلى حرف الراء.

[19] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص702.

[20] مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء**، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية،كلية الحقوق الإسكندرية، 1995، ص 1120.

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه، حكم رقم 181 لسنة 1977، وبذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما في القانون والقضاء الجزائريين، كما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجريمة، ونظرا لجديتها فإنها لا تحض باهتمام من المشرع الجزائي إلا منذ 1966، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات، والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي، لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف، بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها، كما نص أيضا في المواد 326 و327 و328 من القانون نفسه على اختطاف القصر، والتي تعكس الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[21].

و مرد ذلك هو الغموض الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة، وعدم معرفة المشرع الجزائري لها، لأنها مستحدثة في المجتمع الجزائري، وكذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم سوى في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية.

ومن خلال التعريف الذي تطرقنا له لفعل الاختطاف سنتطرق إلى الخصائص المميزة لهذه الجريمة كالآتي:

ثانيا:الخصائص المميزة لجريمة اختطاف القاصر

الجريمة فعل معاقب عليه قانونا، ولكل جريمة خصائص مميزة لها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الأخيرة هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر.

و سوف نقتصر في دراستنا هذه على بعض الخصائص المميزة لجريمة الاختطاف وذلك وفق الآتي:

---

[21] القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 2006/12/20.

أ: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة اختطاف القاصر بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم إلى جناية، جنحة، مخالفة بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قرر المشرع في المواد 293 مكرر وما بعدها بخصوص جناية الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة.

ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي، وكذلك الحال في رد الاعتبار القانوني والقضائي حسب أحكام المواد 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[22].

ب: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل يكون جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة، حتى وإن تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يبقى في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها، أكثر الجرائم هي من هذا النوع[23].

وجريمة الاختطاف، كما سبق وأن ذكرنا، في مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما -كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه- فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.

ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة الاحتجاز ولكنها ليست اختطاف. وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها كل فعل من تلك الأفعال.

---

[22] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2002، ص101.

[23] علي حسن الشرفي، **النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الثانية، دار المنار، 1997، ص84.

ج: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر، وإن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[24].

وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون العقوبات هي جرائم الضرر، لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر الواقع على القاصر، ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر به.

كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة هي إضرار فعلي بالمجني عليه يتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه، والضرر الواقع على القاصر المخطوف بسبب الاعتداء الواقع عليه بالخطف يلحق به في حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته.

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، أو الزنا أو الجرح والضرب، أو الابتزاز أو الاحتجاز[25].

وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[26].

وما يمكن استخلاصه أن من مجمل خصائص ظاهرة الاختطاف تتمثل في:

السرعة في التنفيذ:

فموضوع الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة، يتم التنفيذ فيه بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، ونتيجة ذلك هو عملية مستهجنة اجتماعيا، فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى أسلوب السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى.

---

[24] **علي** يوسف حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1995، ص16.

[25] أحمد خليل، جريمة الزنا، طبعة 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1982، ص4.

[26] علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص. 89-90.

حسن التدبير العقلي للعملية

إذ أن الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من المخططات المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى القبض على الضحية أو الضحايا، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلين.

ومنه قد تستمر مرحلة التدبير العقلي لمدة ساعات أو أيام، أو حتى شهور وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية، والأهداف المرجوة منها.

الاختطاف نوعي وكمي

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية، فاختطاف إنسان غير اختطاف طائرة، واختطاف طفل من عائلة فقيرة غير اختيار رهائن أحيانا، وهكذا تعد النوعية والكمية من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز بها جريمة الاختطاف[27].

الاختطاف يتميز بالقصد

لا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بها الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال أفعالهم، وهي تكون أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا.

---

[27] سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، 1985، ص89.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف القاصر

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان: الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار، والثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي علم وإرادة تدفع صاحبها للقيام بها. ولكي تكتمل الأركان لابد كذلك من توافر ما يطلق عليه فقهاء القانون بـ " الركن المفترض" وهو ما يجب توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية.

وسنتناول في هذا الفرع أركان جريمة الاختطاف باعتبارها جناية، والتي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه.

غير أن فقهاء القانون يضيفون عنصرا مهما وركنا لابد منه، وهو ما يطلق عليه بالركن الشرعي، إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا، ومن البديهي أيضا أن هذه الجريمة لا تكون خاضعة لأسباب التبرير التي يقرها القانون، وهو ما يجعلها تحتفظ بصفتها الجرمية[28].

وهذا ما يجعلنا لا نعتني بدراسة هذا الركن مفترضين توافره وجوبا، ومن ثم سوف نكتفي بدراسة أركان جريمة اختطاف باستعمال العنف والتهديد في عناصر ثلاث ضمن الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود هذا الأخير، وهو المحل الذي تقع عليه، ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض، لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف، وهذا هو الشأن في محل جناية الاختطاف.

وكما سبق وأن ذكرنا أن الأشخاص عموما و القصر خاصة يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف. وإن كان الاصطلاح القديم يطلق على الخطف أنه أخذ الإنسان الحي، بالرغم من أن التعريف اللغوي يدل على الأخذ بسرعة، وعليه فإن هذا الفعل الموجه أساسا إلى الأشخاص والذي يستخدم الجناة في تنفيذه الوسيلة التي تقلهم

---

[28] علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 101.

وتحقيق نتيجة فعلهم[29]. لا يمكن أن يكون إلا على الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره سواء بالغا أو قاصرا وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

أ.الاختطاف يقع على الإنسان الحي

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله عز وجل وجعله يتمتع بنعمة العقل قد خصه الله بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، وما يعنينا في هذه الدراسة، هو الإنسان ذو الشخصية الطبيعية، والتي تثبت لها حقوق وعليها التزامات، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في السلامة الجسدية، الحق في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وسلامة جسده.

وهذه الحقوق جميعها منوطة بصفة الحياة، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد ما دام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، سواء كانت تلك الوظائف خارجية أو مستمرة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية سواء كانت حيوية أو ذهنية.

وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حيا، وتثبت حياته بالصياح، التنفس أو الحركة وبهذا يعتبر المولود إنسانا له حقوق، ولهذا فهو يتصور أن يكون محلا للاختطاف.

ويترتب على ما سبق أن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ما قبل الولادة لا يتصور أن يكون محلا لجريمة الاختطاف، وفي المقابل فإن الإنسان بفقده للحياة وذلك بخروج روحه بفعل الوفاة الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة ولا يتصور فيها جريمة الاختطاف، لأنه لم يعد قادرا على ممارسة حقوقه كإنسان. وإن كانت تبقى الجريمة قائمة ولكن بوصف ثان وهو الاعتداء على جثة.

ومنه لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجني عليه إنسانا، فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء، لا تقع تماما، وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، كما لا تقع الجريمة إذا قام الجاني بإخفاء حيوان مملوك للغير، في هذه الحالة الأخيرة يعاقب مرتكب الفعل على أساس ارتكابه لجريمة سرقة ويكون المجني عليه في هذه الحالة هو مالك الحيوان.

يمثل الفعل الإجرامي جريمة خطف إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على إنسان حي، فإذا تخلف هذا الشرط بأن كان الإنسان قد فارق الحياة وقت ارتكاب فعل الخطف فلا يعد خطفا[30].

---

[29] غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي، موضوع صادر عن مجلة الحقوق، السنة 21، العدد الأول، مارس1927، ص. 32-104.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان بالغا أو قاصرا، مهما كان عمر هذا الإنسان مولودا حديث العهد بالولادة أو قاصرا، أو رجلا أو كهلا، مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية، ففي جميع الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الاختطاف.

وكما أشرنا سابقا، فكلمة اختطاف على عمومها معناها اختطاف القصر، وموضوعها هو حمل القاصر كرها وبأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه وإخراجه عن سلطة أوليائه الذين عليهم حق رعايته، أي إبعاد القاصر ممن له الحق في رعايته وإخفاؤه ممن لهم السلطة الشرعية عليه، وذلك باستعمال العنف والتهديد، خاصة أن حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني[31].

ولا يخرج الإنسان محل الاختطاف وفقا لقانون العقوبات الجزائري عن وصفين إما أن يشكل جناية اختطاف قاصر باستعمال العنف، أو جنحة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل.

ب: صفة المجني عليه

من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القاصر صفة المجني عليه، إذ لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته أو أصله أو حالته الصحية أو العقلية أو المالية، إلا إذا توفرات فيه صفة معينة في جريمة الخطف.

وقد ميز القانون بين ما إذا كان الخطف بالعنف أو الإكراه أو ما يعبر عنه في القوانين المقارنة بالخطف باستعمال التحايل والإكراه سواء كان واقع على الذكور أو الإناث.

---

[30] طارق سرور، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الأولى والثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001-2003، ص303.

[31] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص182.

1. الخطف الواقع على الذكور

اشترط القانون المصري، على خلاف القانون الجزائري لوقوع جناية الخطف على الذكور أن يكون المجني عليه دون السادسة عشرة من عمره، فإن بلغها أو تجاوزها لا تقع الجريمة[32]، وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، تتمثل في هذه الحالة الأخيرة في جريمة القبض أو الحبس دون وجه حق.

والعبرة في اعتبار هذا العنصر متوافرا هي بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الخطف، ويجب الاعتداد في إثباته بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير.

ولما سكت المشرع الجزائري- في قانون العقوبات في المواد التي تعاقب على الخطف وفق ما ذكرناه سلفا- عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليه في جرائم الاختطاف. وإن كان سن القاصر ركن من أركانها، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الميلادي الذي يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي، والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم.

2 . خطف الإناث

لا يشترط القانون المصري سنا معينا في الأنثى لوقوع جناية الخطف كما فعل بالنسبة للذكور، إلا أنه اشترط أن تكون الأنثى دون السادسة عشرة إذا كانت الجريمة خطفا دون تحايل أو إكراه، ولذلك فقد ميز القانون بين ما إذا كانت جريمة الخطف واقعة بالتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، فلم يشترط سنا معينة للأولى بينما تطلب سنا معينة بالنسبة للجريمة الثانية[33].

ثانيا:الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي.

---

[32] بوعزة ديدن، حماية الطفل في القانون الجزائري، موضوع صادر في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر1993،ص. 151-152.

[33] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص. 304- 305.

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي إذا تجسد حتى ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو الأمر المتعلق بالشروع.

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليه سهلة، إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، والفعل المادي يقوم على ثلاث عناصر: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما[34].

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا مجرما ويتحقق معه العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون، وهذا العدوان هو ما يعبر عنه القانون بالنتيجة الإجرامية، و كذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل والنتيجة ويعبر عنها بالعلاقة السببية بينهما.

وجريمة الاختطاف تستوجب توافر جميع تلك العناصر السابقة، لأنها كما سبق وأن ذكرنا في خصائص هذه الجريمة، بأنها من جرائم الضرر.

أ. الأفعال المادية للخطف

1. انتزاع المجني عليه

فعل الخطف L'enlèvement[35] هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول وقطع الصلة بينها وبين ذويها، وهو عنصر ضروري في كل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة، وللفعل في أية جريمة صور مختلفة تظهر في نوعين إيجابي وسلبي.

أما في جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة اختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

---

[34] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة 3،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001،ص 95.

[35] Philippe conte, **droit pénal spécial**,3 édition ,lexisnexis,litec,paris,page 123.

باختصار، فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي إلى انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكانه، وأن المادة 293 مكرر تشترط في الخطف أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

فعل العنف أو الإكراه:

يقصد بالعنف أو الإكراه حمل المخطوف ونقله من مكان إقامته بكل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه كاستعمال المخدرات والمواد المنومة الأخرى[36] ، ويستخدم الجاني القوة العضلية أو سلاحا وقد يصاحبه فعل الضرب ويشمل الإكراه نوعين الإكراه المادي والمعنوي.

ومن أساليب الإكراه المادي حمل المخطوف ونقله من مكان إقامته أو تواجده بالقوة أو إعطائه مادة منومة أو مخدرة تفقده وعيه ثم القيام بخطفه، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بضرورة توافر أركانه من العنف أو التهيد أو الإكراه بنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، وهذا ما أكد عليه القضاء في قرار للمحكمة العليا فيما يخص توافر عنصر العنف في جناية اختطاف مايلي:

كانت المادة 322 قانون عقوبات جزائري قبل إلغائها بالأمر 75-45 المؤرخ في 1975/06/17 تنص على أنه يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة 18 من عمره بالعنف أو التهديد أو التحايل أو شرع في ذلك، ولما كان كذلك وكان الثابت أن المتهمة أخذت من الطريق العام طفلا لا يتجاوز سنه 4 سنوات قصد اتخاذه ولدا لها فإن فعلها هذا يكون جناية الخطف لأن كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الصغير لقوة ليس في استطاعته مقاومتها يعتبر عنفا معنويا يكفي وحده لتحقيق الجريمة[37].

---

[36] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة 06، مرجع سابق، ص 187.

[37] المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار صادر يوم 1978/12/26 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 17863، العدد 3 لسنة 1993 ،ص243.

وكذلك قضي في قرار للمحكمة العليا في ضرورة توافر هذا العنصر: لاسيما في كيفية طرح السؤال المتعلق بالإدانة.

إن السؤال المتعلق بالإدانة الذي وقع طرحه على أعضاء المحكمة بالصيغة المقررة قانونا لنموذج الجريمة مقبول ولا يؤدي إلى النقض متى تضمن جميع أركان الخطف العنف أوالتهديد أو الغش ولا يشوبه غموض أو تناقض[38].

التهديد:

يقصد به الإكراه المعنوي ويشمل قيام الجاني بتهديد المجني عليه المخطوف بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إن لم يذعن لأمره[39]. ويأخذ تهديد المجني عليه باستخدام السلاح بقتله أو جرحه أو ايذائه أو انتهاك عرضه حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة هذا الأخير بالنظر إلى عمره وجنسه.

أما المشرع المصري خص الخطف بالتحايل أو الإكراه بنصين هما المادتين 288 و 290 اللتين تم تعديلهما في 2003 ، فخصص الأولى منهما للخطف الواقع بالتحايل أو الإكراه على طفل الذكر لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة، بالنص على مايلي: "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، وخصص الثانية للخطف بالتحايل أو الإكراه الواقع على الأنثى أيا كان سنها، التي نصت على: "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على الفاعل في هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها"[40].

وتطبيقا لذلك قضى في مصر أنه إذا أثبت الحكم أن المجني عليها كانت متمسكة ببقائها في منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثاني فإن ما أثبته الحكم في ذلك يتوافر به ركن الإكراه وتقدير توافر التحايل أو الإكراه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما.

الغش:

---

[38] المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار صادر يوم 1986/12/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 361-49، العدد 3 لسنة 1993ص 243.

[39] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة والأسرة،دون طبعة،دون دار نشر،دون سنة، ص. 142-143.

[40] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، **القانون الجنائي**، طبعة1993، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص530.

هو التحايل والخداع، ويمكن وقوع الغش باستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن طلب نقلها إلى مكان ما جاء بأمر من أهلها. ولا يهم بعد ذلك إذا أطلق سراح الضحية بعد القبض عليها بعد لحظة قصيرة.

ويبدو من استقراء أحكام القضاء أن التحايل يعني استعمال الطرق الاحتيالية على النحو الذي تتحقق به جريمة الخطف. ولذلك قضى في مصر أنه يكفى لتوافره الكذب المجرد، وأن التحايل الذي قصده المشرع لا يكفي فيه الكلام الخالي عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخداع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه.

فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مجردة، والتي لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة 288 عقوبات مصري، بل ينطبق على المادة 289 عقوبات مصري[41].

وتطبيقا لذلك اعتبر التحايل غير متحقق إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجني عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتناول العشاء عنده، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل، وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف باستعمال التحايل أو الإكراه.

ولم يتطلب المشرع إلا أن يلجأ الجاني في سبيل ارتكاب الخطف إلى التحايل، ويستوي في ذلك أن يقع على المجني عليه نفسه أو على شخص أخر ممن يتولون رعايته، متى كان هذا التحايل قد مكن الجاني من خطف المجني عليه.

ومن أمثلة التحايل الواقع على المجني عليه ما قضى به في مصر "إذا أثبت الحكم في حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو في الطريق العام مع الشاهد، وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجني عليه معه أشار عليه بتركه، وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجني عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما تتوافر به جريمة الخطف بالتحايل.

ومن أمثلة كذلك أنه إذا كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحايل من قيام الطاعن الأول بالمبيت في دار المجني عليه وإيهامه إياه رغبته في لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثاني الذي أوهمه بدوره أنهما في طريقهما إلى والده، أخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن

---

[41] مجموعة القواعد القانونية، نقض 15 يونيو سنة 1942 ج 5 رقم 426 ،ص 678، ونقض 8 نوفمبر سنة 1943 ج 6 رقم 256 ص 332 ،الذي جاء فيه يقصد المشرع بالتحايل إلى أكثر من الأقوال المجردة التي لا ترقي إلى حد الغش و التدليس.

وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به إلى منزل الطاعن الأول، فإن هذا يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحايل في حق الطاعنين[42].

ومن أحكام الخاصة بالغش الواقع على الغير دون المجني عليه مباشرة وإبعاده ممن لهم حق رعايته ما قضى به في مصر من أنه: "متى كان الحكم قد استظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التي كان يتلقى فيها المجني عليه دروسه، وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجني عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجني عليه، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ولما استبطأ خروج المجني عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجني عليه، فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجني عليه بالخروج، الذي وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التي أخفاه فيها متى كان ذلك فإن ركن التحايل يكون متوافرا.

وعليه يتخذ الغش أو الإكراه من بنيان جريمة الخطف أحد التكييفين، فهو يعتبر ركنا في جريمة الخطف بالتهديد أو الإكراه أو الغش الواقعة على القاصر في القانون الجزائري، أوفي القانون المصري الواقعة على الأنثى التي بلغت السادسة عشرة من عمرها أو تجاوزتها، إذ لا يعاقب المشرع المصري على خطف الأنثى التي بلغت هذه السن إذا كان بدون تحايل أو إكراه ويعني ذلك أنه إذا تخلف هذا الركن انهارت الجريمة.

و يشكل التحايل أو الإكراه من جهة أخرى ظرفا مشددا للعقوبة في حالة وقوع الخطف على الطفل الذي لم تبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى، ومرجع هذا التكييف أن المشرع المصري يعاقب على خطف هؤلاء دون تحايل أو إكراه ويشدد العقاب إذا تعلق الأمر بالأنثى[43].

وعليه ما يمكن استخلاصه في هذا العنصر ومنه قيام الفعل المادي لا يتم إلا يتم إلا بانتزاع المخطوف بأخذه من مكان تواجده إلى مكان أخر، ثم إجباره على ذلك ودون إرادته، ويمكن ذلك باستعمال العنف أوالتهديد أو الغش. وكما ذكرنا سابقا في حالة الأخذ بالقوة، فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح، وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه.

وفي حالة الغش، فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني ويخدع من طرف هذا الأخير، كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز من أجل الاستدراج أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع

---

[2] فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص :531.

[43] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، طبعة 2001، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001،ص532-533.

بالمجني عليه، ويتحقق ذلك سواء كان المجني عليه بالغا أو قاصر، سواء كان ذكرا أو أنثى وهذا ما تناولته أحكام المادة 293 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[44].

ولا يقيم القانون أهمية من حيث التجريم، بين الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها فعل الانتزاع، فلا أهمية إذا تم الخطف بإحدى وسائل المواصلات أو كان دون ذلك.

ولا أهمية أيضا للمكان الذي انتزع المجني عليه منه المخطوف[45]. فيستوي أن يكون المكان هو محل إقامته كمنزله أو المحل الذي وضعه فيه من عهد به إلى سلطتهم أو إدارتهم أو المحل المختار كمكان العمل أو أي مكان أخر سواء أكان عاما مثل المتنزهات المختلفة (كالحدائق والميادين العامة ودور السينما والمسارح ...الخ) أو كان من الأماكن الخاصة كالمدرسة أو منزل أحد الأصدقاء.

---

[44] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 06، مرجع سابق ، ص. 198-200.

[45] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 306.

2. نقل المخطوف أو إبعاده

يقع نقل المخطوف بتمام السيطرة عليه، ويكون كما سبق ذكره، بالقوة أو عن طريق الاستدراج. والسيطرة قد تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه، وقد تكون معنوية بشل إرادته وحريته واختياره.

وتتمثل السيطرة المادية في القبض على المجني عليه والإمساك به، كأن يقيد الجاني حركة المخطوف، مما يجعله أسيرا له، وقد يستعمل في ذلك المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار كشخص عادي.

وأن نقل المخطوف واحتجازه وإبعاده قد يتم بالإكراه، وهذا الأخير كما سبق وأشرنا، نوعان مادي ومعنوي، فوضع المسدس في رأس المجني عليه وإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف يعتبر إكراها ماديا، أما إذا كان عن طريق التهديد بالضرب أو الجرح أو بإيهام المخطوف، للسيطرة على معنوياته وأخذه يكون معنويا.ويتأثر بذلك القاصر خصوصا الأنثى أكثر من الذكر.

وفي الأخير يمكن القول بأن فعل النقل قائم، ولكن إذا وقع الإبعاد بالإغواء يطرح التساؤل التالي:هل نطبق نص المادة 326 أم نص المادة 293 مكرر باعتبار الإغواء ضربا من الغش؟

في القضاء الفرنسي اعتبر الخطف والإبعاد بالإغواء جنحة ويطبق على الجاني نص المادة 356 المقابلة للمادة 326 في القانون الجزائري، بدلا من المادة 354 المقابلة للمادة 293 مكرر في قانون العقوبات الجزائري.

فما رأي القضاء الجزائري في هذه المسألة ؟

يعتبر القضاء الجزائري ليتم فعل الخطف لابد من أن يتوافر فيه كلا العنصرين معا، فإذا كان الفعل هو الأخذ فقد نكون أمام جريمة الاحتجاز، أما إذا توافر العنصرين معا نكون أمام جريمة اختطاف، ولو لم يصل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف.

ويمثل الإبعاد العنصر الجوهري لجريمة الخطف، ويقصد به نقل المجني عليه إلى مكان بعيد عمن لهم صلة به أو ممن لهم سلطة قانونية عليه أو ممن لهم حق ضمه ورعايته[46].

---

[1] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص،مرجع سابق، ص 307.

ويفترض الإبعاد سيطرة الجاني سيطرة كاملة على المجني عليه مما يسمح له باحتجازه فترة كبيرة من الزمن، وغالبا ما يكون الخطف مصحوبا بعدم السماح للمجني عليه بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله إليه، وخاصة في حالة الخطف بالتحايل أو الإكراه[47].

ب. سن القاصر

قد يرد إلى الأذهان من هو القاصر الذي نص عليه المشرع الذي يكون ضحية في جريمة الاختطاف، ومنه سنحاول الإجابة عن ذلك في العصر التالي.

قد يقال أن الإجابة على هذا السؤال، ومن ثم تعريف القاصر وتحديد مفهومه القانوني أمر سهل، إذ أن القاصر أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا، وقد سمي طفلا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء.

وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة السن" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

غير أن الأمر ليس بالسهولة في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس، إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف القاصر.

ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتباين مفهوم القاصر، باختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة، فالقاصر في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح القانون الجنائي أو علمي الاجتماع والنفس.

بل أن مفهوم القاصر في ظل النظام القانوني الواحد وفي الدولة الواحدة، قد يختلف، فالقاصر في القانون المدني، ليس هو في مفهوم القانون الجنائي، وقد يتبنى القانون الإداري مفهوما خاصا للقاصر يختلف عما هو متعارف عليه في القانون المدني أو القانون الجنائي.

[47] فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، مرجع سابق، ص526.

وهذا ما يدعونا لتعريف القاصر

إن الوقوف على تعريف للقاصر، لابد فيه أن نشير إلى أن القوانين المقارنة في هذا الصدد متباينة. ومن بينها القانون الليبي إذ يتضمن أكثر من ثلاثة مفاهيم مختلفة للقاصر في وقت واحد، ففي القانون المدني فالقاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الحادية والعشرين "المادة 44-2 منه".

بينما يعتبر حدثا في القانون الجنائي، كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة "المادة 81 عقوبات"، في حين يتبنى المشرع مفهوما مغايرا للحدث في تشريعات الحدود.

أما في القانون المصري، تتطلب هذه الجريمة أن يكون المجني عليه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة، والأنثى مهما كان سنها.

ومؤدى ذلك، أنه إذا كان عمر المجني عليه وقت وقوع الفعل ضده، قد بلغ سنه السادسة عشرة أو زاد عنها وكان ذكرا، فإن واقعة خطفه لا تدخل في مجال تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات المصري، وإنما يعاقب عليها وفقا للمادة 280 عقوبات، وهي تتعلق بجريمة القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين أو اللوائح[48].

أما المادة 282 عقوبات تنص على أن الظروف المشددة لجريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق، المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك على حسب الأحوال، ولا شك أنه من الملائم، أن تشمل الحماية الجنائية التي يوفرها نص المادة 288 من قانون العقوبات جميع الأطفال– الذكور- الذين هم دون الثامنة عشرة سنة من عمرهم.

أما بالنسبة للقانون الجزائري تتحقق جناية خطف القاصر بأن يكون الجاني قد تعمد إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته. وسواء تم الخطف باستخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو باستعمال الحيلة، ولا يفرق المشرع الجزائري في السن، لأنه في أحكام المادة 293 مكرر تضمنت البالغ والقاصر معا، ومعه يرجع للقواعد العامة لتحديد سن القاصر.

والأصل كما يتبين ذلك من القانون المدني، أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد بتسعة عشرة سنة.

[1] شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 144.

وهذا ما حددته المادة 42 من القانون المدني[49] " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو عته أو جنون ويعتبر غير مميزا من لم يبلغ 13 سنة[50].

ومنه فقد حددت المادة 42 سن التمييز بـ 13 سنة، وكذلك أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 81 تناولت ناقص الأهلية لصغر السن، وإن كان لا يهمنا في هذا الموضوع، سوى التحدث عن القاصر باعتباره ضحية جريمة الاختطاف[51].

ج. النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية

1. النتيجة الإجرامية

النتيجة عموما هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، الذي يقرر له القانون حماية جنائية. والنتيجة في جريمة الاختطاف، هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال. وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية، وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا، ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والانتقال.

فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام[52]. وعليه فالنتيجة تتحقق بفعل الخطف أو الإبعاد أو النقل الذي يقع على القاصر، وهو الأمر المترتب على سلوك الجاني، وبه تتم جريمة الخطف العمد و ليس بشرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصح أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت العلاقة السببية[53].

---

[49] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في :26-09-1975 المعدل و المتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في :13-05-2007 المتضمن القانون المدني.

[50] علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، دار موفم للنشر، 2008، ص. 84 – 85.

[51] القانون 11/84 المؤرخ في :09-07-1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم :02/05 المؤرخ في :27-02-2005.

[52] عادل قورة، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام ،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة، ص 48.

[53] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004، ص68.

2. العلاقة السببية في الاختطاف

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية، وهي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية. وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشكلة بسبب طبيعة هذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف.

والاختطاف، كما هو معروف، يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد. فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بنقل المخطوف، فمن هو المسؤول منهما عن جريمة الاختطاف، ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعلا أصليا، وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤولا عن النتيجة الإجرامية، ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي. وإذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي، ومثال ذلك إذا اخذ شخص المجني عليه ثم قيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله وإبعاده عن مكانه، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخذ السيارة غير عالم بمن على متنها، ولا يريد نقله إلى مكان آخر، أو تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني.

وللبحث في مدى توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فإن الرابطة تقوم على أساس نظرية الملاءمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة. وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة.

وعند عدم توفرها، فإن الرابطة تنتفي، وهنا لا يسأل الجاني على النتيجة التي أحدثها فعله. وعليه فلا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي وأن تقع نتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي يكون بينهما رابطة سببية والسببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل[54].

---

[54] زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**، طبعة 1989، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 68.

د. أحكام التحضير و الشروع و المساهمة

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة، ولكن تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة، أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وسوف نقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف على النحو التالي [55].

1. التحضير لجريمة الاختطاف

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي، فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في الجريمة معاقب عليه.

وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل هي:

مرحلة التفكير والعزم إذ لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك، إلا في حالات استثنائية بنص المشرع على ذلك.

مرحلة الأعمال التحضيرية قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه.

والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، إلا ما استثناه المشرع بنص صريح في قانون العقوبات المادة 273 قانون العقوبات الجزائري حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار.

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال والعصي، السيارات وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة. والملاحظ في جريمة الاختطاف، وفي مرحلة الأعمال التحضيرية، هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو يعد خطة للجريمة[56].

ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية، وفي هذه الحالة القانون يعاقب عليها كجريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية، ومنه فالتحضير لجريمة الاختطاف لا يعاقب عليه أما المرحلة التي تليها هي الشروع و هذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

---

[55] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة و لا دار نشر، ص. 282-295.

[56] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الطبعة الخامسة،دار هومة،بدون سنة، ص. 105-106.

2. الشروع في عملية الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها و هذه المرحلة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنين:هما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي، وفي جريمة الاختطاف نكون أمام نفس الأركان السابقة.

إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته، ثم يقصد الجاني من وراء فعله هو ارتكاب جريمة اختطاف تامة، وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي:

الشرط الأول: البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها، ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك[57].

الشرط الثاني:عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهنا لا تتم النتيجة المرجوة وهي الإبعاد من مكان التواجد لأسباب خارجة عن إرادة المجني عليه، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة، أو إلى نشاط الجاني[58].

الشرط الثالث:أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة، وهو توافر الركن المعنوي في جريمة الشروع، وهو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة، فإذا ثبت أن الفاعل عالم بعدم مشروعية الفعل مريدا لتحقيق نتيجة الفعل التامة، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشرط في الجريمة.

---

[57] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،طبعة الخامسة، مرجع سابق، ص. 105-106.

[58] المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثاني، قرار صادر بتاريخ 1991/02/05 عن الغرفة الجنائية ملف 82315، ص. 164.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دل على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة، وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

3. حكم المساهمة في الاختطاف

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ويطلق على هؤلاء اسم الفاعلين، وعلى هذا الأساس فإن من كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي[59]، وقد نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

وهناك أيضا ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي، وهو لا يرتكب الجريمة بيديه وإنما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون والصبي غير المميز، وهناك ما يعرف بالتحريض.

وعليه، فسوف تكون دراستنا لأحكام المساهمة الأصلية والتبعية في هذه الجريمة كالتالي:

1-1. المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة، ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة.

وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو استعمال الغش والاستدراج.

ولما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل أخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا أصليا في الجريمة طبقا للقواعد العامة[60].

ويعد كذلك فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته، وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، أو بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي ولكنه يسخر شخصا سواه وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية[61]، كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو

---

59 عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 188.

60 طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص. 310-311.

61 محمد زكي أبو عامر، القسم الخاص لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006 ،ص. 349-385.

أخذ المخطوف ونقله لمكان أخر بالقوة والتهديد، ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه والاعتداء عليه أو حتى اغتصابه، وكذا المحرض يعد فاعلا أصليا.

ومن يكون دوره ثانويا يقتصر على المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ببعض من التفصيل وفق العنصر التالي:

2-1. المساهمة التبعية

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة، أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وإن ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة، وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتحقق المساهمة التبعية عن طريق الفعلين التاليين وهما المعاونة والمساعدة.

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 من قانون العقوبات. ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما، بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أم غير معينة، أي المهم هو ثبوت واقعة الاتفاق الجنائي ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد مرتكبا للجريمة، وأن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة اختطاف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا.

أما المساعدة، فهي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء كانت مساعدة مادية أم معنوية، سواء سابقة أو معاصرة للجريمة. والمساعدة قد تكون سابقة وقد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة، وقد تتمثل في أفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة[62].

وعليه، فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الخطف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كلا منهما فاعلا أصليا للجريمة، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة، كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التهديد والتحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه.

ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك.

---

[62] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 209.

كما أن المساهمة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف، فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف، حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك، أن إدانة المتهم على أساس الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية هي أفعال لاحقة للجريمة وتصح أن تشكل جريمة مستقلة، كما أنها لا تصلح كدليل على الاشتراك فيها، ومن ثم فالحكم يكون مشوبا بالقصور.

ومن ثم، فلا يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة خطف، إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب فعل الخطف، كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج طفل إلى منزل أحدهم وقيام آخر بإخفائه في مكان آمن وقيام ثالث بالتوجه إلى والد الطفل وإخباره بأنه استدل على مكانه وأنه جاء متطوعا لإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية.

ثالثا: الركن المعنوي

لقيام الجريمة لايكفي ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل الركن المعنوي.

ومنه لا تقوم الجريمة، بدون توافر الأركان الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمد، وهو القصد الجنائي.
- وصورة الخطأ غير العمد، وهو الإهمال وعدم الاحتياط.

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، إذ لا تتم إلا إذا كانت مقصودة من طرف الخاطف سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين قاصر وشخص آخر فكل الأشخاص يحميهم القانون[63].

وعليه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، وأن يكون الجاني متمتعا بالأهلية الجنائية. ومعناها أن يكون هذا الأخير متمتعا بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، أي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك، ويدفعه إلى الاختيار بين

[63] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص. 117-119.

الإقدام على الجرم والإحجام عنه، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وإرادة.

وعلى ضوء ما سبق، فإن دراستنا للركن المعنوي لجريمة الاختطاف سوف تكون وفق التقسيم التالي:

1. القصد الجنائي

القصد الجنائي بدوره ينقسم إلى قصد عام و خاص، العام معناه اتجاه الإرادة إلى الفعل بعلم الجاني، وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل[64].

وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة، وعليه، فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

- أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.
- أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية.

وسوف ندرس عناصر القصد الجنائي في النقطتين التاليتين:

1-1. العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة، وكذا عناصر الركن الشرعي. هذا يعني أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل، وهذا أمر بديهي. كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة، مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها. والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها.

وعلى ذلك، فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل. وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه.

ويلزم كذلك العلم بالحكم القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها، وهذا النوع من العلم مفترض لدى الجاني ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده. وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوفرا لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له والأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه، وأنه يترتب على فعله الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار.

---

[2] غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص93.

2-1. الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني[65].

والجاني في جريمة الاختطاف، بعد علمه بها تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن هذه الأخيرة لابد أن تنصرف إلى الفعل وإلى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لا يكتمل في هذه الحالة.

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير تلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وتحققت نتيجة أخرى نكون أمام جريمة احتجاز شخص وليس جريمة اختطاف، أو كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك عرض المجني عليه.

فإن تحققت النتيجة الإجرامية غير النتيجة المطلوبة، يسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت ما دام الفعل يؤدي إليها.

وعلى ذلك، إذا توفر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج المترتبة عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية، فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة[66]. وعليه جناية الخطف جريمة عمدية، يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكون هذا بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر الخطف. فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يوجه فعله إلى قاصر لم يكمل 19 سنة، كما يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للخطف أو الاستدراج أو الإبعاد أو النقل من مكان إلى آخر. ولا صعوبة في الأمر إذا توافر القصد وقت النشاط والنتيجة معا، ونية الخطف تتوافر باتجاه إرادة الجاني من وراء الاستدراج أو الإبعاد وهي الركن المادي في جناية الخطف[67].

ب. أنواع البواعث

قبل التطرق لذلك، تجدر الإشارة كما سبق وذكرنا أن القصد الجنائي، كما عرفته المدرسة التقليدية، هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. ومن ثم فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، وعلمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري

---

[65] محمد زكي أبو عامر، القسم الخاص لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 199.

[66] ريني غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر،المجلدين السادس والسابع،منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص 82.

[67] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص. 68-69.

على غرار المشرع الفرنسي، بحيث فصل بين النية والباعث، ومن ثم فالمشرع الجزائري أخذ بالنية وصرف النظر عن الباعث، سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها. إلا أن هناك حالات استثنائية أخذ بها المشرع بالباعث في قيام جريمة الاختطاف، التي نحن الآن بصدد دراستها[68].

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها، وباعتبار أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، عادة لا يكون هدف الخاطف منها هو خطف الشخص وإنما يقوم بتنفيذ الجريمة للوصول إلى جريمة أخرى قد تكون اعتداء على المخطوف وإلحاق الأذى به، كما قد يكون الهدف منها تملك المخطوف والتصرف فيه بالبيع أو تحقيق نفع مادي من ورائه[69]. وقد تكون هي الوسيلة لجريمة أخرى كهتك عرض.

وقد عرفنا أن جريمة الاختطاف هي جريمة مستقلة مكتملة الأركان، وما يتلوها من جرائم أخرى هي مستقلة عنها، وهو المخرج العملي للإشكاليات التي يقع فيها رجال القضاء عند التصدي لها، ناهيك على أن هذه الجريمة تطورت بسرعة كبيرة في وسائلها وصورها نظرا لتطور المجتمع.

من كل ما سبق، نستنتج أن الباعث في جريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراسته نظرا لأنها تمثل حلا لبعض الإشكاليات التي تطرحها هذه الجريمة.

يعرف الباعث عموما، بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة من إدراك وتصور الغاية. ومن خلال هذا التعريف، يتبين أن الباعث هو الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل، والباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى، حيث يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو ابتزاز المال بدافع تحقيق جريمة أخرى وليس لذات الخطف.

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة. ولمعرفة أسباب وعوامل المختطفين، والدوافع وراء انتشار هذه الظاهرة، ولفهم ملابساتها وحيثياتها، يجب ربطها بعدة عوامل. بحيث ربط بعض الفقهاء الاجتماعيون ظاهرة الاختطاف بمجموعة من العوامل الاجتماعية المتمثلة فيما يلي:

إن الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها المجتمعات تؤثر في هذه الجريمة، مثلا في المجتمع الجزائري تحسنت الظروف الأمنية في الآونة الأخيرة، لكن الظروف الاجتماعية لم تتحسن بسبب ما يعرف بعدم التوازن الاقتصادي، وذلك لعدم التوازن بين طبقات المجتمع الواحد، وذلك ما أكدته بعض الدراسات حيث أن نسبة الفقر في الجزائر تمثل نسبة 95%[70].

وهذا ما أدى إلى ظهور مثل هذه الجرائم، حيث يرى الدارسون لهذه الحالة أن القائمين على هذا الفعل هم ممن يعانون التهميش في المجتمع.

---

[68] محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، طبعة 1997،دار الفكر العربي ،1997،ص200.

[69] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 633.

[70] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php =1044

كذلك البيئة الاجتماعية، هي من العوامل المؤثرة في تفاقم هذه الجريمة. إذ يتفق علماء الإجرام أن نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص كالسرقة، الاعتداءات الجنسية والجسدية كالاختطاف، تقل في القرية عنها في المدينة الصغيرة، ثم تقل هذه النسبة في المدينة المتوسطة الحجم والسكان، ثم تزيد نسبتها إلى حد كبير في المدن الكبرى.

وإن كان بعض العلماء يرى أن سكان الريف يعتمدون على أنفسهم في حل مشاكلهم، إذ أن طبيعة القرية تؤثر على سلوك القرويين فأغلبهم مزارعون، فهم يبذلون جهدا جسمانيا، ومن شأن هذه المقاومة المستمرة أن تجعل المزارعين ينطبعون بطابع الخشونة والصلابة، ويميلون إلى العنف وحسم أمورهم دون الالتجاء إلى السلطات العامة.

وهذا يزيد نسبة إجرامهم والتعديات على الأشخاص كالضرب، الخطف..كلما اعترض شخص ما طريقهم لإشباع حاجتهم.

أما المدينة، فينطبع سكانها بالتحضر والرقي وهذا يحجب عنهم استخدام وسائل العنف لحل ما يعترضهم من مشاكل. وكما أن للمستوى التعليمي أثرا هاما في ذلك مع احترامهم للقوانين.

والنقد الموجه لهذا العامل، هو أن سكان المدينة هم الأكثر عرضة للآفات الاجتماعية والانحرافات، وهذا يجعلهم أكثر ميولا للإجرام من سكان الريف، وكذا للعولمة والتطور التكنولوجي. وهذا يظهر خاصة في الاعتداءات الجنسية، مما يجعل عدد الاعتداءات في المدينة أكثر منه الريف.

هناك أيضا العامل الاستعماري بما يلفت الانتباه في عمليات الاختطاف، وهنا نلاحظ دوره في تبديد المبادئ والقيم الجزائرية حيث ساهم إلى حد ما في إيجاد نوع من الاغتيال للبراءة.

فيمكن تفشي عدة ظواهر في مجتمعنا حاليا كالسرقة، الإدمان التي يمكن أن تزيد وتتناقص، إلا ظاهرة الاختطاف وعلى نحو خاص اختطاف الأطفال، لم يبق للعامل الاستعماري أي تأثير في المجتمع الجزائري إطلاقا، إذ أن المجتمع الجزائري حرص دائما على المحافظة على قيمه ومبادئه، وأولى القيم التي حافظ عليها هي براءة أطفاله.

أما عن عامل التقدم العلمي، والذي يقصد به ما أصاب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية، فلا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور، من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة والرفاهية للإنسان. ولكننا على الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، وأمثلة ذلك الإساءة في استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف، واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.

وتستخدم أيضا الأسلحة السريعة لدى العصابات لمقاومة رجال الأمن حتى يتمكنوا من الهرب بالضحية، ومن هنا تزيد نسبة الإجرام تبعا للتقدم العلمي.

وقد كان لاستخدام السيارات في العصر الحالي أثر واضح في زيادة الإجرام، ويمكن تفسير ذلك على النحو التالي: إذ تستخدم السيارات كوسيلة لتسهيل ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم العمدية كما هو الحال في جرائم خطف الأشخاص، التي تقوم بها العصابات لتسهل عملية انتقال الجناة من مكان الجريمة وتسهل لهم الهرب بسرعة[71].

ومن هنا نخلص إلى القول بأن العوامل الثقافية لها أثر ملحوظ في ظاهرة الاختطاف الإجرامية، ويمكن أن نجمل هذه البواعث في نوعين كالتالي:

البواعث الإجرامية

جرائم الاختطاف كلها تتم بباعث إجرامي بحت كالرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة، أو الباعث الذي يدفع صاحبه لارتكاب جريمة الاختطاف من أجل قضاء شهوة جنسية وهتك عرض المجني عليه، أو الباعث الذي يدفع صاحبه إلى ابتزاز الأشخاص الطبيعين كوالد أو زوج أو قريب المجني عليه، ولكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك[72].

كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام، والذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف أو من أحد أقاربه أو ذويه ومن يهمه أمرهم، وغالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ الأشياء المملوكة للمجني عليه واحتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح أو الكسب.

البواعث النفسية و الخلل العقلي

هي التي يتم فيها تنفيذ الجريمة نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي يصاب به الجاني. وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي، والملاحظ عادة أن مثل هذه الأفعال يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، وقد يرجع ذلك إلى: دافعين نفسيين من شأنهما التعويض على ظهور جريمة الاختطاف، وهما الدافع الانتقامي ودافع الاعتداء الجنسي على الضحية، وهذا على النحو التالي:

---

[71] محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية**، الجزء السادس،طبعة01 ، منشورات حلب الحقوقية، بيروت،لبنان، 2000،ص85.

[72] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 149.

الدافع الانتقامي، وهذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمين متضاعفين لبعضهما البعض، وهنا يكون العراك شديدا بين الخصمين، ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، أو قد يكون مدته قصيرة، لأن الأرجح والغالب هو طول المدة، لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصد ضحيته، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها.

ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر. وأن تقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع،[73] وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية ساعة ارتكاب الجريمة أم لا.

غير أن هذه الحالات على فرض تحققها فهي من الصور النادرة، والواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسية لحمايته وحماية الآخرين.

والذي نخلص إليه، أن الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف تتعدد أنواعه، ولكن ينحصر دوره فيما يلي:

- أن الباعث لا يؤثر على صفة التجريم مهما كان، ويظل الفعل جريمة حتى وإن كان الباعث على ارتكابها شريفا.
- يسهم الباعث في جعل جريمة الاختطاف تتخذ صور معينة، كما يجعلها تتخذ صور أخرى[74].

ج. العلاقة بين البواعث و القصد الجنائي

بما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي، والذي يرى غالبية الفقه أنه يختلف تماما عن الباعث، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وعلة ذلك توافر العلم والإرادة عنصرا القصد الجنائي، يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد.إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية، وإن كان الباعث سببا للتصرف ابتداء، لأنه سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها، ولأنه ينصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا، وهي ليست بذاتها صفة إجرامية، إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني، قد تكون غاية الجاني من خلال جريمته، كما سبق وأن ذكرنا، الاغتصاب، ولكن الغاية لم تتحقق بحيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه نفذ جريمة الاختطاف كاملة[75].

---

[73] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،مرجع سابق، ص46.

[74] عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص.ص 150-151.

[75] علي حسن الشرفي، الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية، بدون طبعة ،بدون دار نشر ،بدون سنة،ص 41.

ومن المقرر فقها وقضاء أن الباعث الشريف والنبيل لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف، ولذلك لا يصح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف، باعتبار أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الجنائي، أي أنها تظل متصفة بصفة التجريم ولا يخرجها عن هذا الوصف كون الباعث شريفا على ارتكابها، كما أننا بينا أن القانون لا يعتد كقاعدة عامة بالبواعث، فلا يقيم وزنا عما إذا كان الباعث على جريمة الخطف خبيثا أم نبيلا[76]، فيستوي الباعث على الخطف أن يكون الانتقام من أهل المجني عليه أو المطالبة بفدية أو استغلاله في التسول أو الاعتداء على عرض الطفل القاصر أو العبث بها إذا كانت أنثى[77] .

الفرع الثالث :النظام العقابي لجناية اختطاف

من القواعد العامة في العقاب، أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة. وفي جناية الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات. وتقضي دراستنا للنظام العقابي المقرر لجناية الاختطاف بحث كامل أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

ولقد بين المشرع الجزائري جرائم الاختطاف، لاسيما جناية الخطف، في قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[78]، وهذا في الجزء الثاني من الكتاب الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول، القسم الرابع تحت عنوان: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، و هذا في المواد : 291-292-293-293 مكرر 294-295 مكرر.

وبين المشرع الجزائري فيها، العقوبات والظروف المخففة والمشددة لها، سواء الخاصة بخطف البالغين أو خطف القصر، التي كان ينص عليها قانون العقوبات قبل إلغائها ضمن المواد 322 إلى 325 بموجب الأمر 47/75 . ونص عليها ضمن نص المادة 293 مكرر. ولعل ظهور جريمة الاختطاف بشكل خطير وتركيز الجناة فيها على خطف المواطنين والأجانب بدوافع إجرامية قصد الحصول على مكاسب مادية، كان السبب الذي سعت الجزائر من أجله إلى تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة. وفي انتظار صدور قوانين صارمة في هذا المجال، لم يبق أي مجال للشك أو ثغرات يدخل من خلالها الجناة في طائفة الإعفاء من العقوبة.

كما حدد القانون الحالي عقوبة الفاعل الأصلي والشريك و المحرض، وحدد حالات التخفيف من العقوبة، وكذا عقوبة الشروع في الجريمة. وسوف نتناول بالدراسة أحكام عقوبة جريمة الاختطاف في القانون الجزائري حسب العناصر

---

76 محمد زكي أبو عامر، القسم الخاص لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص200.

77 طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص،مرجع سابق، ص 309.

78 قانون العقوبات معدل والمتمم بالأمر 74/69 المؤرخ في 1969/09/19 إلى غاية القانون 23/06 المؤرخ 2006/12/20.

المبينة لاحقا، وهذا بإبراز ما المقصود بالفاعل، إذ أنه كل من باشر تنفيذ الفعل المادي للجريمة سواء فاعلا أصليا أو فاعلا معنويا يعد كذلك. وسوف ندرس عقوبة المقررة له بجميع صورها بالنسبة لجناية اختطاف القاصر.

أولا: الجزاءات المقررة لها

أ. بيان الجزاء المقرر لها

سوف نتناول بالدراسة عقوبة الفاعل في الظروف العادية في جرائم الاختطاف، ثم نتناول بشيء من التفصيل العقوبة المقررة لجناية اختطاف البالغ أو القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش لكونها محل دراستنا، وذلك على النحو التالي :

لقد أورد المشرع الجزائري اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم بدون أمر وخارج الحالات التي يبررها القانون في المادة 291 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 - 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص"، ومنه سنتناول في البداية العقوبة المقررة وفقا للمواد 291 ما يليها من قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري وغيره من القوانين ثم نتناول ثانيا العقوبة المقررة لاختطاف القاصر باستعمال التهديد والتحايل.

1 – 1. العقوبة المقررة بنص المواد 291- 294 قانون العقوبات الجزائري

قرر المشرع للاعتداء الواقع على الحريات الفردية والخطف عقوبات متعددة، ومنه، فهذه الأخيرة قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وقد ترتكب من طرف موظف.

وقد أشار المشرع الجزائري ضمن المواد من 291 إلى 294 قانون عقوبات جزائري التي تقابل 341– 344 قانون العقوبات الفرنسي إلى الجاني كشخص عادي والعقوبة المقررة له، وتقوم هذه الأخيرة في نظر القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي وكذلك في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء، وهو ما نسميه بالفاعل الذهني intellectuel l'auteur، إلا أنه لا يدخل ضمنها مجرد المراقبة التي قد يسلطها شخص على شخص لأسباب ما[79].

إذ يعاقب قانون العقوبات الجزائري في مواده من 291 إلى 294 الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، بعقوبات متفاوتة بين السجن المؤقت تصل لحد السجن المؤبد[80].

---

[79] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص203.

[80] علما أن المادتان 293 مكرر و294 قد عدلتا بمقتضى الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 1975/06/17.

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كل هذه الحالات، بل جعلها في مصاف واحد، كما وأن المشرع لم يفرق كذلك في أمر سن المخطوف أو جنسه عكس القوانين المقارنة،كالقانون المصري الذي يميز بين المجني عليه أقل من 16 سنة ومن هو أكثر من ذلك، وكذلك اختلاف جنس المجني عليه، وهو عكس ما جاءت به المادة 291 قانون عقوبات الجزائري، التي لا تضع التفرقة بين الذكر والأنثى وحملتهما على نفس المأخذ.

والملاحظ أيضا أن فعل الخطف أو القبض معاقب عليهما ولو لم يتبع ذلك فيما بعد الحبس أو الحجز،كذلك بالنسبة إلى الحبس أو الحجز معاقب عليهما وليس بالضرورة أن يكون الجاني القائم بالحبس أو الحجز نفس الشخص الذي قام بالخطف أو القبض. كما أن عبارة الخطف عامة تطبق على أي شخص، أما عبارة القبض فتدل خاصة على موظف كأن يكون دركيا أو شرطيا، وأن عبارة الحبس تدل على فعل يقوم به الموظف قد يكون مثلا مدير مؤسسة عقابية.

كما أن عبارة الحجز أيضا جاءت عامة تشمل كل الأشخاص، ومن هنا نستشف كذلك أن عبارة القبض أو الخطف وجريمة الحبس أو الحجز فهي جريمة مستمرة ومهما يكن المكان الذي تم فيه الحبس أو الحجز. ومن ثم، فإن الأفعال المجرمة بالمادة 291 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات أفعال عمدية لا تقع عن خطأ، فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفاعل لعدم توفر القصد الجنائي، يدخل هذا الفعل في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 329 قانون عقوبات جزائري.

وعليه، فالمواد من 291 إلى 293 مستمدة من المواد 341 إلى 344 من قانون العقوبات الفرنسي، التي وردت هي الأخرى في الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، إلا أنه في القانون الفرنسي هناك مادة أخرى وضعت أيضا لحماية الحرية الشخصية للفرد من تعدي الموظفين، وهي المادة 114 المقابلة للمادة 107 في قانون العقوبات الجزائري.

وقد أثار اجتماع هذين النصين نقاشا حادا في فرنسا بين فقهاء القانون وتذبذبا في القضاء فيما يخص تحديد مجال كل نص منهما، فذهب مجلس النقض الفرنسي إلى القول أن نص المادة 341 واسع، وينطبق على الجناة الأفراد العاديين وعلى الموظفين العموميين على حد سواء، وأيده في هذا الرأي الفقيه بلانش، ثم تراجع المجلس في رأيه وقضى بأن المادة 341 إنما وضعت لمعاقبة الأفراد ولا تنطبق على الموظفين، فهؤلاء إما يتورطون في جرائم القبض والحبس والحجز والخطف بدافع المصلحة الخاصة والغرض الشخصي، فهم يتصرفون حينئذ بصفتهم أفرادا عاديين ويخضعون بالتبعية إلى أحكام المادة 341.

وإما يتورطون فيها أثناء تأدية وظيفتهم بأن يسيئوا استعمال السلطة الموكلة إليهم، ففي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام المادة 114 قانون عقوبات الفرنسي، و هو رأي كبار الفقهاء أمثال قرسون وقارو وشوفو وهيلي.

وإن كان هذا الرأي، الذي استقر عليه القضاء في فرنسا وأيده الفقه، هو رأي سديد سليم ويبرر تواجد نقل مادتين مختلفتين في التشريع الجزائري، فتطبق المواد من 291 إلى 293 في الجزائر على الخواص، وتخصص المادة 107 و108 قانون عقوبات جزائري، إذا كان الجاني موظفا عموميا، بحيث تعاقب المادة 107 قانون عقوبات الموظف العمومي الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحريات الشخصية للأفراد أو بحقوقهم الوطنية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق القانون العام أي المواد من 291 إلى 294 إذا لم يكن الجاني موظفا بمعنى المادة 107 أو لم يتصرف في حدود وظيفته، أما إذا كان عون الدولة من الذين خولهم القانون في ضبط وحبس الأشخاص ومارس سلطته تلك طبقا للقانون فلا جريمة. ويبقى النقاش قائما بشأن الموظف الذي يطبق أمرا غير قانوني.

ويعاقب المجرم في جريمة المادة 107 بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.العقوبة قاسية مقارنة بما هي عليه في القانون الفرنسي (التنزيل في الرتبة المادة 114 فقرة 1) أو في القانون المصري حبس بسيط، ولكنها ضرورية لغرس وحماية بذور الحرية في بلادنا[81].

بالإضافة إلى عقوبة السجن يسأل الجاني مدنيا عن تبعات أفعاله، لكن وبما أن الموظف تابع للدولة فإن هذه الأخيرة تسأل مدنيا هي الأخرى عن الأضرار التي تسبب فيها موظفها للغير (مادة 108 قانون عقوبات)، لكن لا ينبغي أن يفهم من نص المادة 108 أن للمضرور تعويضين عن نفس الضرر، فالتعويض محدد بدرجة الضرر لا يزيد عنه ولا ينقص، وإنما يكون له فقط الخيار بين توجيه طلب التعويض للموظف وحده أو للإدارة المستخدمة له وحدها أو لهما معا كما يقع غالبا، وعلى كل حال فإذا كانت الإدارة المتبوعة هي المحكوم عليها فلها حق الرجوع على موظفها ليبقى في النهاية هو المسؤول وحده عن تبعات فعله.

ليست الأفعال المنصوص عليها في المادة 107 قانون عقوبات جزائري هي التي تمثل وحدها تجاوزا لحدود الوظيفة. فهناك أفعال أخرى نص عليها القانون في المواد من 109 إلى 111 قانون عقوبات تمس هي الأخرى بالحقوق الوطنية للأفراد، ولكن من زوايا غير زاوية حقهم في حرية التنقل، فهي من هذا المنظور تعتبر امتدادا لنص المادة 107[82].

[81] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بدون دار النشر، سنة 2007، ص7.

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص7.

1– 2. العقوبة المقررة بالمادة 293 مكرر

أما الاختطاف الواقع على البالغ أو القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش،[83] فقد أورده المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر، إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالغش فإن وصف الجريمة هو جناية، وهنا تطبق المادة 293 مكرر قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل من يخطف ويحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10– 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وتضيف الفقرة الثانية، أنه إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، و نفس الحكم ينطبق في حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، مع تطبيق العقوبات التكميلية المادة 09 و09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة"[84].

والملاحظ أن هذه المادة لا تميز بين القاصر والبالغ، ذلك أن المشرع الجزائري خالف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تجريم خطف القصر أو إبعادهم بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا.

أما في القانون المصري، فتنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وما يلاحظ، أن المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة لم يفصل بين القاصر والبالغ كما كان قبل تعديل قانون العقوبات[85] بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

---

[83] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظريا و تطبيقيا**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص123.

[84] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة الخامسة، مرجع سابق، ص.ص 183– 184.

[85] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص11.

فقد ورد في قرار للمحكمة العليا في الملف رقم 51166 المؤرخ في: 1987/11/27:

خطف – سؤال إدانة – لم يذكر عنصر العنف– نقض.

متى كان مؤدى المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن السؤال الذي طرحته المحكمة، والخاص بجريمة الخطف المدان بها الطاعنون كان ناقصا لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة، خاصة عنصر العنف أو التهديد، فإنها وبقضائها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون[86].

2.عقوبة الشريك والشروع في جناية الاختطاف

2.1 عقوبة الشريك:

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة الاختطاف فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة، ومن الجائز أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور:

- فقد تكون مساهمة بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، كما هو الحال في جريمة الاختطاف، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين في الجريمة كفاعلين.
- وقد تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يهمنا.
- كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، فتكون مساهمته ثانوية أو عرضية.

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة، خاصة وأن دور من ساهم فيها يختلف من أحد إلى أخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومنهم من كان دوره ثانويا.

وفي القانون الجزائري، فإن المادة 291 فقرة 02 تنص: "وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص أو خطفه ".

والشريك في القانون الجزائري حصره المشرع في كل من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه، وأن رأي المشرع هنا في اعتقادنا هو قاصر، إذ كان به أن يوسع من دائرة الاشتراك كما هو الحال في القوانين المقارنة كالقانون المصري، ففي هذا الأخير يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة خطف، إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب الخطف، كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج طفل إلى منزل أحدهم وقيام

---

[86] أحمد لعور و نبيل صقر، **قانون العقوبات نصا و تطبيقا**، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 178.

آخر بإخفائه في مكان آمن، وقيام ثالث بالتوجه إلى والد الطفل، وإخباره بأنه استدل على مكانه وأنه جاء متطوعا لإخلاء سبيله بعدما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية، فيسأل في هذه الحالة الأخيرة.

وإننا ندعو المشرع إلى الالتفات لهذه النقائص في التشريع، لأن الكثيرين من الجناة يفلتون من العقاب بسبب عدم وجود تشريع دقيق[87]. ومن استقراء المادة السابقة، يتبين أن من أعار مكانا للحجز ليعد شريكا لابد أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي سيقوم بها أو قام بها فعلا الفاعل الأصلي.

والقانون أعطى نفس العقوبة للشريك، وهي من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وهي عقوبة قاسية نوعا ما، لأن المشرع إذا كان قد استدل بها على وجود اتفاق جنائي فإن القانون قد أقر عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي، والمادة 329 مكرر المضافة بالقانون 23/06 تناولت جريمة إخفاء القاصر كجريمة مستقلة، وهي جريمة عمدية يتطلب فيها علم الجاني بالظروف التي يتم فيها الخطف، كون الإخفاء يمثل اعتداء على حرية الأشخاص إذا كان المخفي شخصا وصونا لهذه الحرية الشخصية والحقوق غير القابلة للتنازل، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفصل الثاني.

2.2 عقوبة الشروع فيها

إذ أن الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى إحداث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص، سواء كان في اختطاف القصر أو البالغين، ومجرد الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى إحداث آثار على المجني عليه سواء في جسمه، نتيجة محاولة الخاطف تنفيذ جريمته، أو في نفسية المخطوف، نتيجة الذعر والخوف الذي يحدث له عند محاولة الخاطف تنفيذ جريمته.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 قانون العقوبات على الشروع. لأن هذا الأخير في الجنايات، يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى النص عليه. زيادة على ذلك فقد نص المشرع صراحة على المحاولة في المادة 293 مكرر بقوله "كل من يخطف أو يحاول" إلى آخر المادة. ولتحديد معنى الشروع ومضمونه، لابد من الرجوع إلى ما ورد في المادة 30 من قانون العقوبات، وما تم دراسته سابقا، فإنه تطبق عليه أحكام المواد السالفة الذكر. والنصوص في قانون العقوبات الجزائري قررت العقوبة حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، وهذا التشديد مبرره حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد و المجتمع والدولة ككل[88].

وتقرير عقوبة للشروع أمر لازم، ونعتقد أن نص القانون على عقوبة الشروع في الاختطاف هو عقوبة الجريمة التامة، من أجل تحقيق الردع للجناة ولمن تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم الخطيرة.

---

[87] أحمد لعور و نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص. 30-43 .

[88] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

ب. اقتران الجريمة بظروف التشديد والتخفيف

سنتناول دائما الأحكام المقررة للخطف بصفة عامة، ثم جناية الخطف الواقع على البالغ أو القاصر التي تناولتها المادة 293 مكرر.

1. تشديد العقوبة

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها شأن الأعذار القانونية، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية، إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود وبعضها خاص.

إن عقوبة الفاعل لجريمة الاختطاف إذا اقترنت بالظروف المشددة متعددة، ويمكن تقسيم هذه الظروف المشددة إلى عنصرين: تشديد عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف أولا، ثم عقوبة الشروع فيها ثانيا.

وقد ورد النص عليها في المواد 3/291، 292، 293، 293 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث تشدد العقوبة إذا توافرت الظروف المشددة، ويمكن حصرها على النحو التالي:

1. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا للمادة 3/291 قانون العقوبات.

2. إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 264 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 من قانون العقوبات.

3. إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل، تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 2/292 قانون العقوبات.

4. إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 قانون العقوبات.

5. إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان هذا الخطف هو تسديد فدية، فتكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات.

2. حالات التخفيف من العقوبة

أورد القانون الجزائري حالات للتخفيف من العقوبة، وذلك في:

- حالة المادتين 291-292 من قانون العقوبات الجزائري

يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو الخطف بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف، وقبل البدء في إجراءات المتابعة من قبل النيابة، تخفض العقوبة الأصلية المقررة بالمادة 291 الفقرة الأولى، وهي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، فإذا تم الأخذ بالظروف المخففة، فإن العقوبة تصبح من 06 أشهر إلى سنتين. ويلاحظ أن هذه العقوبة هي عقوبة جنحة، ويقصد المشرع هذه الفقرة الأولى فقط من المادة 291 لأن الفقرات التالية تتحدث عن الظروف المشددة. وكذلك في المادة 292، فإن المشرع أيضا خفف من العقوبة إذا وضع الجاني حدا للحبس أو للحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة وقبل البدء في إجراءات المتابعة من قبل النيابة، فهنا أيضا يمكن للجاني استفادة من الظروف المخففة[89]. وتطبق هذه الظروف على الشريك أيضا الذي أعار مكانا للحجز، طبقا للفقرة 03 من المادة أي بعدما فاق الحجز الشهر وهنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة ، وتخفض العقوبة له بعدما كانت السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[90].

وإذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن إجراءات المتابعة لم تباشر فإن الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات.

- حالة المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

تناولت الفقرة الرابعة من المادة 294، تخفيض العقوبة في حالة المادة 293 مكرر، إذ أن العقوبة الأصلية هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، تخفض حسب المادة إلى عقوبة من 05- 10 سنوات. وإذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي، فإن العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد تخفض إلى عقوبة من10- 20 سنة، ونفس الشيء في الحالة الواردة في الفقرة 03 وهي السجن المؤبد، أيضا تصبح من 10 إلى 20 سنة.

ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة بعذر المبلغ أمر جوازي متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أو لا تأخذ به، أي حسب ظروف كل قضية، وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع. وإذا قررت المحكمة الأخذ به فلها ذلك، أما في حالة الفقرات 02 و03 و04 من المادة 294، فإن المشرع الجزائري وضع الخيار للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني، وذلك بوضع حدين لها. ويكون للمحكمة أن تقدر ذلك بناء على قدر مساعدة الجاني في

---

[89] تخفض العقوبة من 02 إلى 05 سنوات بعدما كانت من 05 سنوات إلى 10 سنوات في حالة المادة 293 و 06 أشهر إلى سنتين في حالة المادتين 291 و المادة292.

[90] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.



كشف بقية الجناة، وفيه تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع[91].

[91] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

ثانيا: خصوصيات متعلقة بالمسؤولية

أ. إقامة مسؤولية الشخص المعنوي فيها

من يراجع قوانين العقوبات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يجد فيها ما يشير إلى تعريف هذه الأخيرة، وهي عادة القوانين حيث لا تهتم بالتعريفات وإنما تترك المسألة في الغالب للفقه.

وتتباين تعريفات الشخص المعنوي بين الفقه الغربي والعربي، فحسب الفقه الغربي الشخص المعنوي: "هو صاحب الحق ولكنه ليس بكائن إنساني أي ليس شخصا طبيعيا"، أما في الفقه العربي، فيعرف محمد عبد الرحمان الشخص المعنوي أو الاعتباري على أنه: "تكتل من أشخاص وأموال يحض باعتراف القانون له بشخصية استقلالية".

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، والذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي، إذ جاء في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي: "أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها"، ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.

ومن ثم كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي. إلا أنه بعد التعديل الأخير، وبموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، تراجع المشرع عن موقفه بالنظر إلى زيادة عدد ومخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية، مما توجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم، وكذا دور الأشخاص القائمين بأعمالهم والممثلين لهم من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع[92].

وتماشيا مع هذا النهج والتطور، فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

وقد أدرج المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، بعدما أقر نص القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الشخص المعنوي وكذا الشخص الطبيعي، باعتباره فاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة الدولة والجماعات المحلية التي تخضع للقانون العام.

وأن من جملة الأفعال التي أضافها المشرع في تعديل 06-23 لقانون العقوبات نجد: أن الشخص المعنوي يعامل مثل الشخص الطبيعي تماما في جريمة الاختطاف. فطبقا للمادة 303 مكرر 3 مضافة بالقانون 23/06، يكون

---

[92] أحمد عبد الظاهر، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 والقسم الخامس، وذلك طبقا للشروط التي نصت عليها المادة 51 مكرر من قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية والخطف[93].

وعقوبة جناية الاختطاف بالنسبة للشخص المعنوي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي:

إن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

– الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

– واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

– حل الشخص المعنوي؛

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها؛

– نشر وتعليق حكم الإدانة؛

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الجنايات، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد؛

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

وبالتالي، فالعقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية اختطاف قاصر هي عقوبة الغرامة من مرة لخمس مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة لشخص الطبيعي 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أي من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

---

[93] محمدة محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،** مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأول، 2006، ص 41.

أما عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي فهي الغرامة وفق ما تنص عليه المادة 18 مكرر 2، وهي كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها السجن المؤبد؛

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، ويتعرض الجاني لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات[94].

ب. إخضاع الجاني للفترة الأمنية

يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي:

- تدبير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج المادة 129، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المادة 130، والإفراج المشروط المادة 134، والحرية النصفية المادة 104.

- وتطبيق الفترة الأمنية قد يكون بقوة القانون أو يكون اختياريا، فإذا نص القانون على تطبيق الفترة الأمنية، فتطبق تلقائيا متى توافرت شروطها ودون حاجة للنطق بها، ومن بينها إذا نص المشرع صراحة على فترة أمنية عندما يتعلق الأمر بجناية الخطف.

وحسب نص المادة 295 مكرر التي أحالت على تطبيق نص 60 مكرر مضافة بالقانون 23/06 أن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية[95].

وتساوي مدة الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، غير أنه يجوز لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة دون أن يحدد حدها الأدنى.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[96].

ج. ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية

---

[94] عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية**،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة،ص98.

[95] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال**، طبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر 2010، ص313.

[96] أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص. 26؛ 61-62.

الأصل في جريمة اختطاف القاصر باستعمال العنف، وباعتبارها جناية، أن من يتمتع باختصاص سلطة الاتهام هي النيابة العامة، وتقوم باتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق، ثم تحيل هذه الأخيرة الدعوى على محكمة الجنايات.

ومنه تنشأ عن جريمة الاختطاف من جهة دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وحدها، ومن جهة أخرى يمكن للضحية أن يتأسس مدنيا خلال مراحل الدعوى.

وما يميز المحاكمة الجنائية هو الفصل في الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على المتهم أو التصريح ببراءته. وفي المقابل ينشأ للضحية القاصر الحق في الدعوى المدنية بالتبعية بعدما يتأسس وليه أو وصيه أو القيم عليه كطرف مدني. فما هي الدعوى المدنية التبعية التي يمكن أن يمارسها؟

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم فأضرت به.

وعليه، فإن الدعوى المدنية التبعية ناشئة عن فعل إجرامي ويختص القضاء الجنائي استثنائيا بالنظر فيها، وتتعلق بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو المعنوية اللاحقة به.

إن أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي هما المدعي المدني والمدعى عليه مدنيا ،وأن المدعي المدني في الدعوى الجنائية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي من الجريمة، أما المدعى عليه مدنيا فهو المتهم، واستثناء يمكن أن يكون المسؤول عليه مدنيا.

لا تقبل الدعوى المدنية عموما إلا من المتضرر من الجريمة شخصيا، سواء كان طبيعيا أو معنويا. وفي جريمة الاختطاف، التي نحن بصددها، تخص الشخص الطبيعي القاصر فقط الذي تعرض للخطف، وتكون بواسطة وليه أو وصيه أو القيم.

وعليه، فإن الشروط المتعلقة بالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي هي نفسها الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وهي شروط الصفة والمصلحة والأهلية. وعليه فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصها، فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو الذي يقيم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

أن المدعي عليه مدنيا في الدعوى المدنية هو المتهم بالجريمة منفردا أو مع غيره، فإذ تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي، وأن الدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[97].

[97] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة الجزائرية، 2005 ، ص 112-114.

على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. كما أن الالتزام بالتعويض ينتقل بوفاة المتهم إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم. فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الورثة بالتعويض، وكذلك تشترط أهلية التقاضي أن تكون لدى المدعى عليه مدنيا.

ويهدف ضحية جريمة الاختطاف دائما الحصول على التعويض النقدي، ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، وأن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلب المدعي المدني. ويخضع تقدير التعويض إلى المادتين 131 و 132 من القانون المدني.

المطلب الثاني : جريمة اختطاف القاصر القائمة بذاتها دون استعمال العنف

بعدما تناولنا في المطلب الأول الخطف باستعمال التهديد والعنف، نتطرق إلى صورة ثانية من جرائم الاختطاف وهي الخطف دون استعمال العنف أو التهديد. وقد تناولها المشرع الجزائري في الجرائم ضد الأطفال تحت عنوان: في خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في وضعها بين جرائم الاعتداء على الأسرة، والبعض منها نص عليها ضمن جرائم الاعتداء على العرض.

في حين أنها تصنف من الجرائم الواقعة على الحرية، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات فيما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

باستقراء هذه المادة، نستنتج أن هذه الجريمة لقيامها يجب توفر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في هذا المطلب ضمن الفرع الأول، ثم نتناول إجراءات المتابعة والجزاء في الفرع الثاني.

أما المشرع الأردني فقد ميز بين الخطف الواقع بالغش والإكراه والخطف دونهما، وميز بين سن المخطوف وبين خطف الذكور والإناث، فإن كان ذكرا فلا عقاب على الخطف إذا كان المخطوف قد أتم 15 سنة من العمر، وإنما يسأل الجاني عن جريمة الحرمان من الحرية، أما بالنسبة للإناث فإن الخاطف يعاقب على خطف الأنثى مهما بلغت من العمر، وشدد المشرع العقوبة في حالة وقوع اغتصاب أو هتك عرض على المجني عليها، ثم قرر المشرع سببا مخففا للعقوبة إذا أرجع الجاني المخطوف، وقرر مانعا في حالة زواج الخاطف من المخطوفة.[98] بينما المشرع الجزائري لم يفرق بين المخطوف ذكرا كان أم أنثى، وهذا ما سنتناوله بالدراسة لجنحة الاختطاف من خلال تبيان العناصر المكونة لها والعقوبة المقررة لها.

---

[98] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، ص 294.

الفرع الأول: العناصر المكونة لجريمة اختطاف القاصر بدون عنف

قبل التطرق لتبيان أركان جريمة اختطاف القاصر دون عنف، وجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تشترط أن يتم إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته، وهي تقوم حتى في حالة مرافقة القاصر للجاني بمحض إرادته، كما يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره، سواء كان ذكرا أو أنثى. وعلى كل حال، تتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين أساسيين مادي ومعنوي، إذ نص المشرع الجزائري ضمن المادة 326 قانون عقوبات، وهي تقابل المادة 356 قانون عقوبات الفرنسي، على خطف أو إبعاد القاصر دون عنف ولا تحايل، ولم يميز بين الذكر والأنثى. وقرر المشرع مانعا من موانع العقاب في حال زواج المخطوفة بخاطفها. ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى عنصرين هما كالتالي: العنصر الأول نتناول فيه محل الجريمة بشكل موجز، لأنه يتضمن نفس العناصر التي تطرقنا لها في جناية الخطف باستعمال العنف والتهديد، أما العنصر الثاني، يتضمن الأركان المكونة لجنحة الخطف، من بيان كافة الأفعال المكونة لفعل الخطف أو الإبعاد والوسائل المستعملة، وأخيرا بيان العنصر المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولا: محل جريمة اختطاف القاصر

أ. تحديد محل جريمة اختطاف القاصر

محل جريمة الاختطاف، لاسيما في القانون الجزائري هو القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة وإن كان النص العربي أدق وأكثر انسجاما مع نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر، من النص الفرنسي الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة[99]، بينما حدده المشرع الأردني بـ 15 سنة. كما يصح أن يكون محل الجريمة المولود حديث العهد بالولادة، ويكون الخطف دون العنف أو التهديد.

أما إذا وقع الخطف على شخص تجاوز 15 سنة من عمره، فلا توجد جريمة خطف في هذه الحالة كما ذكرنا سابقا، وإنما يشكل فعل الجاني جريمة الحرمان من الحرية المتمثل في القبض أو الحجز أو الحبس[100].

في حين، نجد أن المشرع الجزائري حدد سن القاصر: كل من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ومن الملاحظ أن المشرع لا يشترط فقط في هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 326 قانون عقوبات، أن يبعد القاصر

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص 193.

[100] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 524.

من المكان الذي وضعه فيه ممن وكلت إليه رعايته، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، ولا تنطبق على الأم والأب اللذين يخضعان لحكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري[101].

وتفترض جريمة الخطف بدون عنف أو تحايل توافر صفة معينة في المجني عليه. فنص المشرع الجزائري في المادة 326 التي تقابلها 356 المادة من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 289 قانون العقوبات المصري، على خطف الصغار، واستعمل هذا الأخير مصطلح ولد وفق المادة 291 قانون العقوبات المصري، بينما استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر، مما يثير التساؤل حول محل الجريمة. وبإستعراض هذه القوانين وما تضمنته من نصوص قانونية متباينة يمكن القول أن اصطلاح الولد أو القاصر، كلاهما يحمل نفس المعنى، وهو شخص لم يكمل 18 سنة وفق القانون الجزائري.

وأي طفل حتى ولو كان ولد لتوه يعد ولدا أي قاصرا، ولو كان عمره لحظات معدودة، ويصلح أن يكون محل لجريمة الخطف، أي أن الطفل يمكن أن تقع عليه جريمة الخطف دون عنف ولا تحايل إلى أن يتم سن 18 سنة، ويستوي أن يكون الولد القاصر ذكرا أم أنثى، وبمعنى المخالفة لا يمكن تصور وقوع هذه الجنحة بهذا المعنى على شخص ذكرا أو أنثى بل إمكانية قيام جريمة أخرى، والعبرة بتحديد سن المجني عليه بوقت تنفيذ الجريمة.[102] وهذا ما سنتناوله في العنصر الآتي:

ب. صفة المجني عليه

يتعلق الأمر هنا بالضحية أي بين الذكر والأنثى، وتقع هذه الجنحة في القانون الفرنسي، والتي تسمى بجنحة الإغواء[103] Délit de séduction، على الذكر ولا تطبق على الأنثى القاصر، ثم بعد تعديلها بمقتضى الأمر المؤرخ في: 1945/06/28، اتسع نطاقها فأصبحت تشمل في صيغتها الجديدة القاصر الذكر والأنثى على حد سواء. وعلى هذا المستوى من التطور استلهم المشرع الجزائري نص المادة 326 من قانون العقوبات.

وبالتالي لا يفرق المشرع الجزائري بين تجريم فعلي الخطف والإبعاد سواء كانت ضحيته ذكرا أو أنثى، كما سبق وأن أشرنا.

ومنه لا تشكل في القانون الجزائري صفة المجني عليه أي عائق، على غرار القوانين المقارنة، وإنما الشرط الوحيد هو سن الضحية الذي نتناوله في العنصر التالي:

---

[101] محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع،دون سنة للنشر، ص 30.

[102] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص. 298 – 299.

[103] Patrice Gattegno , Droit pénal spécial, 2eme édition 1997 , P 176.

ج. سن القاصر

يشكل سن الضحية شرطا أساسيا في هذه الجريمة. مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، فإن نصوص القوانين لم تحدد سنا معينا. أما في القانون الجزائري، فقد حدد سن الضحية في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري– في النص باللغة العربية– القاصر الذي لم يكمل سن 18 سنة، وأنه من الأحسن الرجوع للنص باللغة الفرنسية الذي ذكر أنه لم يتجاوز 18 سنة لأنه يتسم بالوضوح مقارنة بالنص العربي.

أما في القانون المصري، فقد حدد السن التي يكون فيها الصغير صالحا لوقوع جريمة الخطف وفق المادة 288 عقوبات مصري: "كل من خطف دون التحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه 16 سنة كاملة".

ومنه فالقاصر المعني بنص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري هو من لم يبلغ 18 سنة من عمره.

ويقرر فقهاء القانون والقضاء أنه يجب احتساب السن وفقا للتقويم الميلادي، ويكون ذلك من وقت تنفيذ الجريمة وليس وقت انتهائها، فإذا لم يتم القاصر السن القانونية وقت اختطافه من بيئته وقامت الجريمة، وأتم 18 سنة أثناء استمرار الجريمة فلا يعتد بذلك.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف القاصر

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بفعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

ومنه يتكون هذا الأخير من عنصرين هما: الخطف أو الإبعاد والوسيلة المستعملة[104].

أولا: الأفعال المادية

أ. فعل الخطف أو الإبعاد

هو الواقعة التي تتحقق بها الجريمة، والمتمثلة في انتزاع المجني عليه وإبعاده عن المكان الذي كان فيه ونقله إلى مكان آخر وإخفائه ممن لهم الحق في المحافظة على شخصه.

ومن ثم، فكلمة الخطف والإبعاد متقاربتان في المعنى. فالخطف يتمثل في نقل القاصر وأخذه من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه. وبنفس الفعل يتحقق الإبعاد، وإن كان يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته. ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو غيرهم. وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد

---

[104] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص. 194.

قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد، ويختلف مفهوم الإبعاد هنا عن ما هو مقرر بنص المادة 328 قانون عقوبات.

وتجدر الإشارة، إلى أن الاختصاص القضائي يثبت للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال.

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري، أن فعل الخطف أو الإبعاد يتحقق بقيام شخص بتحويل اتجاه القاصر، كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهل القاصر، كما اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو التحايل، فإن قام الجاني بإبعاد قاصر باستعمال أية عبارات تهديد أو تشهير أو بالتحايل عليه، بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز عليه، فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا أخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية.

ولكن، تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية، فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل.

وفي هذا الصدد، صدر عن المحكمة العليا قرار،[105] جاء فيه أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه. جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي: " تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة".

وعليه، فالخطف يتمثل في نقل القاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، وبنفس الفعل يتحقق الإبعاد[106].

أما في القضاء المصري، فلا يعاقب على الخطف الذي لا تحايل فيه ولا إكراه إلا إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة ستة عشر سنة، والعبرة في تقدير السن في هذا الخصوص هي بالتقويم الهجري لكونه أصلح للمتهم. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجني عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الحادث، فالقانون في المادة 288 عقوبات، غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل، فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التي لا يتوافر فيها أي من هذين الظرفين، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين في الأثر، من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحايل الذي قصده لا يكفي فيه الكلام الخالي عن استعمال طرق

---

[105] المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 1971/01/05،الجزء الأول، سنة 2002.

[106] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 13.

الغش والإيهام، بل يجب فيه اصطناع الخداع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه، فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو إلا الأقوال المجردة التي لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب، فإن ما وقع لا ينطبق على المادة 288 المذكورة بل ينطبق على المادة 289[107].

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجني عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن الواقعة تكون جناية خطف من غير تحايل أو إكراه، إذ أن ما قاله المتهم لأم المجني عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام.

لكن، رغم هذا المعنى الذي أعطيناه لكلمتي الخطف والإبعاد، والذي فرضه علينا مدلول اللغة، فإن القضاء لا يشترط لتطبيق نص المادة 326 أن ينقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية، بل تعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين والتحق بالجاني بمحض إرادته. والمادة 326 تنص على الخطف والإبعاد إلا أنها لا تذكر شيئا عن مدتها وهذا ما نتناوله في العنصر التالي:

ب. مدة الإبعاد

الإبعاد هو أن يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب ويخفيه عن أنظار أهله، فعندما ينتظر الجاني تلميذا قرب المدرسة التي يزاول فيها تعليمه ويرغبه في الذهاب معه إلى منزله أو إلى المنتزه أو أي مدينة أخرى، وبصفة عامة إلى مكان غير منزل أهله، فيكون قد ارتكب جنحة إبعاد قاصر حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات.

من حيث المبدأ، فلا وزن إذن لمدة الخطف أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالت أو قصرت. فهذا ما يقتضيه التفسير الضيق للنصوص الجزائية. وعلى الرغم من ذلك، فلا تخلو المسألة من كل فائدة، إذ أن قصر أو طول المدة قد يساعد على معرفة نية الجاني وتقويتها، فيخلى سبيله إن كان يريد من وراء الإبعاد التحدث أو التجول لمدة قصيرة مع القاصر بعيدا عن الأنظار، وعلى العكس من ذلك يعاقب إن طالت مدة الغياب ولم يقترن بها ما يبررها.

وقد يثور التساؤل بالنسبة لمدة الإبعاد، ذلك أنها عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة، حيث يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة. وفي هذا الصدد، قضي في فرنسا بأن الاتصالات الجنسية التي تمت خلال مقابلة دامت ساعتين أو أثناء نزهة في سيارة لا يشكلان فعل التحويل. وما يمكن

[107] الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، نقض 1942/06/15 مجموعة الربع قرن ج 1 ص 546.

استخلاصه أن هذا القضاء لا يشكل حسب رأينا مثالا بالنسبة للجزائر، إذ يعاقب القانون على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه.

ومنه فالمادة 326 لا تذكر شيئا عن من يحمل غيره على خطف أو إبعاد قاصر، فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكا، وبشرط أن تتوفر فيه باقي شروط الاشتراك.

كذلك، فالمادة 326 تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل. أما إذا وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإن المادة 293 مكرر هي التي تطبق بدلا من المادة 326 بغض النظر عن سن الضحية سواء كانت قاصرا أم بالغا[108].

وجريمة الاختطاف-كما سبق وأن ذكرنا- هي أخذ أو سلب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه. وعليه، فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما، كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.

ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان يعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات، ولكنها ليست اختطاف.

---

[108] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص195.

ج. الوسائل المستعملة

أما بالنسبة للوسائل المستعملة، فإن المادة 326 تجرم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل. أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر كما سبق و أن ذكرنا.

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار[109] جاء فيه ما يلي: "لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه، بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فإن الجنحة تكون قائمة الأركان".

نظرا لكون هذه الجريمة لا تقتضي استعمال العنف أو التحايل، فإن بعض الفقهاء الفرنسيين تحدثوا عن جنحة الإغواء، علما أن هذا الأخير فيه تضليل وخداع، الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا صعبا.

ورغم ذلك، لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل، وبشأن ذلك قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ما إذا هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني، وحتى وإن كانت أخلاقه سيئة[110].

وعليه، يتضح من نص المادة 326 قانون عقوبات جزائري، أنها تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا من قيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.

وبما أن الجريمة تقتضي عدم استعمال العنف والتحايل، هذا ما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة إغواء التي تعتبر خطفا دون غش.

ومن جهة أخرى، قضي في فرنسا بالإبعاد بمجرد عدم تسليم الطفل، حتى بالنسبة لمن يمتنع عن رد الطفل لأمه.

---

[109] المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 1995/11/19 ملف رقم 126107 ، سنة 2002.

[110] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق،ص.195.

ثانيا:الركن المعنوي

جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام. ويلاحظ أنه لقيامها لا يشترط توفر قصد جنائي خاص، فلا يؤخذ بالباعث الذي أدى إلى ارتكابها تماما.ومنه، يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر، وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشر من عمره. غير أنه في هذا الشأن، قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر.

وبخصوص القصد الجنائي، أنه ورد في القضاء المصري: لكي يتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف يجب أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ولا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية، ولو كان غرض الجاني الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن جريمة خطف الأطفال إنما تتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع الصلة بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه، وذلك دون استعمال الجاني طرق احتيالية من شأنها التأثير على المجني عليه وحمله على مرافقته، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرضه من ذلك[111].

كما لا يشترط لمعاقبة الجاني أن تكون له نية الاتصال جنسيا بمختطفته. وعلى العكس من ذلك، فلا عقاب على الجاني إذا أثبت أن الضحية كانت تبدو له قد تجاوزت سن الثامنة عشر من عمرها نظرا لقامتها وهندامهما وملامحها الخارجية.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ضمن العنصرين التاليين:

أ. بيان القصد الجنائي العام

جنحة خطف القاصر من الجرائم العمدية، ويتوافر فيها القصد الجرمي لدى الجاني إذا قام بفعل الخطف بإرادته الحرة، وانتزع المخطوف من أهله ومن ذويه أو ممن له الحق في رعايته، وقطع صلته بهم وأبعده عنهم، مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون. كما يجب أن يعلم الجاني بأن عمر المخطوف أقل من 18 سنة، إذ ينتفي القصد إذا أثبت هذا الأخير جهله بأن المجني عليه لم يبلغ سن 18 سنة، مع ملاحظة أن العلم بسن المجني عليه لا يكون عنصرا في القصد الجنائي إلا إذا كان ركنا في الجريمة، ومثال ذلك كما رأينا في الخطف باستعمال العنف والتهديد ضد الأنثى في بعض القوانين المقارنة.

---

[111] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.ص 528-529.

ب. بيان القصد الجنائي الخاص

تقتضي هذه الجريمة كذلك توافر القصد الجنائي الخاص ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواؤها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان أخر يكفي لقيام الجريمة. غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18 سنة[112].

ومنه يمكن أن نستنتج، أن أركان الجريمة تكتمل دون أن يكون للباعث أي تأثير عليها، حتى ولو كان الباعث نبيلا لا ينتفي القصد، وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة سواء كان الجاني قد خطف الصغير انتقاما من أهله، أو لكي يحصل منهم على فدية، أو حتى لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعانيها، ولا يكون للباعث أي أثر في إفادة القاضي في حدود سلطته التقديرية للجاني بالظروف المخففة للعقوبة[113].

أما المشرع[114]، فقد أظهر الركن المعنوي في المادة 291، وعلى الرغم من عدم إيراد ذلك صراحة، بنص المادة 326 من قانون العقوبات في القانون الجزائري.

إلا أنه يستفاد من نص المادة أنه لا يمكن خطف إنسان من غير قصد، فقد تضمنت المادة نزع المخطوف ممن له سلطة عليه وقطع صلته به.

وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا في جنحة الخطف، أنه لابد من توافر فعل الخطف والإبعاد:

"تشترط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة، ويجب توافر أركان الجريمة من فعل الخطف والإبعاد وضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي بنوعيه[115].

---

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص 196.

[113] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ص 308.

[114] المشرع الأردني بالنص على القصد الخاص بالمادة وذلك بالنص: "... بقصد نزعه ممن له عليه الولاية أو الحراسة..."

[115] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1991، قرار صادر يوم: 1988/01/05 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 49521، ص 214.

الفرع الثالث: بيان النظام العقابي لجنحة اختطاف

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان النظام العقابي المقرر لهذه الجنحة، وبالتالي سنتناول أولا الخصوصيات المتعلقة بالإجراءات ثم الجزاء المترتب عنها.

أولا: خصوصيات متعلقة بالإجراءات

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية لاسيما في الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات، إلا أنه في الفقرة الثانية اشترط المشرع شكوى المضرور لتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سنتناوله ضمن العنصر الأول:

أ. إجراءات المتابعة

لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية. فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك تطبيقا لقواعد القانون العام، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة، طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه، لا تمتاز المادة 326 في فقرتها الأولى عن غيرها من الجرائم بخصوصيات فيما يخص هذه المسألة. بمعنى أن للنيابة العامة الحق في أن تباشر إجراءات المتابعة، فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة دونما انتظار لشكوى مسبقة من أهل الضحية،[116] أما الفقرة الثانية، فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة سنتناولها فيما يلي:

1. مسألة زواج المخطوفة بخاطفها

يختلف الأمر لو تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وهذا ما يتضح من المادة 326 الفقرة الثانية، إذ أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى بحيث تنص: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج"، وأضافت الفقرة نفسها، "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، فيطبق على الجاني نص المادة 326 فقرة 2، أي يجب أن ترفع دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة وهو أبوها أو أحد أقاربها لاتخاذ إجراءات المتابعة. وفي غيابهم يكون وليها القاضي، إذ القاضي هو ولي من لا ولي له (مادة 11 قانون الأسرة) أمام المحكمة قسم شؤون الأسرة، ويكون ذلك بموجب دعوى الطلاق لبطلان الزواج، ولابد من

---

[116] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

القيام بها قبل تقديم الشكوى، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف.

وفي هذه الحالة، يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف أو إبعاد قاصر طبقا لنص المادة 326، وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا أبطلت المحكمة الزواج، ولم تتلق النيابة أية شكوى من ولي القاصرة المختطفة، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تتدخل، لأن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية، وتأخذ وصفا آخر.

وتدخل النيابة العامة في متابعة الجاني بجنحة الاختطاف، يبقى ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو من يوم بلوغ القاصرة سن الثامنة عشرة.[117]

وعليه فما يمكن استخلاصه من هاتين النقطتين هو وجوب توافر شرطين متلازمين هما:

- إبطال الزواج؛
- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

وهذا ما يطرح التساؤل حول ما هي إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب إبطال هذا الأخير؟

وللجواب على هذا الأخير، يرى الفقه أن نص المادة 326 مقتبس من نص المادة 356 قانون عقوبات فرنسي، قبل تعديله في 1992، وهذه المادة أدرجت في قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 1945/06/28[118]. ونظرا للعلاقة الوطيدة لهذا النص ببعض فروع القانون، مثل القانون المدني وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، وأن حسن الإلمام بمحتواه، يفرض علينا الرجوع إلى المحيط القانوني الذي صدر فيه هذا النص، وهو المحيط الذي يتحكم في تطبيقه.

ومنه، فإن الإجابة على هذا التساؤل، لا يمكن أن تخرج عن كون المحيط القانوني لهذا النص هو القانون الفرنسي أو القانون الجزائري.

- في القانون الفرنسي:

سنتناول إجراءات إبطال الزواج ثم الأشخاص المؤهلين لطلب الإبطال.

إجراءات إبطال الزواج في فرنسا، فيبطل هذا الأخير لسببين هما:

- إبطال الزواج لانعدام الأهلية:

---

[117] سن الثامنة عشرة هو سن الترخيص بالزواج بالنسبة للقاصرة المادة 7 قانون الأسرة الجزائري.

[118] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر،مرجع سابق، ص. 197.

تكتمل أهلية زواج المرأة في فرنسا بتمام 15 سنة (المادة 144 قانون مدني فرنسي)، ولوكيل الجمهورية أن يرخص بالزواج قبل ذلك لسبب جدي. وبناء عليه، يكون زواج المرأة قبل هذا السن باطلا بطلانا مطلقا، لأنه مؤسس على النظام العام الفرنسي طبقا للمادة 184 قانون مدني، ويجوز التمسك به من طرف الزوجين وكذا والديهما، وكذا للنيابة العامة أو ممن له مصلحة.

غير أنه، وبصفة استثنائية، يجوز تثبيت هذا الزواج طبقا للمادة 185 قانون مدني في حالتين:

في الحالة الأولى يكون التثبيت ضمنيا إذا لم يتمسك أحد بإبطال الزواج خلال 6 أشهر من اليوم الذي تكتمل فيه أهلية الزوجة للزواج، أي خلال مدة 6 أشهر التي تلي تاريخ بلوغ الزوجة 15 سنة.

أما في الحالة الثانية يكون التثبيت بعدم قبول طلب إبطال الزواج إذا حملت الزوجة قبل أن تبلغ 16 سنة.

إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:

من شروط زواج القاصرة في فرنسا، وهي الفتاة التي لم تكمل 18 سنة، رضا والديها طبقا للمادة 148 قانون مدني، وإذا اختلفا فإن رضاء أحدهما كاف لشرعية الزواج، وإن لم يكن لها والدين فوليها القاضي[119].

يكون زواج القاصرة التي بلغت سن الزواج أي 15 سنة، دون الحصول على رضاء والديها أو بدون رضا أحدهما، باطلا طبقا للمادة 182 القانون المدني، والبطلان هنا نسبي.

الأشخاص المؤهلين لطلب الإبطال:

لا يجوز لغير الوالدين التمسك بالبطلان، وفي غيابهما يمكن للجد أو الجدة التمسك به، غير أنه من الجائز تثبيت هذا الزواج.

- في القانون الجزائري:

يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

- إبطال الزواج لانعدام الأهلية:

تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام 19 سنة المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

ويكون الزواج قبل هذا السن وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته (المادة 102 القانون المدني الجزائري).

- إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:

---

[119] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر،مرجع سابق، ص. 198.

يبطل الزواج أيضا لتخلف ركن من أركانه إذا نصت المادة 09 من قانون الأسرة أن الزواج يتم برضا الزوجين وحضور شاهدين والصداق وحضور ولي الزوجة كما تضيف المادة 11 من القانون، أن ولي المرأة هو الذي يتولى زواجها، ووليها هو أبوها فأحد الأقربين والقاضي ولي من لا ولي له.

وبناء عليه، يتبين لنا أن الفقرة 02 من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا رقم الملف: 128928 خطف قاصرة، الزواج بها، الحكم قبل إبطال الزواج[120].

نستنتج مما سبق، أن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز باطل بطلانا مطلقا ولا يزول البطلان بالإجازة، ومن ثم يرى الفقه [121] أن الفقرة الثانية من المادة 326 بدون جدوى في ظل قانون الأسرة ما دام زواج القاصرة دون الشروط السالفة الذكر باطلا بطلانا مطلقا.

وما يمكن استخلاصه في الأخير، بعدما عرضنا كل العناصر التي تناولها المشرع الجزائري ضمن المادة 326 من قانون العقوبات، فإن زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة القضائية، ويحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حتى الشريك، ولرفع هذا الحاجز أو القيد يجب توفر شرطين متلازمين هما: إبطال الزواج، الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الجريمة جريمة مستمرة، تستمر فيها مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من اليوم الذي ينتهي فيه فعل الخطف أو الإبعاد. وإن كان هذا الحل مطابقا للقانون، إلا أنه لا يجد ما يبرره من حيث المنطق، فإذا كان الزواج باطلا بطلانا مطلقا فلماذا ننتظر حكم المحكمة الذي نعلم مسبقا أنه لا يكون إلا حكما بالبطلان ؟ ثم كيف يكون الحال إذا لم يقدم ولي القاصرة شكوى بعد صدور الحكم ؟

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه في حالة تزوج المخطوفة التي لم تبلغ 16 سنة من عمرها بمختطفها، ونظرا لكون زواجها باطلا فإن الفقرة الأولى من المادة 326 هي التي تطبق. فيجوز إذن للنيابة العامة تحريك الدعوى فور علمها بالجريمة دون أي قيد، أي دون تقديم أية شكوى، ودون انتظار صدور حكم من محكمة قسم شؤون الأسرة.

وتكون المتابعة من أجل جريمتين: جريمة المادة 326 الفقرة الأولى، وجريمة الفعل المخل بالحياء طبقا للمادة 334 قانون عقوبات جزائري، وهو ما يسمى بالتعدد المادي للجرائم المادة 33 والحل فيه يكون بتطبيق أحكام المادة 34.

---

[120] المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الأول 1995، ص 249.

[121] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر،مرجع سابق، ص. 199-200.

2. تقديم الشكوى ممن له مصلحة في ذلك

إن بعض الجرائم تتميز بخصوصية، لاسيما أنها تقع في الأسرة، وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا مالية. ونظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها،[122] ترك المشرع أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه، فله الحرية بأن يطالب بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها. وأن المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لاسيما الفقرة الثانية، قيدت المتابعة فيها بضرورة تقديم شكوى لخصوصيتها.

فلا يجوز إذن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج.

وأن المادة 326 نصت أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة، يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، وهم والدي القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها. والملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج بالمخطوفة أو المبعدة بمن خطفها، لأن القاضي الجنائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج. والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان ، وبالتالي الحرص على كيان الأسرة[123].

إن القاصرة التي تتزوج بمختطفها قد يكون عمرها أقل من 16 سنة وقد يكون أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، فإذا كان عمرها أقل من 16 سنة، فإن زواجها يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا تنفع فيه إجازة ذلك ما تقتضيه المادة 82 من قانون الأسرة، والمادة 102 من القانون المدني[124]. وبالتالي فإن القاضي يكون ملزما بالنطق ببطلانه.

وبعد صدور حكم المحكمة يبقى لولي الزوجة القاصرة أن يقدم شكوى للنيابة تنطلق منها المتابعة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم 128928 جاء فيه أنه: "في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون".

---

[122] عبد السلام مقلد، **الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها**، طبعة 1989، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص123.

[123] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 112-113.

[124] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص 355.

ومن مختلف التطبيقات القضائية لها أيضا في الجزائر، ما جاء في القرار[125] تحت عنوان خطف قاصرة بدون عنف –الزواج مع المخطوفة– شرط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم.

"من المقرر قانونا أن يعاقب كل مختطف أو أبعد قاصرة دون 18 من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور.ومن ثم فإن قضاة الموضوع، بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور، دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم (م ح) مع الضحية، على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام، والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار"[126].

أما في القانون و القضاء المصري، فجريمة خطف طفل أو أنثى لم يبلغ أيا منهما ستة عشر عام دون تحايل أو إكراه، نصت عليها المادة 289 عقوبات مصري: كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ومع ذلك يحكم على الفاعل في جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعه المخطوفة[127].

ومنه فإذا كانت المخطوفة أنثى فقد شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة. ثم شدد العقوبة مرة أخرى إذا اقترنت جناية الخطف للأنثى بجناية مواقعتها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وعلة التجريم في هذا النص واضحة وهي استغلال الجاني سن المجني عليه التي تقل عن سن الرشد فيكفي الكذب المجرد على المجني عليه في هذه الجريمة دون استخدام طرق احتيالية لكي يتحقق الركن المادي فيها والمتهم في مثل هذه الجريمة لديه خطورة إجرامية لأنه يستغل سذاجة الطفل وقلة خبراته في الحياة لكشف هذا الكذب الذي يصدر من الجاني[128].

ب. الدعوى العمومية و الدعوى المدنية

فضلا عن الدعوى العمومية التي تنشأ عن جنحة الاختطاف، يترتب عن هاته الأخيرة دعوى مدنية، يحق للضحية المجني عليه من خلالها، والذي تعرض إلى الاعتداء على حريته، الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء جريمة الاختطاف.

---

[125] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 لسنة 1992، قرار صادر في ملف رقم: 45114 بتاريخ 1987/12/08.

[126] أحمد لعور و نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص.ص30-31.

[127] مجموعة القواعد القانونية 1945/04/2 ج 6 ق 540 ص 680.

[128] مجموعة القواعد القانونية (1930/01/02 ج 1 ق 366 ص 415.

وبما أن الدعوى العمومية هي دعوى تهدف لتحقيق المصلحة العامة وهي من النظام العام، فإن الدعوى المدنية تهدف لتحقيق مصلحة خاصة وشخصية للضحية.لذلك وجد ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية.

ومن هنا، يطرح التساؤل التالي، ما المقصود بالدعوى العمومية، وكيف تكون الدعوى المدنية التبعية في جريمة اختطاف القاصر دون استعمال العنف؟

1. الدعوى العمومية

هي حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سببه هذا الأخير من ضرر عام، وينوب عن المجتمع النيابة العامة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

ومنه فالدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي.

فالأصل أنها تمارس من طرف النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما ينطبق على نص المادة 326 الفقرة الأولى، فلا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها.

ولكن المشرع الجزائري، في نص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، أورد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قيدا[129]، اعتبارا لطبيعة الجريمة، وأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه.

وترك أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية أو أن يتنازل عنها.

2. الدعوى المدنية

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر، باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية، وبالنظر كونها ناشئة عن جريمة، فإن الضرر فيها يستمد وجوده من الجريمة ذاتها، ومن الخطأ الجزائي، فيكون من حق المدعي المدني أيضا، الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.

فإذا سلك المدّعي المدني الطريق الجزائي، فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي، إذا تحركت الدعوى العمومية. وإن حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليه المادتين 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصت المادة 3 منه على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة

---

[129] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص141.

والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة، تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".[130]

أما المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"، ويترتب على حق المتضرر الخيار بين الطريقتين مايلي: إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني، فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي، وهو ما أشارت إليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[131].

أما إذا اختار المتضرر الطريق الجزائي الذي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء جنحة اختطاف، ويتم التعويض عن الضررمهما كان نوعه ماديا أو جثمانيا أو معنويا.[132] ويجوز له سلوك الطريق المدني، وهو ما أشارت إليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "إذا ترك المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام المحكمة القضائية المختصة".

إن نتيجة الدعوى العمومية كقاعدة عامة هي التي تحدد مصير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي، بمعنى أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أية أدلة ضد المتهم، فقضت ببراءته منها، فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ويعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني للفصل في طلب التعويض. إلا أنه استثناء، يجوز للمحكمة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية في الحالات التالية:

أنه يجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب لعذر معفي من العقاب أو مانع من المسؤولية الجنائية، متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من وقائع الاتهام، وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية. وإن كان الحكم بالبراءة على المتهم الذي لا يمنع القضاء في الدعوى المدنية هو الحكم الصادر بمبرر قيام عذر معفي من العقاب أو مانع من المسؤولية الجنائية، يخول جميع جهات القضاء الجزائية، سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو المخالفات بالفصل في الدعوى المدنية.

---

[130] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص.143.

[131] المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يسوغ الخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

[132] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص.144.

تنص الفقرة 1 من المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

ويعني هذا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية بطريقة أصلية بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة ،كما يجوز له ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لسلك الطريق المدني، على أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني تتأثر دائما بالدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي. فإذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فإن قرار المحكمة الجزائية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون ملزما للفصل في الدعوى المدنية، وإذا كانت المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية، فلا يمكن ذلك لغاية الفصل في الدعوى العمومية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية الشروط التالية:

- يجب أن تكون الدعوى المدنية والدعوى العمومية ناشئتين عن الواقعة المجرمة نفسها؛
- يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء كانت الدعوى العمومية على مستوى التحقيق أو المحاكمة، أما إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك فلا يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فيها؛
- أن توقف السير في الدعوى المدنية يجب أن يستمر إلى غاية الفصل نهائيا من قبل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية أو انقضاء طرق الطعن؛
- ألا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية.

أما عن الأسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية التبعية هي التنازل و التقادم.

1-1. التنازل

وهو نوعان:

التنازل الصريح: يجوز للمتضرر من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث يعبر صراحة عن إرادته في التخلي عن جميع إجراءات الخصومة المدنية سواء كتابيا أو شفويا. كما يلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن هذا التنازل، ولا يكون للتنازل عن الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية، بحيث تستمر المحكمة الجزائية في النظر والفصل في هذه الدعوى.

التنازل الضمني: لقد تناولت المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من التنازل، والذي يكون في حالتين:

- الحالة الأولى عندما يتخلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور؛
- الحالة الثانية عندما يحضر المدعي المدني الجلسة ولا يبدي طلباته.

2. التقادم

يقصد به مضي مدة حددها المشرع تحتسب عادة من يوم وقوع الجريمة بالنسبة للدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية تتقادم طبقا لأحكام القانون المدني أي أن المدة هي 15 سنة[133]. ولا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية المادة 10 فقرة 2 القانون رقم 22-06 المؤرخ 2006/12/20. وما دام هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة تتقادم فيها الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات كاملة ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن من بين شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أن تكون الدعوى العمومية قائمة.

ثانيا: الجزاءات المقررة لها

إن الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري لهذه الجنحة يتمثل في معاقبة الجاني وفق المادة 326 من قانون العقوبات فكل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وسندرس ذلك ضمن مايلي:

أ. في الظروف العادية

أ-أ. العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

عقوبة الجاني الأصلية في جريمة المادة 326 هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء، فلا عقوبة على الجاني ولا على شريكه.[134]

أما العقوبات التكميلية فيها جوازية لأنها من الجنح، وهذه الأخيرة عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة ،كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات، فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية؛
- تحديد الإقامة أو المنع منها؛

---

[133] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص.187.

[134] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق،ص200.

- المصادرة الجزئية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات دفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز سفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أ-ب. العقوبة المقررة للشخص المعنوي

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

كما سبق وذكرنا، أقام المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي في الجنحة. ومنه تقرير عقوبة له إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد أجهزته أو لحسابه وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر ففي مواد الجنح[135]:

- الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- أما إذا لم ينص المشرع على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح فقد أشارت المادة 18 مكرر 2 المضافة بالقانون 06-23 إلى كيفية تقدير الغرامة والمتمثلة في: الحد الأقصى للغرامة المحتسب بـ: 500.000 دج.

العقوبة التكميلية

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر السالفة الذكر، ويكون ذلك بعقوبة واحدة أو أكثر وهي:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها؛

[135] المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 06-23.

- نشر أو تعليق حكم الإدانة؛

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ب. اقتران الجريمة بظروف التخفيف

ب-أ. الظروف المخففة

الظروف المخففة عرفتها المادة 53 قانون عقوبات، وقد حددت المادة 283 منه جدولا لذلك، ويبقى اعتبارها موكولا للقاضي وليست حقا للمتهم، فلا يجوز أن يطالب بإفادته بها، كما أن القاضي إذا أفاد المتهم به،يقتصر على تخفيف العقوبة فقط لا إلغائها، إذ لا يجوز له أن يقدر ظرفا مخففا فيحكم بالبراءة.

ب-ب. إعفاء من العقوبة

يقصد بالإعفاء في هذه الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، انتفاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج، وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 الصادر عن المحكمة العليا -غرفة الجنح والمخالفات- الجزائر[136].

جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها بغير عنف- الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 من قانون العقوبات.

جاء في حيثياته مايلي: عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن قضاة الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا للمادة 326/02 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق في قرارهم النقض والبطلان.

عن الوجهين معا:

- حيث أن المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بحماية خاصة، نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف.

- حيث أنه وفي نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر، مكن المشرع للذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.

- وحيث أنه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج و تنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.

---

[136] المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، عدد خاص، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26،الجزائر،2002.

– وحيث أن قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار.

– وحيث أن هذه النقطة القانونية التي تم الفصل فيها من المحكمة العليا جعلت موضوع المحاكمة بدون أساس قانوني على الدرجتين.

– حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه فالنقض الذي يمتد لحكم أول درجة، يكون بدون إحالة وفقا للمادة 2/524 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.

ج:عقوبة الشروع في جنحة الخطف

سبق أن تناولنا تعريف الشروع بأنه البدء في التنفيذ لغة، وعدم إتمام الركن المادي للجريمة لظرف خارج عن إرادة الجاني من الناحية القانونية ، واستنادا إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فالشروع لا يعاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص[137].

وقد نص المشرع على الشروع في المادة 326 قانون العقوبات، ومنه يعد شارعا في جنحة خطف طفل "بدون عنف أو تهديد أو غش"، كل من يحاول أن يخدع طفلا بأن يذكر له أن والده ينتظر عند أول الشارع تمهيدا لخطفه، ولكن الطفل يتفطن إلى حيلة الجاني ويتذكر أن والده مسافر إلى بلدة بعيدة وسيأتي بعد ثلاثة أيام فيصرخ ويتجمع الناس فيقبض على الجاني.

وكذلك يعد شارعا في ارتكاب جنحة خطف، من يحاول خطف أنثى هو وغيره من الجناة وتصرخ الفتاة فيتجمع أهالي المنطقة ورواد المقهى المجاور لإنقاذ البنت التي خطفت، فلا يتأتى للجاني مراده من سلوك الخطف.

ففي الحالة الأولى، نجد حالة شروع في جريمة خاب أثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أتى بها الجاني ولذلك اكتشفها المجني عليه وطلب نجدة الناس.

أما في الحالة الثانية، نجد حالة شروع في جنحة خطف أنثى أوقف أثرها[138] بسبب تدخل الغير لإنقاذ الفتاة المخطوفة ولولا تدخلهم لتمت جريمة الخطف.

إن تقدير الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة، يرجع لأسباب إرادية أو خارجة عن إرادة الجاني، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض[139].

[137] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الحادية عشرمعدلة ومنقحة في ضوء القانون25-02-2009،دار هومة الجزائر،2012،ص120.

[138] الجريمة الخائبة هي التي يقوم فيها الفاعل بالنشاط كاملا ولكن لا تحدث النتيجة أما الجريمة المستحيلة وإن قام الفاعل بتنفيذ كل الأفعال المادية لا تحدث النتيجة لكون الجريمة مستحيلة.

[139] مجموعة القواعد القانونية،نقض جنائي 1912/2/24 المجموعة الرسمية س 13 ق 43 ص 88.

ولا يتحتم في الحكم بالإدانة في الشروع بيان الظروف التي منعت إتمام الجريمة، وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن إرادة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية.

ولا يمكن أن تقع جريمة الخطف على صورة الجريمة المستحيلة، لأنه لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني، فإن ما اقترفه يعد شروعا ينطبق على المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[140].

لما كان الشروع في الجريمة أمر يؤدي إلى عدم تمام فعل الجريمة نتيجة لإيقاف أثرها أو خيبة أثرها وهي بذلك تشكل جريمة غير كاملة الأركان مؤداها عدم تمام النتيجة التي رمى الجاني من ورائها إلى تنفيذ عناصر السلوك المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فإن العقوبة المقررة للجاني طبقا لنص المادة 326 قانون عقوبات: هي نفسها عقوبة الجريمة التامة المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

---

[140] أحمد لعور و نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص. 30-31.

المبحث الثاني: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم أخرى

سوف ندرس في هذا المبحث البعض من الجرائم التي تشتبه بجريمة الاختطاف، ولاسيما أن هذه الجرائم قد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، وكذلك في تعديل سنة 2006 ، وذلك نتيجة انضمام الجزائر إلى مختلف الصكوك المتعلقة بالطفل، من بينها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، [141]وذلك لكي نخلص إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة، ذلك أن كثيرا من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال والصفات، كما قد تتشابه في بعض النتائج أو تتماثل، ومن ثم فإنها قد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تقرر لها، وقد تختلف قليلا أو كثيرا.

فالاعتداء على الحق الخاص جريمة، لكن يختلف عن الاعتداء على الحق العام، والمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم، لكنه ولا شك ليس كالمساس بأمن المجتمع.

كما أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة تؤثر ولا شك في حكمها وعقوبتها، إضافة إلى اعتبار مهم وهو الباعث والدافع للفعل، ونية الفاعل إذا أيدها ظاهر الحال والقرائن فهي أيضا تغير من الوصف أو من العقوبة.

لذلك، فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تقتصر على معرفة الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، طبعا باستعمال العنف والغش، والتي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الاختطاف، وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من وراء ارتكاب جريمة الاختطاف، كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لها، وقد يكون الجاني هو من يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أو يكون من يشترك معه في اشتراك جنائي أو مساعدا له[142]، أما إذا ارتكب الجريمة من شخص آخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له أو لا يعلم بظروف الجريمة، فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف. وعليه، فسوف ندرس أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف كلا على حدى كالتالي:

المطلب الأول: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بالجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد

[141] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية بشأن بيع الأطفال و استغلال في البغاء و في المواد الإباحية، دخل حيز التنفيذ في 25-05-2000 و صادقت عليه الجزائر في 02-09-2006 الجريدة الرسمية رقم 55.

[142] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **القسم العام لقانون العقوبات**، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص81.

الفرع الأول: جرائم اختطاف القاصر المرتبط بالجرائم ضد الحرية

أولا: جريمة احتجاز الأشخاص

من الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان لدينا جريمة الاحتجاز، حيث تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية، وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل. وتقع هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعات محدودة، وهي خطيرة لأنه تمثل اعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان وهي الحرية، التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية السمحة أي مساس بالإنسان، سواء في أمنه أو سلامته أو حريته بقول الله عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم.. "[143]، ويقول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- "متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، ورسالة الإسلام كانت تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان.

واحتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية، لاسيما القانون الجزائري، وهذا بنص الدستور وقانون العقوبات، إلا في الحالات التي يأمر بها القانون كالإيداع في حالة التلبس أو التحقيق. وعلى كل حال، فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها، ذلك أن الحرية الشخصية غالية والاعتداء عليها خطير، وهو فعل مجرم ولا يجوز إلا بناءا على مسوغ قانوني، وإلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام به شخص عادي أو موظف عام أو أحد موظفي إدارة السجون[144].

وسوف نبين ماهية هذه الجريمة وأركانها أولا ثم نبين ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف ثانيا.

أ. أركان الجريمة

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها، وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معنية، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان، مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية.

والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة[145]، كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه، مما يؤدي إلى منعه من التحرك

---

[143] الآية 70 من سورة الإسراء.

[144] المواد 291-292 من قانون العقوبات، والمادة 123 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

[145] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري،** القسم الخاص، مرجع سابق، ص 140.

والانتقال، ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان، منزل، مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل، وهذه من الجرائم المستمرة. وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه، وتنتهي عند إطلاق سراحه[146].

ولا يهم إن كان الشخص بالغا أم لا، عاقلا أم لا، ذكرا كان أم أنثى، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا، فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة، وإن كانت تمثل جريمة أخرى، وهي اعتداء على جثة ميت. كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة والتنقل، فإذا جلس بمكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ويمنع من ذلك إما بواسطة التهديد أو القوة المادية،كإمساكه أو ربطه وتقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه ومنعه من الخروج. ولا يهم إن ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له.

وهذه الجريمة ،كغيرها من الجرائم لها ركنان، الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، وهو منع الضحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني، والنتيجة، وهي تحقق الاحتجاز ولو لساعة واحدة،[147] والعلاقة السببية بين فعل الاحتجاز والنتيجة. ونجد كذلك الركن المعنوي إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة، وهي احتجاز الأشخاص، أي بتوافر العلم والإرادة ونية إحداث النتيجة. أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة، فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي، أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة ،كمن يغلق بابا على شخص ولا يعلم أنه موجود بداخله.

ب. نتائج ارتباطها بجرائم الاختطاف

نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته، وبما أن فعل الخطف، الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه أو نقله إلى مكان آخر، يتضمن احتجازا للشخص.

المخطوف وتقييدا لحريته ومنعه من التحرك، وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر[148].

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى، فإن الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب،[149] ما لم يكن قد قام بحجز المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة،

---

[146] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بدون دار نشر، بدون سنة النشر، ص 659.

[147] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص70.

1 محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983.ص 141.

[149] شحط عبد القادر، **التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية**، موضوع صادر في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء32، العدد رقم02، 2001، ص61.

ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو إيذاء المجني عليه، وهذا انتقاما منه أو حقدا عليه، وهو أيضا لما يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف، وهو الأمر كذلك في جريمة الاختطاف- التي يكون هدف الجاني منها الابتزاز للحصول على أموال عائلة المجني عليه- وهي الجرائم الأكثر شيوعا في الجزائر، خاصة في الآونة الأخيرة، ويكون ذلك بحجز المخطوف ومنعه من التحرك والضغط على أسرته لدفع الفدية، وهو ما حدث في ولاية تيزي وزو على وجه الخصوص وفي ولايات أخرى بومرداس، الوادي والجزائر العاصمة.

أما في الجرائم التي تتخذ صورا سياسية، فيقوم فيها الجناة بخطف سياح، دبلوماسيين ومستثمرين وتقييد حريتهم ومنعهم من التحرك ومغادرة مكانهم، وهذا للضغط على السلطات العامة لتحقيق منافع معينة قد تكون في صورة مبالغ مالية فدية، أو المطالبة للإفراج عن بعض السجناء. ومن الأمثلة الحية على ذلك خطف الإرهابيين في العراق للدبلوماسيين الجزائريين وطلب سحب الاعتماد الدبلوماسي في العراق مقابل الإفراج عنهم، كذلك خطف حركة طالبان الأفغانية لـ 23 سائحا كوريا والمطالبة بالضغط على الحكومة الأفغانية للإفراج عن سجناء حركة طالبان مقابل الإفراج عن الرهائن، وهناك العديد من هذه الحالات في بقاع العالم[150].

و في الأخير نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف.

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص

تعد جريمة المتاجرة بالأشخاص ظاهرة استفحلت في المجتمعات، وهي ظاهرة قديمة عرفت تطورا مع بدايات القرن الواحد والعشرين، وذلك بعد التطورات التي عرفها المجال الطبي والجراحي حاليا.

حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبا للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأشخاص،[151] وهذه الجريمة استحدثها القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهي الاتجار بالأشخاص.

فقد جاء في نص المادة 303 مكرر 04، أنه يعد اتجارا بالأشخاص: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بأعضاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر

---

[150] استثناء مع ما وقع مع السلطات الروسية عندما قام أشخاص باحتجاز أكثر من 300 شخص في مسرح موسكو وأقدمت السلطات على اقتحامه مخاطرة بذلك بحياة هؤلاء ، والأمر أيضا عندما اقتحمت القوات الخاصة الروسية المدرسة لتحرير الرهائن و عرضت حياتهم للخطر و قتل منهم الكثير.

[151] عبد العزيز عبد الهادي، **تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم**، موضوع حول اتفاقية حقوق الطفل صادر في مجلة الحقوق، السنة الواحدة والعشرون، العدد الأول، مارس 1997، السنة 17، العدد الثالث، سبتمبر 1993، ص.ص151-152.

أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[152].

وعليه سنتناول جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث المفهوم والأركان.

أ. الاتجار بالأشخاص وأركانها

يشكل الاختطاف عنصرا من هذه الجريمة، ولا يهم إن كان الشخص بالغا أم قاصرا، ذكرا كان أم أنثى، إذ يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان، الركن المادي وهو الأفعال الإجرامية التالية: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، وكلها تهدف لمنع الضحية من التنقل وغيرها دون أي مسوغ قانوني، ثم النتيجة، والعلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة.

أما الركن المعنوي وباعتبار الجريمة من الجرائم العمدية، يجب فيها القصد المتمثل في إحداث النتيجة، ولا يكون إلا بتوافر العلم والإرادة، واتجاه نية الجاني لإحداث نتيجة لأفعاله.

ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة، أما إذا سهل ارتكابها استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أي القصر أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة معلومة لدى الفاعل، تصبح العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية.

ب. اتجار بالأشخاص و ارتباطها بجرائم الاختطاف

نلاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في الاختطاف مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة لابد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته، وفعل الخطف كما عرفنا هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر، هذا الفعل يعتبر كذلك اتجار بالشخص المخطوف وتقييد لحريته.وذلك عندما يكون هدف الجاني منها هو الاتجار بالمخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى ،ويشمل ذلك استغلال القاصر في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلاله في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد وبيعه[153].

---

[152] القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 قانون العقوبات القسم الخامس مكرر، الاتجار بالأشخاص، نص المادة 303 مكرر 04.

[153] عبد الحميد فودة، **الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض**، طبعة 2004، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص47.

وإن كان الجاني لا يستطيع أن ينفذ هذه الأفعال من بينها الاختطاف، ما لم يكن قام بإبعاد المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة، ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني من ورائها إيذاء المجني عليه[154].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية والاختطاف

حق الإنسان في سلامة عرضه من الحقوق المهمة التي يحميها القانون ويكفلها الشرع، وجريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان وكرامته وحريته الجنسية، وهذا ما سنتناوله في نقطتين أساسيتين، إذ نخصص الأولى لماهية جريمة الاغتصاب وأركانها، ونخصص الثانية لارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف، لأنه قد يكون الدافع من وراء الاختطاف هو الاعتداء الجنسي،[155] وهو أن كل عملية اختطاف يفترض أن يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا على المخطوف، ويكون الأطفال أكثر عرضة له، وهذا ما تؤكده نسبة الأطفال المختطفين يوميا في الجزائر حيث يتم العثور على أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، أو تعرضوا للقتل بحيث لا يمكن التعرف على الفاعل.

وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في المجتمعات، وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي les pédophile.

أولا : ارتباط جريمة الاغتصاب بجرائم الاختطاف

أ. ماهية جريمة الاغتصاب و أركانها

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما وجورا، ومنه نقول الاستعمار الغاصب أي الظالم والقاهر، أما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه،[156] إلا أنه في بعض القوانين العربية لا تعتبر اغتصابا إلا ما يقع من رجل على أنثى كالقانون المصري.

وإتيان رجل لآخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب، وإنما يطلق على هذا الفعل الشاذ في القانون الجزائري بالشذوذ الجنسي، وكذلك الأمر إذا أتت المرأة امرأة مثلها[157]. وعليه فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

ويقوم الركن المادي على الفعل المادي المتمثل في مواقعة المجني عليها دون رضاها، مهما كانت صفتها حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها ما دامت غير راضية [158].

---

[154] مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص70.

[155] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، طبعة 1982، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، 1982، ص101.

[156] رؤوف عبيد،**جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة ، ص147 .

[157] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص190.

ويتم ذلك بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى، ولا يهم إن كان قد أشبع شهوته بالإنزال أم لا[159] . ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية، لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما.

ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدء الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت أسباب خارجة عن إرادته عن ذلك، ومنعته من إتمام الجريمة.

ويلاحظ لقيام الجريمة، يجب توافر ركن عدم الرضا، فإذا حصل بالرضا يمكن أن يكون هذا الفعل جرائم أخرى غير الاغتصاب. وعلى كل حال فإنها تقوم على الإكراه إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا، والمادي هو القوة التي تؤدي إلى القضاء وإفشال محاولة المجني عليه، أما المعنوي هو قبول المجني عليها الاتصال الجنسي عن طريق التهديد بشر أو أذى جسيم إذا لم توافق على ذلك.

وتجدر الإشارة في أن جريمة الاغتصاب أي هتك العرض في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، إذ لا يتصور حدوث جريمة اغتصاب غير مقصودة، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب. وبالنسبة للمشرع الجزائري فتعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة لو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف[160].

ويقصد المشرع بالدرجة الأولى من تجريم ذلك، حماية القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة وتمتد أحيانا إلى من تجاوز هذه السن إلى غاية سن الرشد 19 سنة. حيث شدد المشرع في عقوبة جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المواد 2/335 و2/336 و337 من قانون العقوبات الجزائري، وهكذا ترفع العقوبة جراء جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف من السجن: 5 إلى 10 سنوات، لتصبح من 10 إلى 20 سنة عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

---

[158] المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري.

[159] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص303.

[160] إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر،ص96.

ب. ارتباط الاغتصاب بجرائم الاختطاف

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ولا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أقبح الجرائم، لأن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكينته، وفي ذلك مساس بطهارة المجتمع كله.

وأن شراء الأطفال ما هو إلا لاستغلالهم جنسيا وإنتاج الصور الخليعة وهي الجريمة الأكثر رواجا، إذ يتم استغلال الأطفال في الدعارة والمتع الجنسية كتلقي المواد المصورة، وفي إنتاج الصور الخليعة بهدف تشجيع السياحة الجنسية واقتسام الأرباح بين أعضاء العصابات.

حيث يستغل الأطفال مابين الثامنة وخمسة عشر سنة، في النوادي الليلية في العديد من دول العالم، في أكثر من ستة آلاف منزل ليلي، ويتم استغلالهم بطرق احتيالية بعد اختطافهم، إذ تسخر الإناث للعمل في المطعم كنادلات، وبعد ذلك يتم تحويلهن إلى محلات الدعارة تحت ضغوط التهديد والقتل.

ثانيا: جريمة الإيذاء الجسدي والاختطاف

هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده، وهو حق تحميه الشريعة الجسدية أو النفسية. ويمس الإيذاء الجسدي سلامة الجسم من داخله، كمن يسقي آخر مادة تؤدي إلى آلام داخلية في جوفه. وفي فقه الشريعة الإسلامية تسمى الجريمة بالجناية على مادون النفس،[161] وهي كل أذى يلحق بالإنسان من دون أن يؤدي بحياته، ونلاحظ أنه تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها ولا يمكن تصورها. وسوف ندرس هذه الجريمة كسابقاتها في ماهية الإيذاء الجسدي وأركانه في نقطة أولى ثم ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف في نقطة ثانية.

---

[161] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص 204.

أ. ماهية جريمة الإيذاء الجسدي و أركانها

جريمة الإيذاء كما هو واضح من اسمها ، تقع على إنسان حي، ولا يتصور وقوعها على جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا إذا ولد حيا، وباعتبار الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فلصاحبه الحق في الحفاظ عليه بالقدر المتوافر، وأي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية[162] .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين، الأول مادي وهو السلوك الإجرامي يكون بفعل الإيذاء، ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما. وفعل الاعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه، قد يكون تصرفا ايجابيا، أو يكون تصرفا سلبيا.

وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في هذا الصدد، في الضرب والجرح، إعطاء مواد ضارة، الضرب والجرح المفضي للموت، الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة وذلك في المواد: 246-265-266-267-268-269-270 من قانون العقوبات، ويجب أن تكون هناك نتيجة على الاعتداء وتتخذ عدة صور، والضابط الأساسي هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه، وبين هذا وذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى اللاحق بالمجني عليه.

ويجب توافر الركن المعنوي وهو قصد إحداث الأذى بشخص المجني عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله، ولا ينفي ذلك وقوع غلط في شخص المجني عليه ذلك أن المشرع يحمي كل إنسان دون استثناء، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني في اعتدائه على المجني عليه[163] .

ب. نتائج ارتباطها بجرائم الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء أو اعتداء، مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى السجن المؤبد وذلك حسب ما قررته المادة 293 مكرر فقرة 02 بنصها: "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي"

---

[162] علي حسن الشرفي، الباعثوأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 176 .

[163] أحمد شوقي أبو خطوة، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال** ، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، .ص 191.

المطلب الثاني: جرائم اختطاف القاصر المرتبط بجرائم ذات دافع مالي

الفرع الأول: جرائم الاختطاف المرتبطة بجريمة الابتزاز

إن صح القول، مجمل جرائم الاختطاف ذات دوافع مادية أو إرهابية، إذ يهدف الخاطفون من وراء عملياتهم في هذا النوع من الاختطاف تحقيق أهداف مادية محضة ككسب المال، من خلال عمليات يهدف من ورائها الحصول على الفدية، أو طرق أخرى أكثر بشاعة من خلال شبكات مختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية، وإن كانت ظاهرة الخطف مع طلب فدية تعود إلى الأوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات، ومن بينها المجتمع الجزائري، رغم أنها تعد ظاهرة جديدة عليه، قد يعود السبب في انتشارها إلى الفقر أو البطالة المتفشيان في المجتمعات[164].

وتقوم العملية على اختطاف الضحية وطلب فدية من ذويها، ليتم بعدها تسليم الضحية. وغالبا ما يكون المخطوف طفلا من عائلة ميسورة، إذ يعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة، كأبناء رجال الأعمال، وكذا أبناء التجار.

ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما، وإنما جماعات مافيا منظمة جعلت من هذا الفعل مصدرا لرزقها.

حيث جاء في مؤتمر صحافي أجري في الجزائر حول ظاهرة اختطاف الأطفال، بعد التفاقم الذي عرفته هذه الظاهرة في الأونة الأخيرة، جاء فيه:

أفاد وزير الداخلية الجزائري "نور الدين زرهوني: أن هذه العمليات ليست صادرة كما يضن الجميع عن مجموعات من المنحرفين، بهدف ابتزاز المال من الأهالي، بل الأمر أخطر من ذلك، بحسبهم هي مخططات معدة بعناية تتولى عصابات محترفة تنفيذها، ويستدل هؤلاء في قولهم بالأدوات الأساليب والتقنيات التي توظفها هذه العصابات في النيل من الشخص المستهدف، وكذا طرق سير باقي العملية في طلب الفدية وعملية الاستبدال وغيرها.وتعتبر هذه العمليات عمليات إرهاب وتخريب تهدف إلى زعزعة المجتمع الجزائري والحط من قيمه ومبادئه ووسيلة لحل الأزمة المالية.

وهذا ما سنتناوله من شرح لجريمة الابتزاز ضمن العنصر التالي:

---

[164] رؤوف عبيد ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الاموال** ، بدون دار نشر، بدون سنة،ص 428 .

أولا: جريمة الابتزاز

جريمة الابتزاز هي من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، وسواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، وأيا كان الدافع من ورائه تحقيق مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي، فإنها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف التي هي محل دراستنا، ومنه سوف ندرس هذه الجريمة، في نقطتين، نخصص الأولى لماهية هذه الجريمة مع بيان أركانها، ثم ندرس في النقطة الثانية مدى ارتباط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف محل دراستنا.

أ. ماهية الابتزاز و أركانها

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه، ومعناه أخذه عن طريق الغلبة والغصب، وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني. وهذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه يشترط فيها، أن يحدث التهديد الذي يقوم به الجاني فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف، ويحمل المجني عليه للانصياع له وتنفيذ مراده [165].

ويمكن تصور الابتزاز للأشخاص ذو الصفات الخاصة، ويقوم الجاني باحتجاز الشخص كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة والحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن أن تكون مبلغا ماليا أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق سراح بعض السجناء.

ومن هنا يمكن اعتبار الابتزاز موجه للمجني عليه أو أحد أقاربه، ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في الدولة، وهو الأمر الذي حدث في مطار الجزائر-هواري بومدين- ديسمبر 1994، أين طلب الخاطفون من ورائه الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت، واستعمل الجناة هذه العملية الإرهابية إذ قاموا بحجز أشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وهذا لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين.وللضغط على الحكومة والتأثير عليها في ذلك، مما يضع الدولة الجزائرية كلها على المحك، وهو ما أثر فعلا على سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي ككل وعلاقاتها السياسية بالعالم الخارجي، الشيء الذي أدى بمعظم الطائرات الأجنبية بالعزوف عن الإقلاع أو الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين: الركن المادي والمعنوي [166].

---

[165] حسن صادق المرصفاوي،**المرصفاوي في القانون الجنائي**،قانون العقوبات تشريعا و قضاء في مائة عام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، دون سنة، ص18.

[166] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، طبعة 2005، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص123.

فالركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية. والفعل الإجرامي يتمثل طبعا في الابتزاز، كما سبق وأن بيناه.

وقد يتمثل في التهديد كتابة أو شفاهة، حسب المادة 284 من قانون العقوبات، أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، المهم أن يبث هذا التهديد الفزع والهلع في نفس المجني عليه، ويحمله على تنفيذ إرادة الجاني، وهو الشيء الشائع عند المختطفين في الجزائر، إذ يطالبون بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف. ولا تتحقق الجريمة إلا إذا وصل التهديد إلى علم المجني عليه. ويمكن أن يكون الابتزاز في صورة إيجابية، كما يكون في صورة سلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة أو عمل، حتى يقوم المجني عليه بالانصياع إلى مطالب الجاني.

وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد، فإنه يلزم أن تتوافر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم، فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم تسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى، انقطعت هنا العلاقة السببية وأوقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز.

أما الركن المعنوي، فنلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة، أي يثبت لدي الجاني القصد الجنائي، عندما ينجح هذا لأخير في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز، وهو قصد جنائي عام، ولا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة بحيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز تحقيق مصلحة له أو لغيره، أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه، أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه[167].

ب. نتائج ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

تمثل جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف، خاصة ما هو واقع في الجزائر،[168] وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية، تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقائه بعيدا عن ذويه، أو كان شريكه بفعل من الأفعال[169].

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو ابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين، الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين.

---

[167] ريني غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص،مرجع سابق، ص 320.

[168] أحمد شوقي أبو خطوة، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال**،بدون طبعة، بدون دار نشر،ص 191.

[169] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق،ص 428.

ثانيا : جريمة تهريب المهاجرين و ارتباطها بجرائم الاختطاف

نظرا لاضطراب حبل الأمن في العديد من الدول المتخلفة نتيجة الحروب والتنمية المستعصية، يلجأ الأشخاص إلى الهجرة السرية عن طريق الجماعات المنظمة، بالرغم من الخطر المحدق بحياتهم أو أمنهم ويتم تدبير الدخول غير المشروع عبر الحدود عبر وثائق مزورة يتم الحصول عليها بطرق غير سليمة.

وبتواطؤ من بعض المسؤولين يتم إعداد الوثائق أو تهريب المهاجرين، أو تمكين المقيم من الإقامة بشكل غير نظامي، ويتم تهريب المهاجرين عن طريق البحر وبسفن تحمل علم دولة أو قوارب صغيرة لا توفر الحد الأدنى من شروط السلامة.

وكذلك يتم استغلال التدابير الحدودية الرخوة فيما يتعلق بحرية حركة الناس وضبط الحدود، عبر وسائل النقل التجارية.

ويتم إدخال المهاجرين إلى تلك البلدان لاستغلالهم في أعمال غير مشروعة مثل العمل خارج إطار القوانين التي قررتها منظمة العمل الدولية من حيث الأجور والضمان الاجتماعي والراحة وساعات العمل، ويتم استغلال المهاجرين للعمل في المهن المهينة وبشروط إقامة لاانسانية دون مراعاة لصحتهم أو لغذائهم ولسكنهم، المهم الربح السريع والفاحش والاستغلال لظروف هؤلاء المهاجرين دون مراعاة لكرامتهم الإنسانية ولهذا الغرض أبرمت الأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بالجريمة المنظمة، يقضي بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة عام ألفين 2000[170].

ولما كانت هذه الجريمة تتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، وأولى هذه التدابير معاقبة الجهات التي تزود المهاجرين بطريقة غير سليمة أو الحصول عليها بالتلفيق أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة، وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات التي من شانها تمكين الجهات المعنية من تهريب المهاجرين، القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، أو إعداد الوثائق أو تمكين الشخص من الإقامة بغرض استغلاله.

وعلى كل دولة أن تتخذ الإجراءات واتخاذ التدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وأن تتخذ الإجراءات ضد السفن وكذا يجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة ضمن جملة أمور بما يلي:

اعتلاء السفينة وتفتيش السفينة ومعرفة ما تحمله، وأن تستجيب لطلبات التفتيش، وأن تتخذ التدابير لمنع والتعاون بهدف امتلاك المعلومات عن دروب التهريب ونقاط الانطلاق ووسائل النقل المستخدمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تتبادل الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع الجريمة.

---

[170] محمد إبراهيم زيد : **الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة** – دولة الإمارات العربية المتحدة أفريل سنة 1998 ص137.

وعلى كل دولة أن تتخذ تدابير حدودية تنظم فيها حرية حركة الناس وتعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد أو مدى ممكن، لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

وعلى الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني، ضمانا لتدريب العاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع الجريمة وحماية حقوق المهاجرين.

والتعاون الدولي لجمع المعلومات الاستخبارية الجنائية خصوصا بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذا كشف الأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين ، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض الجريمة.

كما ويجب المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول وعلى الدول مساعدة الدول المنشئة ذات العبور بشأن الأشخاص المهربين، وأن توفر الموارد اللازمة كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق لمكافحة السلوك. وعلى الدول التعاون في سبيل تعزيز الثقافة والوعي، من خلال البرامج الإعلامية لزيادة الوعي بسلوكات الجماعات المنظمة التي لا تهدف سوى الربح، وأنها لا تعتبر ذلك من حقوق الإنسان، وتحاول إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية، وأن تتعاون للحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة[171].

ويتعين على كل دولة طرف أن تروج أو تعزز حسب الاقتضاء البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الإقليمي والدولي مع مراعاة الواقع الاجتماعي – الاقتصادي لهجرة، وإعطاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقر والتخلف والتفكك الأسري.

وأن تحمي الجماعات المهجرة من الاستغلال والتعذيب والعنف الذي يمكن أن يمارس عليها بسبب ضعف مركزها الاجتماعي وأن تعمل الدول على إعادة المهجرين المهربين أو منحهم حق الإقامة الدائمة إن أمكن، وأن تراعي في تطبيقها القانون الدولي والدولي الإنساني وحقوق الإنسان[172].

أ. أركان الجريمة

جريمة تهريب المهاجرين، أوردها القانون رقم 09-01 السالف الذكر بنصه، يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو عير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وتنص المادة 303 مكرر 31 على أنه تشدد العقوبة لو كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا، إذ يتصور اختطاف قاصر ثم تهريبه إلى الخارج وفق طرق غير مشروعة.

---

171 محمد محي الدين عوض، **الجريمة المنظمة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة العاشرة العدد 19- 1416 هـ، ص 07.

172 محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص10.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين، الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في تهريب الأشخاص إلى الخارج. ويتحقق هذا الفعل بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما. ويجب فيه كذلك توافر الركن المعنوي، ويقصد به توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولا أهمية للباعث الذي دفع الجاني لذلك الفعل، المهم الحصول على منفعة مالية أو أخرى.

ب. نتائج ارتباط الجريمة بجرائم الاختطاف

ترتبط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها تهريب المختطف إلى الخارج، ومنه قد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مشددة بحيث لا يستفيد الشخص المدان في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات. كما أن كل من يعلم بجريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، يجب أن يبلغ عنها فورا السلطات المختصة وإلا تعرض للعقوبة، فيما عدا الحالات التي ترتكب ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة، إذا كان الجاني من أحد أقاربه أو الحواشي وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة يعفى من ذلك[173].

الفرع الثاني: الاتجار بالأعضاء و ارتباطه بجرائم الاختطاف

تعاني كثير من الأسر في الدول النامية من التفكك، حيث تعيش في حرمان وبؤس وجهل نتيجة الفقر أو الحروب الأهلية أو الهجرة. وينتشر الأطفال في الشوارع للتسول أو في بيوت الصفيح أو أمام أبواب المدارس، مما يسهل الحصول عليهم بسب الخطف أو التهريب أو الشراء أو التصنيع بواسطة أطفال الأنابيب. كما أن عدم القدرة على رعاية الأطفال بسبب الجهل والمرض والمجاعة والأوبئة والحروب الأهلية، تحول دون توفير الرعاية اللازمة للأطفال.

وبسبب قصور برامج التنمية لفائدة الطفولة وعدم تحديد النسل، وفقدان عمل الجمعيات لفائدة الطفولة، تعيش العديد من الأسر في حالة اكتظاظ بسبب عدم تحديد النسل وتوفير الرعاية اللازمة للأطفال، مما يضطرها إلى بيعهم خشية إملاق.

وقد تعمد العصابات المنظمة إلى شراء الأطفال من طرف الأزواج الذين يتبنوا الأطفال، أو بتواطؤ من دور الحماية ورعاية الأطفال اليتامى أو عديمي النسب، ورغم مظاهر البساطة التي يتم فيها بيع الأطفال وتصديرهم إلا أن قضايا التجارة المزدهرة تشير إلى أنها أصبحت تشكل شبكات دولية منظمة تتورط فيها وكالات حكومية ومنظمات أهلية[174].

---

[173] القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 قانون العقوبات القسم الخامس مكرر 2، تهريب المهاجرين، نص المادة 303 مكرر30.

[174] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص11.

أولا: الاتجار بالأعضاء

هي جريمة كما هو واضح يجب أن تقع على إنسان، ويستهدف الجاني من خلالها الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وبالتالي هي تستهدف الجسد وكذا تستهدف الحصول على المال.

إذ يعاقب الجاني بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية.

هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 16 الواردة ضمن القسم الخامس مكرر 1 من القانون قم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 قانون العقوبات، القسم الخامس مكرر، الاتجار بالأعضاء، نص المادة 303 مكرر 04، وتقوم هذه الجريمة على ركنين، الأول الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في نزع أعضاء الجسم ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما.[175]

وتصبح العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية لكل من ينزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ونفس الحالة تطبق بالنسبة لنزع عضو لشخص ميت دون مراعاة التشريع الساري العمل به، وإذا كان الضحية قاصرا فإن العقوبة تشدد، حيث غالبا ما تكون الأعضاء المستأصلة من الضحية: القلب، الكليتين، العينين.

وهذا النوع من العمليات يتطلب دراسات وإمكانيات جمة، لذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفين عليها ليسو بأناس بسطاء، فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلب جملة من الشروط تتطلب مجهودا خاصا.

منها عملية القبض على الضحية المخطوفة، والتكفل بجميع مستلزمات الرهينة، التكفل بعملية الجراحة وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية، مع الحرص على عدم فسادها. الحرص على اختفاء الضحية بدفنها أورمي ما يتبقى منها، وعملية تسويق العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية، وهنا لا بد من توفر عنصرين:

- الشبكة التي تقوم بعملية التسويق وإبرام اتفاقيات مع الأطراف المستقبلة لهذه الأعضاء؛
- الصفقة التجارية وهو الاتفاق المبرم بين الشبكة التي تقوم بعملية التسويق والفرد أو الأفراد المستقبلين للعضو مقابل المبلغ المتفق عليه من المال.

وهنا نرى أن الجريمة تعد من الجرائم المنظمة لأنها لا تقوم في المجتمع أو من طرف مجموعة من الأفراد في المجتمع، بل تقوم بها جماعات مختصة في هذا المجال، متكونة من أشخاص محترفين في المجال الطبي فهي تتطلب:

- غرفة جراحية خاصة تقام فيها العمليات الجراحية، أطباء متمكنين ومتقدمين في المجال الطبي وأساليب الجراحة.

ثانيا: نتائج ارتباطها بجرائم الاختطاف

ترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا، ذلك أن بعض حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها نزع الأعضاء، لتحقيق الأهداف التالية:

---

[175] القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل و يتمم الأمر 66-156 قانون العقوبات القسم الخامس مكرر 1، الاتجار بالأعضاء، نص المادة 303 مكرر 16.

- شراء الأطفال واقتلاع أعضائهم واستغلالها.

قتل الأطفال واستعمال أعضاءهم في عمليات زرع الأعضاء، وقد يلجأ الجناة إلى الخديعة والتدليس مع دور الرعاية، ويتم التبني للأطفال المعوقين مثلا من قبل الأثرياء، فيتم إرسالهم لاستئصال أعضائهم وترسل إلى مصارف الأعضاء البشرية فقد ذكرت صحيفة لواشنطن بوست أن مخابر وزارة الدفاع استوردت خلال ست سنوات من دول أسيوية ما لا يقل عن 12000 زوج من الكلى لأجنة تتراوح أعمارها مابين ثلاثة وثمانية أشهر.

- الشراء بهدف بيع الهياكل العظمية والجماجم

يقتل الأطفال بهدف بيع هياكلهم العظمية وجماجمهم، فتصدر الهند 1500 جمجمة شهريا من جماجم الأطفال الذين يرمون في نهر الغانج، ويتم استغلال الجماجم في مخابر البحث العلمي لأغراض طبية وعلمية[176].

مما جعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الاتجار بالأعضاء بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى عقوبة من 05 إلى 15 سنة، لاسيما إذا كانت الضحية قاصرا وذلك حسب المادة 303 مكرر 20.

---

[176] أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1994 ص 28.

الفصل الثاني

جرائم اختطاف القاصر داخل الأسرة

الفصل الثاني:

جرائم اختطاف القاصر داخل الأسرة

بعدما تطرقنا في الفصل السابق إلى جرائم الاختطاف القائمة خارج الأسرة سواء القائمة بذاتها باستعمال العنف أو دون استعماله وكذا الجرائم المرتبطة بالاختطاف وإن كان الهدف دائما من وراء الخطف هو الوصول إلى تحقيق نتيجة معينة ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم لاسيما أنها هدفها إجرامي، إلا أنه من جهة أخرى نجد المشرع على غرار باقي التشريعات المقارنة جرم الاختطاف الذي يكون فيه الجاني أحد أفراد الأسرة وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

لاسيما أن هذا النوع من الاختطاف قد يكون دافعه انتقامي وهو الذي يكون في حالة الطلاق في حالة الزواج داخل الدولة أو المختلط، والزواج المختلط هو زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي.

وتتمثل عملية الاختطاف في قيام أحد الأطراف بخطف الطفل القاصر، والعودة به إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منه.

والشريعة الإسلامية نجدها في المقام الأول تقدم أيضا مصلحة الطفل على الحق الناشئ عن ولاية الأب، حتى الأب رغم ما له من الولاية على أولاده القصر يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة، وأن يسلم الطفل إلى أمه متى كان محكوما لها بحضانته.

أما على المستوى الدولي، فقد وجدت عدة اتفاقيات دولية تنظم اختطاف الدولي للطفل، وذلك بموجب اتفاقية لاهاي في 1980 المؤرخة في 1980/10/25، الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.[177]

إذ أن الدول التي وقعت على الاتفاقية لها قناعة بأن مصالح الأطفال لها أهمية قصوى، لاسيما في الأمور المتعلقة بحضانتهم. وأنها وضعت لحماية الأطفال دوليا من التأثيرات الضارة لنقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات التي تضمن عودتهم الفورية للدولة مقر إقامتهم الاعتيادية.

بالإضافة إلى ضمان حماية حقوق الزيارة والاتصال. وأن هذه الاتفاقية تطبق على أي طفل كان يقيم بصفة اعتيادية بدولة متعاقدة قبل أي انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال مباشرة، وينتهي تطبيق هذه الاتفاقية إذا بلغ الطفل عمر 16 عاما. وقد أعطت هذه الاتفاقية الأولوية في الأمور الواقعة في إطار اختصاصها على الاتفاقية الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية.[178]

---

[177] اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، تم إقرارها في 25-10-1980.

[178] اتفاقية 1961/10/05 الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر.

وقد جاءت اتفاقية 1996/10/19، الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال لمراجعة الاتفاقية السالفة الذكر، وذلك رغبة في وضع مقتضيات مشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة المؤرخة في 1989/11/20، ولاسيما أنها تطبق على الطفل ابتداء من ميلاده لحين بلوغه سن 18 سنة.

ثم الاتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال المؤرخة في 1988/06/21، والمصادق عليها بالمرسوم 88-144 المؤرخ في 1988/06/26.

مع العلم أن نسبة الجزائريين تشكل نسبة مرتفعة في الدول الأجنبية خاصة الأوروبية منها.

وتعد مسألة الطلاق في الزواج المختلط مشكلة مؤلمة، خاصة مع الدول التي تعتمد تطبيق القانون الإسلامي في الأحوال الشخصية، بحيث يأخذ الطفل أغلب الأحيان جنسية الأب، وهو ما يحدد القانون الواجب التطبيق.

وعرفت هذه الظاهرة انتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة، مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين.

أما على المستوى الداخلي، فجل التشريعات قررت حماية للأطفال، ولاسيما أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثارا سلبية على شخصية الضحية. وعلى إثر هذا يقول الطبيب النفساني "هيرفي شابليبه": "إن اختطاف الطفل من قبل الجاني، ويعد ذلك فعليا احتجازه كرهينة، مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة وكذلك مستقبلا"[179].

وبهذا يكون اختطاف الأبناء فعلا انتقاميا محضا، يهدف إلى قيام الطرف الثاني بإبعاد الطفل عن من له الحق في رعايته، ومنه يحرمه من فلذة كبده والاستحواذ على القاصر متجاهلا الحكم بالحضانة.

وهذا ما سنتناوله، وبالخصوص، في جنحة الخطف الحاصل من أحد الوالدين، إذ أن هذه الأخيرة جاءت في باب الجرائم ضد الأطفال، وذلك ضمن المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، تقابلها المادة 357 قديما و227 من القانون الفرنسي، و292 قانون مصري.

ومن المعروف أن هذه المادة تتعلق بالفكرة التي يفهم بها حق الحضانة، لاسيما أن ولاية الأب على أولاده كانت غير محدودة في العصور القديمة وغير مقيدة بشيء ما، لأنها كانت مبنية على ما للأب من حق على أولاده.

---

[179] محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية** وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض المصرية و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1999، ص96.

أما التشريعات الحديثة فلا تعتبر حضانة الطفل القاصر كحق مخول لمن يقوم بها، بل العكس من ذلك تعتبرها كواجب مفروض عليه لمصلحة الطفل، التي تقضي بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت رعاية أمه أو جدته أو أبيه أو جده، أي الشخص الأقدر من غيره على ملاحظة أمر تربيته وتعليمه.

غير أن القضايا والحوادث بينت أن الآباء أو الأمهات أو من وكلت له الحضانة لا يعيرون الأحكام القضائية أي اهتمام، لاسيما الصادرة بشأن حضانة أولادهم.

فالوالد الذي قضي بألا حق له في حضانة ولده يمتنع عن تسليم القاصر للوالد الآخر الذي حكم له بالحضانة، أو يسعى لخطفه وإخفائه أو إبعاده.

ولا يكفي لإيقاف كل من الوالدين عند حده استعمال القوة في تنفيذ تلك الأحكام، وأن هذه الوسيلة قد لا تجدي نفعا إذا كان الطفل في الخارج أو لم يمكن الاستدلال على محل وجوده. ولذا بحث الشراح والمحاكم عن نص في قانون العقوبات يسمح بعقاب أي الوالدين يختطف ولده الذي ليس له الحق في حضانته.

وقد كانت حالة التشريع في فرنسا قبل سنة 1901 كما كانت عليه في مصر قبل سنة 1932، غير أن المحاكم الفرنسية حكمت بأن خطف الطفل أو احتجازه بمعرفة والده أو والدته لا يكون جريمة خطف الأطفال القصر المنصوص عليها في المادة 354 عقوبات فرنسي ولا جريمة امتناع عن تسليم طفل الواردة في المادة 345 المقابلة للمادة 327 من قانون العقوبات الجزائري. ولذا اضطر الشارع لسد النقص إلى إصدار قانون في: 1901/12/05 أضاف بها فقرة إلى المادة 357 تعاقب أي الوالدين لم يسلم ولده الصغير لحاضنه، أو خطفه بنفسه أو بواسطة الغير.

أما المحاكم المصرية، فقد جرى قضاؤها في شيء من الشدة على تطبيق المادة على الوالد أو الوالدة إذا امتنع عن تسليم والده إلى من كان له منهما الحق في استلامه.[180]

وأن المادة 227 قانون عقوبات فرنسي تم تعديلها بموجب القانون المؤرخ في: 1928/03/23 لتستقر على صيغتها الحالية التي استلهم المشرع الجزائري منها نص المادة 328 قانون العقوبات.

وكل هذا سنتناوله في المبحث الأول، شارحين بذلك جنحة خطف وإبعاد وعدم تسليم قاصر من والديه أو أقاربه، أما المبحث الثاني نخصصه للصور المرتبطة بهاته الجنحة وذلك وفق مايلي:

---

[180] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص. 292 -293.

المبحث الأول: جريمة اختطاف القاصر من أقاربه القائمة بذاتها

تتطلب هذه الصورة المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات أن يكون مرتكب الجريمة هو أحد أصول الطفل المجني عليه، ويقوم بخطفه من أيدي من يمارس السلطة الأبوية عليه أو من شخص سلم إليه الطفل، أو من شخص يقيم الطفل لديه بصورة معتادة.

ويقصد بالطفل محل هذه الجريمة، كل صغير لم يبلغ سن التمييز. وكما أشرنا، فإنه وبالرجوع لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، فإن القاصر هو من لم يبلغ 19 سنة. وفي بعض القوانين المقارنة، كل صغير من لم يبلغ 18 سنة من عمره.[181] ولا عبرة بالمكان الذي خطف منه الطفل، كما يستوي أن يكون الخطف بالتحايل أو الإكراه أو بدون استعمال هذين الأسلوبين.[182] وقد لوحظ وفق الفقه الفرنسي، أن هذه الجريمة لا تقع عادة من والدي الطفل، باعتبار أن الوالدين في الغالب هما اللذان يمارسان السلطة الأبوية على الطفل، كما أن هذا الأخير يقيم مع والديه بصورة معتادة، وبالتالي يمكن أن ترتكب من أصول المجني عليه الآخرين. كالجد، ويمكن أن ترتكب من أحد الوالدين الذي تم حرمانه من ممارسة السلطة الأبوية على الطفل.

هذه الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في القانون الجزائري بنص المادة 328 قانون العقوبات، وفي القانون الفرنسي بالمادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي، تقوم بتوافر شروط أولية؛ والركن المادي والمعنوي، وهذا ما نتناوله ضمن العناصر التالية:

المطلب الأول: تحديد مفهوم اختطاف القاصر من أقاربه

إن هذه الجريمة تكون واحدة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وهي من جرائم السلوك السلبية. إذ أن العقاب عليها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها، وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لتأمين مصلحة الطفل القاصر ضمن إطار احترام القانون.

وقد نصت على هذه الجريمة مجمل القوانين الجزائية، من بينها قانون العقوبات الجزائري في المادة 328، تقابلها المادة 357 قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 292 قانون عقوبات مصري.

وتحتوي هذه الأخيرة على عدة أفعال يتحدد بها الركن المادي، من بينها الإمتناع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي إلى حاضنه وعدم تنفيذ حكم الزيارة، ثم اختطاف المحضون من حاضنه وإبعاده، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي.

ولكن، لكي تتحقق الجريمة لابد من الحديث في بادئ الأمر عن الشروط التي تقوم عليها هذه الجنحة في حق أحد الوالدين أو شخص أخر، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[181] Bradel Jean et Danti –Juan Michel, Droit pénal spécial,op, cit, no 593, p416

[182] .Michel Laure Rassat, Droit Pénal spécial, op, cit, no 593, p581

الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام الجريمة

أولا: القاصر

أ:تعريف الطفل القاصر في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل، وهو مناط التكليف. فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة، يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

ويتضح بذلك، أن القاصر في مفهوم التشريعات الخاصة بتقنين الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بصرف النظر عما إذا كانت قد ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية أو لم تظهر.[183]

أما في القانون، فمفهومه مختلف. إذ هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم القاصر من الوجهة القانونية، وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

---

[183] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :**دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين**، ص 364.

ب- الطفل القاصر ضحية الاختطاف العائلي من الوجهة القانونية:

على المستوى الدولي تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وفيما يخص بداية الطفولة، لا تقف الاتفاقية أي موقف فيما يخص متى تبدأ هذه الطفولة. هل أنها تبدأ مع المولد، أو في مرحلة أخرى معينة، مثل اللحظة التي يتم فيها الخلق. على أن هذه القضية ليست بحاجة إلى أن تنظر بمزيد من التفصيل.

أما فيما يخص نهاية مرحلة الطفولة، وعلى حين أن الاتفاقية تتضمن بعض المرونة، يجب افتراض أن الدول الأطراف لا يسمح لها بأن تحدد سنا للرشد متدنية على النحو الذي لا مبرر له لتتجنب التزاماتها القانونية بموجب المعاهدة. ويتضح من العمل الذي أنجزته لجنة حقوق الطفل، وهي الهيئة التي أُنشئت بموجب الاتفاقية لرصد تنفيذها، أن تحديد سن أدنى، لأغراض عديدة يجب أن يحترم الاتفاقية ككل، وخاصة المبدأ الأساسي المتمثل في المصالح الفضلى للطفل ومبدأ عدم التمييز. وحيث أن الجزائر، وعلى غرار باقي الدول، قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، فهي ملزمة بتنفيذ هذا المبدأ المتعلق بتحديد سن القاصر.

ومنه، فالقاصر المعني بنص المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، هو من لم يبلغ 18 سنة من عمره لا فرق بين الذكر وأنثى. وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر وفق المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، ومن جهة أخرى، لا يفرق المشرع بين تجريم فعلي الخطف والإبعاد وبين أن تكون الضحية أنثى أم ذكرا.

إذ في سن الطفولة يكون الصغير محتاجا للرعاية والمحافظة، ونظرا لحالة الضعف التي يكون فيها الطفل سواء كان ضعفا عقليا لا يقدر الأمور وعواقبها، أو كان ضعفا جسديا، وسواء كان الطفل ذكرا أو أنثى فهو محتاج إلى هذه الرعاية والحماية من مختلف الأخطار التي يمكن أن تقع عليه، ولعل أشد الأخطار هو الاعتداء على حرية هذا الطفل ونزعه ممن لهم حق رعايته والمحافظة عليه واختطافه منهم.[184]

إن القاصر الذي تنص عليه المادة 328 من قانون العقوبات ليس الطفل الذي يبلغ سن السابعة، وإنما يتعلق الأمر بالقاصر[185]، الذي هو ضحية جرائم الاختطاف التي نحن بصددها. وكما أشرنا له سابقا، أن القانون المدني الجزائري حدد أن القاصر هو من لم يبلغ 18 سنة كاملة، وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني. وما دام الأمر هنا يتعلق بالحضانة، فالمرجع كذلك هو قانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر، لاسيما فيما يخص انقضاء مدة الحضانة.

---

[184] الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، مرجع سابق، ص 2083.

[185] بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجنائي الجزائري**، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 166.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، وبالأخص نص المادة 65 منه، التي جاء فيها أنه "تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغ سن السادسة عشرة كحد أقصى، بينما الأنثى بسن الزواج أي 18 سنة وفق ما بينته المادة 7 من قانون الأسرة. وبالتالي، فالقاصر يختلف سنه بين الذكر والأنثى، فالأول بـ 16 سنة كحد أقصى للذكر، والأنثى بسن 18 سنة، طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة الجزائري. ومنه، يستخلص أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من لم يبلغ سن 16 سنة بالنسبة للذكر، أما الأنثى من لم تبلغ سن 18 سنة.

ثانيا:الحكم القضائي

أ:تعريف الحكم القضائي

قد يأخذ التعريف معنى واسعا أو ضيقا:

معناه الواسع، هو كل قرار يصدر عن هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية، من شأنه الفصل في نزاع معين وأن يضع حدا لهذا النزاع. ومن هنا نستنتج، بأن الحكم القضائي هو إجراء قضائي يصدر من طرف هيئة قضائية، والهدف منه الفصل في نزاع معين.

معناه الضيق، هو كل حكم يصدر عن المحكمة الابتدائية، وإذا صدر عن المجلس القضائي، يسمى قرارا.

وبذلك نقول، بأن الحكم القضائي يولد في مرحلة المداولة.

ب:أثار الحكم القضائي

حيث يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه، والتي تعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا، بمعنى أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل، وعلى حق من حيث الموضوع. ولا يحوز الحكم بحجية الشيء المقضي فيه، إلا إذا توفرت فيه ثلاث عناصر، وهي:

وحدة الأطراف: لا تتعدى حجية الشيء المقضي فيه أطراف الدعوى، وهو شأن العقد الذي لا تسري آثاره سوى بين أطرافه ولا تمتد إلى الغير. والعبرة بالصفة في الدعوى لا بالصفة في التقاضي، فيعد طرفا في الدعوى كل من شارك في الخصومة باعتباره مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا، سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق ممثل. فإذا قام الشخص برفع دعوى باعتباره ممثلا وصدر الحكم فيها يجوز له تجديد نفس الدعوى بصفته أصيلا، والعكس ممكن حيث يجوز لمن رفضت دعواه أن يكون وكيلا عن شخص آخر في رفع ومباشرة نفس الدعوى.

-وحدة المحل: وهو ما ترمي إليه الدعوى، ويشترط لكي يتحد محل الدعوى أن تتحد العناصر الثلاثة التالية:

•نوع القرار الذي يطلب من القاضي:

ويكون قرار فيه تقرير أو إنشاء أو يتضمن إلزام، أو قرارا وقتيا. ويختلف المحل باختلاف هذا القرار، فدعوى صحة عقد معين مختلفة عن دعوى الإلزام الخاصة بتنفيذ التزام ناشىء عن هذا العقد.

•نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته:

فالدعوى التي ترمي إلى تقرير حق الحضانة تختلف عن تقرير حق الزيارة.

• ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته.

-وحدة السبب:

يتمثل السبب في الأساس الواقعي والقانوني الذي تتأسس عليه الدعوى، ولكن لا ترد الحجية على كل ما يتضمنه منطوق الحكم من عبارات، وإنما يقتصر على ما يكون منها فاصلا في الدعوى. فالحكم القضائي بالنفقة للابن ليس له حجية في النسب. وليس له حجية في الحضانة، ولو وصف المحكوم له كابن في المنطوق، طالما أن موضوع النسب لم يكن محل طلب أو دفع من الخصوم .

ومنه، قد يكون الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل. وهكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محل استئناف. وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو اثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.

ثالثا:الحضانة

تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 قانون عقوبات، حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.[186]

وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني بشكل مفصل لهذه الجريمة، وذلك كالتالي:

[186] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، طبعة الحادية عشر، مرجع سابق ص 183.

الفرع الثاني: الأركان المكونة لهذه الجريمة

أوضحت المادة 328 قانون العقوبات الجزائري[187]، أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، كما أن الركن المادي في نص المادة 328 يأخذ عنصرين، من بينهما خطف القاصر أو إبعاده، ثم امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي[188].

سنتناول هذين العنصرين من خلال دراسة الخطف أو الإبعاد أو الامتناع عن تسليم القاصر كمايلي:

أولا : الركن المادي

نصت المادة 328 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "يعاقب الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر، قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه الحضانة أو من الأماكن التي تضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى ولو كان ذلك بغير تحايل أو عنف".

وتقوم هذه الجريمة بتوافر أحد الأفعال التالية:

أ. فعل الخطف أو الإبعاد المرتكب من أحد الوالدين

وهو أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها، وكذلك حمل الغير على خطف القاصر. وكما أشرنا سابقا، فالخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجلبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر، حتى وإن تم ذلك برضاه.

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 قانون العقوبات عن مفهوم الإبعاد في جريمة الخطف بالعنف أو بدون عنف، المادتين 293 مكرر و 326 قانون عقوبات.

ومنه، تقوم الجريمة في حق من كان الطفل موضوعا تحت رعايته،[189] وامتنع عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به.

وفي هذا الصدد، عندما نص قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 328 على معاقبة الأب والأم أو شخص أخر يمتنع أو يعترض عن تسليم طفل محكوم بإسناد حضانته إلى أي شخص يخوله القانون الحق في ذلك.

وهي صورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه وإبعاده عن المكان الموجود به لسبب من الأسباب، ولا يتم توفر هذا العنصر إلا بتحقيق النتيجة، وهي إتمام اختطاف المحضون من طرف الغير، ويكون ذلك في شكل اختطاف أو

---

[187] المادة 328 قانون العقوبات الجزائري وتقابلها المادة 292 عقوبات المصري، و357 قديما "7/227" قانون العقوبات الفرنسي.

[188] Alain blanchot, droit pénal spécial, les cours de droit, paris 1996-1997, page127.

[189] Michel-laure Rassat, droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers ,5 édition, Dalloz Delta, 2006, page 580-582.

إبعاد واقع من شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الجدة أو الخالة، وأن الشخص الذي وقع الاختطاف أو الإبعاد لصالحه هو الفاعل الأصلي، وأن الشخص أي الغير الذي وقع حمله على الخطف أو الإبعاد ونفذ ما طلب منه يكون شريكا في الجريمة، بسبب أنه جعل نفسه أداة ووسيلة لتنفيذ الجريمة لصالح شخص أخر مجانا أو مقابل أجر.[190]

وجدير بالذكر، أن جريمة الخطف تقع دون النظر إلى صفة الخاطف أو صلته بالمجني عليه، إذا كان المجني عليه طفلا، فتقع جريمة الخطف ولو كان الخاطف أحد والدي الطفل أو جديه، إذا لم يكن لهم حق حضانته أو حفظه بمقتضى حكم قضائي. ولا يحول دون ذلك رضاء الطفل، إذ أنه لا يملك أن ينهي أو ينقل السلطة الأبوية المقررة قانونا إلى شخص آخر بمحض إرادته، ويشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضانته أو رعايته.

ب. امتناع عن تسليم القاصر لحاضنه

فيتمثل في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته ويتحقق عندما ينقل من له حق الحضانة القاصر المحضون إلى مكان آخر ليحجزه. وكذلك الشأن لمن استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة، فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه. ويقتضي الإبعاد، نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضع فيه ممن يمارس عليه السلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين أو أحد الأصدقاء، أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة.

ومنه سنتحدث بالتفصيل عن مجمل العناصر التي يتكون منها هذا الفعل.

1. الامتناع عن التسليم

إن أول العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام فعل الإمتناع عن تسليم القاصر هو الامتناع ذاته، وإن كان يشكل فعلا سلبيا من الممتنع. ولو تخلف هذا الأخير لا تقوم الجريمة، ولا يمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها. ويجب أن يحصل العلم بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق الحضانة. وقد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ. وأصلا يتم التسليم في المكان الذي يعينه الحكم الفاصل في الحضانة والزيارة،[191] فإن لم يحدده الحكم ففي مقر الشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل، ويترتب على ذلك أن المحاكم الجزائرية غير مختصة في حالة انتهاك حق زيارة إذا كان من اللازم أن ينفذ خارج الوطن.

---

[190] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، طبعة ثانية، ديوان الوطني الأشغال التربوية، 2002، ص 124.

[191] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 151.

وعادة يكون الجاني أحد الوالدين، أي الأب أو الأم، أو الجدة والجد، أو شخص يمنحه القانون الحق في الحضانة، وأن المجني عليه الذي يقع عليه الفعل الإجرامي هو ولد للفاعل أو ولد ولده، وأن هذا الأخير صغير السن ممن يتمتع بحق الحضانة.

الأصل، أن هذه الجريمة بمختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين، الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للآخر، وكذلك من تسند له الحضانة كالجدة من الأم، والخالة، والجدة من الأب، والأقربين، وفق ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

وبصفة عامة، فهذه الجريمة تنطبق على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه الحضانة، وكذلك المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي يمنحها القضاء لغيره. وفي جميع الأحوال، يشترط صدور حكم نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[192]

فيسري هذا النص إذا كان هذا الإمتناع بواسطة الوالدين أو الجدين بنفسهما أو بواسطة الغير. وباعتبار أن هذا الأمر، وهو الإمتناع بواسطة الغير، به تحايل على القانون أراد المشرع سد هذا الباب في وجه هذا التلاعب، ولكن على المبلغ في هذه الحالة إثبات الاتفاق بين الوالدين أو الجدين من جهة والغير من جهة أخرى على خطف الصغير، لكي يستقيم الحكم في هذا الصدد. كما أنه يستوي في هذا أن يكون الامتناع عن التسليم بالتحايل أو الإكراه أو بدونهما. وعلى ذلك، تقع الجريمة بالقول الكاذب لمجرد الذي يقرر به الممتنع عن تسليم الطفل، إذا قرر لمن صدر لصالحه الحكم أو القرار بأن يريد مشاهدة هذا الطفل ثم يمتنع عن تسليمه، أو إذا تحايل على الطفل أو ذويه المتولين رعايته وحجبه عنهم. وقد سبق إيضاح عنصري التحايل والإكراه. ويسري هذا الحكم على أي من الوالدين أو الجدين إذا قام بخطف الصغير بنفسه أو بواسطة الغير ممن لهم حق في حضانة الصغير، بموجب قرار صادر من جهة القضاء. ولا يؤثر في الجريمة كون هذا الخطف قد تم بالتحايل أو الإكراه أو بغيرهما، فالعقوبة في الحالتين سواء.

2. توفر الحكم النهائي القاضي بالحضانة

أما العنصر الثاني الواجب توفره، هو الحكم القضائي الذي يتضمن إسناد الحضانة، ومنه سنتناول فيما يلي حق الحضانة ثم نوعية الحكم القضائي.

[192] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص 184.

2-1. حق الحضانة

يتمتع الطفل بالحق في الحضانة وفقا لما تقرره القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالحضانة مستمدة من الشريعة الإسلامية. وأساس تلك الأحكام ليس مصلحة الأب أو الأم، وإنما أساسها مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره. [193] ولبيان كيفية تنظيم حق الحضانة، نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، على أن الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق، فقد يمنحها القاضي للأم كما هو الحال غالبا، وقد يمنحها للأب إذا توافر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق. لكن من المعمول به قضاء، أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة، وهذا الحق يتمثل عادة في أخذ الطفل يوم العطلة الأسبوعية وفي الأعياد الدينية والوطنية من الساعة التاسعة إلى الساعة السادسة مساء.

وبشرح هذه التفاصيل، نتساءل في النهاية هل يطبق نص المادة 328 على من له حق الحضانة إذا امتنع عن تمكين الطرف الذي له حق الزيارة من حقه؟ وهل يطبق كذلك على من له حق الزيارة إذا امتنع عن إرجاع الطفل إلى حاضنه بعد انتهاء أجل الزيارة؟

والجواب يكون بنعم، إذ لا فرق من حيث مضمون الحكم بين حق الحضانة وحق الزيارة، فالهدف في كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية للطفل ومعاقبة من يخل بها أو يعتدي عليها، وبهذا الرأي يعمل القضاء في فرنسا.

أما بالنسبة للقانون المصري، فيقرر لكل من الأبوين الحق في الزيارة أي رؤية القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى أو الأجداد، في حالة عدم وجود الأبوين، والزيارة حق ينظمه القاضي إذا لم يتم تنظيمها وديا، وإذا امتنع من بيده القاصر عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، وإن تكرر الفعل جاز للقاضي الحكم بحكم واجب النفاذ المعجل نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها.

2-2. حكم نهائي يقضي بالحضانة

إن تطبيق المادة 328 من قانون العقوبات يتطلب وجود حكم صادر عن القضاء، حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أو مشمولا بالنفاذ المعجل، أو صادرا عن القضاء الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية، وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ذلك لأن الشخص المخطوف منه الطفل لا يستطيع أن يزعم بأن هذا الطفل له حق حضانته وحق المطالبة باسترداده ممن خطفه منه، إذا لم يستند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ حالا.

---

[193] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 153.

ومنه، اشترط المشرع لتطبيق حكم هذه المادة وإنزال العقوبة على المتهم فيها، أن يكون قد صدر قرار من جهة قضائية بشأن الطفل ضد إحدى والدي الطفل أو أحد جديه لم يقم بتسليم هذا الصغير لمن صدر لصالحه حكم أو قرار من جهة قضائية بشأن حضانته أو خطفه. وقد جاء النص معهما، من حيث ما إذا كان هذا الإمتناع عن التسليم بواسطة هذا الشخص أم غيره، ولو كان بغير تحايل أو إكراه. وأنه يشترط في الحكم القضائي القاضي بالحضانة، أن يكون نافذا. ويتوفر هذا الشرط في الأوامر المصحوبة بالنفاذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة، كما أن الطعن بالنقض لا يبرر رفض الزوج تسليم الطفل لمن قررت له الحضانة. إذ ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف.[194] وقد يكون الحكم القضائي الفاصل في مسألة الحضانة هو الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، وقد يكون حكما مستقلا يصدر إثر دعوى رفعها من كان يرى من حقه الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة وغيرها، المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بالنسبة للقانون المصري، يشترط أن يكون هناك قرار من جهة قضائية بالتسليم، ومع انتفاء هذا القرار لا تقع جريمة. وعلى ذلك، فمن يمتنع عن تنفيذ حكم في الجزء الذي يقضي بحق الرؤية "الزيارة"، لا يعد ممتنعا عن تسليم الصغير. لأن النص اشترط أن يكون موضوع القرار القضائي هو التسليم من أجل الحضانة أو الحفظ وليس من أجل حق الزيارة.

3-3. عدم تنفيذ حكم الزيارة

من خلال قراءة نص المادة 64 من قانون الأسرة، نلاحظ أنها تنص على أنه: "على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر"، ومن خلال قراءة الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط، نجد أن المادة 6 في الفقرة الثانية أكدت على منح حق الزيارة: "كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة الطفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة".[195]

ومنه يتضح من نص المادة 6 أن منح حق الحضانة للطرف الذي يستحقها، يترتب عليه في نفس الوقت منح حق الزيارة للطرف الآخر.

و ما يمكن استخلاصه، أنه يتعين على القاضي عندما يحكم بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل إلى من يستحقها، أن يحكم في نفس الوقت بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخر ويحدد فيه زمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة.

---

[194] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص . 149-150.

[195] اتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال، المؤرخة في 21-06-1988 ، مصادق عليها بالمرسوم 88-144 المؤرخ في 26-06-1988 الجريدة الرسمية العدد 30 سنة 1988.

وإذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم، ورفض تمكين الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم التام، فانه قد يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع، ومعاقبته وفقا للقانون الجزائري بامتناع عن تسليم الطفل المحضون، وفقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات.

من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه، يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام امتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به، ولتطبيق نص المادة 328 من قانون العقوبات، وما جاء في القانون الفرنسي والمصري، لابد من تحقق الشروط التالية:

– صدور حكم أو أمر قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي صادر من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي، لأحكامها أو أوامرها قوة الإلزام للكافة، إعمالا للقوة القانونية للأحكام التي تخاطب المحكوم عليه بها؛

– أن يكون هذا الحكم صادرا بشأن الطلاق وإسناد حضانة الطفل إلى أحد الزوجين، وبمنح حق الزيارة للزوج الآخر.[196]

وعلى ذلك، فقد استقرت أحكام المحاكم الصادرة في الموضوع وأحكام النقض أن يتعلق الحكم بحضانة الطفل. وبالتالي لا يسري هذا النص في القانون المصري إذا كان الحكم الصادر حكما بالرؤية، لأن حكم الرؤية له عقوبة أخرى مقررة بقوانين الأحوال الشخصية، وهي الإنذار بنقل الحضانة في حالة تكرار عدم التنفيذ. على عكس القانون الجزائري، يشمل حكم الحضانة حتى حق الزيارة.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها:

يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن الرؤية "الزيارة "، سواء أكان رؤية الأب لولده وهو في حضانة النساء أم رؤية الأم لولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات.

ويرتبط تطبيق المادة 292 عقوبات بصدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه، وامتناع أي من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه. بناء على هذا القرار، إذا كان الحكم قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها، طبقا للفقرة الأولى من المادة 292 عقوبات، مع صراحة نصها ووضوح عبارتها، في كونها مقصورة على حال صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه، بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما

---

[196] فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية**، المجلد11، دون طبعة، دار صادر، بيروت، دون سنة،ص56.

يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه. (نقض جنائي 1972/03/27 أحكام النقض س 23 ق 107 ص 483) .[197]

أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه، فإذا توافرت هذه العناصر المشار لها سلفا، فإن الطرف الممتنع يستحق المتابعة والعقاب بموجب المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.[198]

بالإضافة إلى توفر الركن المادي، لابد أيضا من تحقق الركن المعنوي، باعتبار أن هذه الجريمة قصدية، ويشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من الحضانة، وإصراره رغم ذلك على ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، وهذا ما نتناوله ضمن مايلي.

ج. خطف طفل حديث العهد بالولادة

هذه الصورة نجدها في القانون المصري، بينما القانون الجزائري لم يتضمنها. وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة 283 من قانون العقوبات عن جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة، أو عزوه زورا إلى غير والدته "كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته، يعاقب بالحبس، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة مدة لا تزيد على شهرين. وهذه الجريمة من جرائم الحدث المستمر تتوقف بالقبض على المتهم أو إعادته للطفل المخطوف".[199]

1. الركن المادي

يتمثل الركن المادي في خطف طفل حديث العهد بالولادة، وهو الذي لا يتعدى عمره أيام قلائل حتى ثلاث أسابيع. والعلة هنا، أن الأطفال جميعا في هذا العمر يكونون متشابهين، أما إذا كان عمره سنة فأكثر، فإنه تنطبق عليه نص المادة 288 من قانون العقوبات. ويقصد بالخطف انتزاع الطفل من محل حضانته وإبعاده عن هذا المكان بدون إذن أهله، وقد سبق إيضاح معنى الخطف عند شرح المواد 288 إلى 290 من قانون العقوبات. ويعاقب كذلك كل من أخفى الطفل أو بدله بآخر، لأن من شأن هذا حرمان الطفل من أهله الحقيقيين، ويعاقب كذلك من عزا

---

[197] عادل عبد العليم المحامي، **شرح جرائم القبض على الناس بدون وجه حق**، دار الكتب القانونية، مصر، ص85.

[198] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق، ص129.

[199] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف والقبض على الناس بدون وجه حق، مرجع سابق، ص208.

الطفل حديث العهد بالولادة إلى غير والدته، لما يؤدي إليه ذلك من اختلاط الأنساب ووضع صورة واقعة مكذوبة في صورة صحيحة، وهو ما يمكن عده كذلك تزويرا في أوراق رسمية.

2. العقوبة

يعاقب الجاني في هذه الجريمة، باعتبارها جنحة، بالحبس. والمعروف قانونا أن عقوبة الحبس لها حد أدنى ولها حد أقصى. فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس في القانون المصري، يكون شهرين والغرامة التي لا تجاوز خمسة جنيهات.

أما إذا ثارت الشكوك حول ما إذا كان الطفل قد ولد حيا أم ميتا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس يكون سنة وأجرة فقط. أما إذا ثبت على وجه يقيني أن الطفل قد ولد ميتا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس يكون، وحسب ما حكمت به محكمة جنايات مصر وفق الآتي:

"وضعت امرأة غير متزوجة طفلا سفاح، ولكي تنفى الفضيحة اتفقت مع امرأة متزوجة على نسب المولود إلى هذه الأخيرة، فحضرتا معا أمام الموظف المنوط به قيد المواليد وقررتا أن الطفل هو ابن المرأة المتزوجة، فأحال قاضي الإحالة المرأتين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما على تهم الاشتراك في التزوير في أوراق رسمية "المادة 181 عقوبات قديم"، ونسب الطفل إلى غير أمه" المادة 245 عقوبات قديم"، أو لمحاكمتهما على التهمة الأخيرة فقط، بطريق الخيرة. فحكمت عليهما محكمة الجنايات بموجب المادة 245 عقوبات قديم، (جنايات مصر 1920/04/22 المجموعة الرسمية س 21 ص 95).

وجاء كذلك في أحكامها، يكفي لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عليها في المادة 283 من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والدته، ولو لم تتوصل التحقيقات إلى معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته. (نقض جنائي 1952/04/08 أحكام النقض س 3 293 ص 785) .[200]

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنة "بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة"، على ما شهدت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة، من أنها كانت من نزيلات المستشفى، وفي يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة تردد عبارات "أنا نازلة"، وأنها في فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجني عليه وتخرج به من أحد عنابر المستشفى، وتهبط إلى الطابق الثاني. وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة، أن تلك الشاهدة قد اقتصرت شهادتها على القول أنها سمعت صوت الطاعنة وهي تردد عبارة "أنا نازلة"، وخلت تلك الشاهدة من تقرير رؤيتها لها وهي تحمل الطفل المجني عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص مقارنة الطاعنة للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات الابتدائية، ما دام أنه قد استدل على جديتها بأقوالها بجلسة

[200] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، مرجع سابق، ص210.

المحاكمة بما لا أصل له في الأوراق. (نقض جنائي جلسة 1972/10/08 المكتب الفني س 23 رقم 224 ص 1012). [201]

وحكمت محكمة جنايات أسيوط بأن:

تعاقب المادة 245 عقوبات "قديم" على خطف الأطفال حديثي الولادة، أي الأطفال المولودين منذ بضع ساعات أو بضع أيام. أما خطف طفل يبلغ عمره أربع سنوات، فلا تنطبق عليه هذه المادة، بل يقع تحت حكم المادة 250 أو المادة 251 عقوبات "قديم" تبعا لظروف الدعوى، (استئناف أسيوط 1920/09/09 المجموعة الرسمية س 22 ق 5 ص 6).

ثانيا: الركن المعنوي

أ. بيان القصد الجنائي

إن عنصر القصد أو النية الإجرامية هو في الواقع من الأركان العامة المطلوب توفرها في كل عمل إجرامي، وأن قانون العقوبات لم يذكره ضمنا ولا صراحة كعنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة، وإنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع. فبالإضافة إلى الركن المادي، يشترط لوقوع الجريمة قصد جنائي خاص هو منع تسليم الطفل على الرغم من صدور حكم من جهة القضاء يقضي بحضانته، هذا بالإضافة إلى القصد العام بركنيه الإرادة والعلم.

والقصد الجنائي العام، هو اتجاه الجاني إلى إبعاد الطفل عن أهله باحتجازه في مكان ما على غير رغب من أهله، والنزاع بين الوالدين على حضانة الطفل. وفي القانون المصري، أخذ القاصر لرؤيته لا يعد جريمة لانتفاء القصد الجنائي. ولهذا، فإن القانون الجزائري قد عاقب على مجرد ارتكاب كل الأفعال المكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات، دون أن يعير أي اهتمام للغرض أو الهدف من الاختطاف أو الإبعاد أو عدم التسليم للمحضون، ولا الوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد. وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له.

---

[201] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، مرجع سابق، ص210.

وهكذا، قضي في فرنسا بقيام الجريمة بحق الأم الحاضنة التي لا تستعمل نفوذها على أطفالها لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بالزيارة.[202] كما قضي بقيام الجريمة في حق والدة المطلقة التي استفادت من حق الزيارة، والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة لمسكن والده.[203]

وقضي بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يمكن أن يشكل فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا، ومع ذلك كثيرا ما يأخذ به القضاة كظرف مخفف.

ومن جهة أخرى، يميز القضاء بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني، والحالة التي يكون فيها في غير حضانته. ففي الحالة الأولى، قضي بأنه يتعين على الحاضن استعمال سلطته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة. في حين يكون هذا الالتزام أقل شدة في الحالة الثانية.

وعموما، يدان الجاني سواء لجأ إلى إكراه الطفل على البقاء معه، أو لم يستعمل سلطته عليه لإرغامه على الاستجابة لما قضي به.[204]

وما على الجاني، لكي يفلت أو ينجو من المتابعة أو العقاب، إلا أن يثبت حسن نيته وعدم توفر القصد السيء ولا فعل الاختطاف أو الإبعاد[205].

وفي ذلك تقول محكمة النقض:

القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال هو تحقيق الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم، مهما كان غرضه من ذلك. (نقض جلسة 1961/05/22 من المكتب الفني س 12 ص 611). ليس من شان تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهم بقصد تولي شؤونه بفرض صحته أن ينفي القصد الجنائي في جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته، ذلك أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا إلى غير والديه. (نقض جنائي جلسة 1968/03/18 أحكام النقض س 19 ق 63 ص 34)[206]. أما القضاء الفرنسي، فقد برأ أما كانت قد تعجلت في تسلم ابنها من أبيه في أيام، معتقدة أن لها الحق في ذلك. لكن هذا القرار لم يحظ بتأييد الفقه لأنه جاء مخالفا لمبدأ عدم الأخذ بالخطأ في القانون.

---

[202] جنائي 1944/12/7 دالوز 1945 -223.

[203] جنائي 1951/12/27 دالوز 1952- 107.

[204] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11، مرجع سابق ،ص 185.

[205] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 127.

[206] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، مرجع سابق، ص87.

وقد تثور مشاكل بمناسبة تنفيذ الحكم الفاصل في حق الحضانة أو حق الزيارة. ويعود السبب فيها إلى موقف الطفل من هذين الحقين، ومثال ذلك إذا رفض الطفل المحضون الالتحاق بمن له حق الزيارة فيه، أو رفض الرجوع إلى حاضنه بعد انتهاء مدة الزيارة، فما هو الحل؟

ما درج عليه القضاء الفرنسي، هو إن أصر الطفل على البقاء مع حاضنه ورفض الالتحاق بمن عليه حق الزيارة، أو على العكس من ذلك، فإن الحاضن أو المستفيد من حق الزيارة يعتبر مذنبا ويستحق العقاب إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه.

من جهة أخرى، فإذا أدين أحد الزوجين بعدم تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة، ثم بعد إدانته أسندت إليه بحكم قضائي، فلا يعفيه هذا التغيير من العقاب، في تقدير القضاء الفرنسي. بينما القضاء الجزائري ليس ملزما بما ذهب إليه القضاء الفرنسي، رغم المنطق الذي جاء به، وعلى القاضي الجزائري أن يستلهم الحل لمثل هذه القضايا فيما يعرض عليه من وقائع مماثلة[207].

ومادام أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بنظام الأسرة، والمتعلقة بأحكام الحضانة، ارتأينا أنه من الضروري أن نشير إلى أن هناك مشاكل كثيرة معقدة نشأت بين الجزائريين والفرنسيين، أو في النظم القانونية الأخرى بسبب النزاعات القائمة حول حقوق الحضانة وزيارة الأطفال الناتجين عن عقود الزواج الشرعية وغير الشرعية بين الرعايا الجزائريين والفرنسيين من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في العنصر الثاني.

ب. الباعث في هذه الجريمة

كثر الحديث في السنوات الأخيرة، عن زيادة حالات الاختطاف الدولي للأطفال، وهذه الأفعال تحدث عادة، عندما يكون الوالد رفض حضانة الطفل أو عند الخوف من فقدان الطفل المحكوم بحضانته، وهذا ما يجعل الطرف الآخر يعتقد أنه حرم من ممارسة حقه في الحضانة أو الزيارة، فيقدم على خطف الطفل، وقد يكون الباعث محاولة للحصول على حضانة الطفل في بلد أجنبي. ومنه، فالكثير من الدول، ومن بينها كندا وهولندا، نصت في قوانينها والتزمت بما جاءت به اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر1980.[208]

---

[207] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص151.

[208] Service : Enlèvement international d'enfants http://www.gouv,qc,ca,/portail /Québec /pgs, Lang:fr2010..

وقد سعت هذه الدول لتنفيذ اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

أما بالنسبة لموضوع الحضانة بين الرعايا الجزائريين والفرنسيين، والتي كانت ذات طابع فردي بين مواطني الدولة الجزائرية ومواطنات الدولة الفرنسية في أول الأمر، ثم توسعت وأخذت طابعا رسميا حتم تدخل الدولتين الجزائرية والفرنسية، وذلك بإبرام اتفاقية بينهما تتعلق بأطفال الزواج المختلط بين رعاياهما في حالة الطلاق،[209] وقد وضعت هذه الأخيرة القواعد الأساسية لحل هذه المشكلة المستعصية، وذلك بتعهد الطرفين المتعاقدين بضمان أن ينص كل حكم صادر بشأن الحضانة لصالح أحد الوالدين على حق الوالد الآخر في الزيارة، وبتعهدهما على ضمان ممارسة حق الزيارة للأزواج الذين هم في حالة طلاق.

وما يهمنا في هذه الاتفاقية، فهي المادة 07، لتعلقها بالجرائم الواقعة على نظام الأسرة، حيث جاء فيها ما يلي: "أن الوالد الحاضن سيتعرض لمتابعات جزائية متعلقة بعدم تسليم الأطفال، التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين، أو فيما بين حدودهما عندما يكون هذا الحق قد منح الوالد الآخر بمقتضى قرار قضائي، ويتعين على وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يباشر إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب المخالفة بمجرد تسلمه الشكوى من الوالد الآخر.

ومنه، يتضح أن الباعث من وراء الخطف أو الإبعاد أو عدم التسليم الحاصل من أحد الوالدين أو شخص آخر يرجع كله إلى مسألة الحضانة وما تشمله من حق الزيارة.[210]

---

[209] اتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال السابق ذكرها.

[210] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص181.

المطلب الثاني: بيان النظام العقابي المقرر لها

الفرع الأول: الجزاءات

أولا: عقاب الفاعل الأصلي

أ. العقوبة الأصلية و التكميلية:

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها، وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون.

تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر، قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

ويقابل نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 292 من قانون العقوبات المصري.

إذ يتضح من نص المادة، أن الجاني يعاقب طبقا للمادة 328 كعقوبة أصلية، على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته، بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وتصل عقوبة الحبس إلى 3 سنوات، إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. غير أن عبارة إسقاط السلطة الأبوية على الجاني في التشريع الجزائري غير محددة، بل هي معمول بها في التشريع الفرنسي، الذي يعاقب على هذه الجنحة بخمس سنوات حبسا و75000 أورو غرامة، وفقا للمادة 227-8. وللمحكمة إمكانية النطق بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 227-29. وكذلك نشر الحكم وفقا للمادة 227-30. أما الظروف المخففة، فقد نصت عليها المادة 227-9/8، التي تعدل القانون الصادر بـ 2002/03/04، والعقوبة المقررة هي 03 سنوات حبسا، و45000 أورو غرامة، في حالة إذا كان الطفل القاصر في ظرف 5 أيام سلم لمن له الحق في رعايته.[211]

---

[211] Claudia Ghica-Lemarchand et Frédéric-Jérôme Pansier, Dyna droit pénal spécial, Sup Vuibert droit, page:221.

كما يمكن للقاضي، في القانون الجزائري، أن يخفض من العقوبة المحكوم بها، نظرا لأن المشرع يسلم أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا، كما فعل بالنسبة للأعذار، لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى، وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى مادون الحد الأدنى المقرر، إذا رأى هذا الحد الأدنى غير متناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها. والتبرير يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تفريد العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني.

ويمكن أن ينزل القاضي إلى الحد الأدنى شهرين و20.000 دج غرامة نافذة، أو أن يحكم بإحداهما.

وبعدما تطرقنا للعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، فقد نص قانون العقوبات الجزائري في التعديل رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية، التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا، دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه، التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج، كما سبق وأن أوضحنا،أن هذه الجريمة تقع داخل الأسرة، إذ يكون فيها الجاني أحد أقارب الضحية وبالتالي نحاول أن نبين كيفيات تطبيق هذه الحالة على الجاني.

ب. استفادة الجاني من عقوبة العمل للنفع العام

تنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على عقوبة العمل للنفع العام باعتباره عقوبة بديلة محددة بذلك مجال تطبيقها، وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها. وذلك بغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا.

الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا؛
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه؛
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا؛
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا منها في جريمة اختطاف القاصر، طبقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات؛
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض؛
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام[212].

تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه، سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

---

[212] http : www.droit-dz.com/forum/show thread-PHP..

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ؛

- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا؛

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم؛

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة، مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أورفض عقوبة العمل للنفع العام.

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه، في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[213].

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه، في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[214]. في حالة امتثال المعني للاستدعاء؛

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته؛

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني؛

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر؛

- بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني؛

---

[213] http : www.droit-dz.com/forum/show thread-PHP..

[214] Http : www.droit-dz.com/forum/showthread-PHP..

– وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على البطاقة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

ثانيا: عقاب الشريك

كما عرفنا سابقا أن المشاركة هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي "الشريك"، ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته، الذي يرتكبه الفاعل الأصلي (المساهم الأصلي) ويرتبط به وبنتيجته برابطة سببية.

وهناك فرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، كون المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي نشاط مجرم وغير مشروع في ذاته، أما نشاط الفاعل التبعي (الشريك)، فهو بحسب الأصل غير مجرم قانونًا، وغير معاقب عليه، لأنه لا يدخل في النموذج القانوني للجريمة، ولا يفقد الصفة (صفة المشروعية)، إلا إذا ساهم مع نشاط الفاعل الأصلي المجرم في تحقيق النتيجة. وتقوم المساهمة الجنائية التبعية على أركان يمكن استخلاصها من المادتين 42 و43 من ق ع ج.

أ. الركن المادي للاشتراك

ينحصر الركن المادي لجريمة الاشتراك في فعلين، وهما:

المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة، فنص قانون العقوبات الجزائري على هذا الفعل صراحة في المادة 42 دون أن يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي، أي أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة، فقد

تكون مادية تقدم للفاعل الأصلي لاستعماله في الجريمة، أو معنوية كتقديم معلومات للفاعل الأصلي لتسهيل ارتكاب جريمة الاختطاف.

والمعروف أن الاشتراك يقع في المرحلة التحضيرية، فنص المادة يستعمل عبارة... على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. وبناءًا على ذلك، تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة، ويشترط القانون في هذه الأخيرة عدم تواجد المساعد في مكان الجريمة وإلا عد فاعلا أصليا[215].

ب. الركن المعنوي

يشترط القانون أن يتوافر لدى الشريك القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الشريك بان المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في ارتكاب جريمة الاختطاف.

ج. الاشتراك في الاشتراك

تتحقق هذه الصورة عندما يقدم شريك مساعدة إلى شريك آخر، بحيث يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى الفاعل الأصلي لتنفيذ الجريمة، هنا نكون أمام شريكين: شريك الفاعل، وشريك الشريك، فهل يسأل شريك الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي؟

يرى الرأي السائد، بأن هناك علاقة سببية غير مباشرة بين شريك الشريك والفاعل الأصلي، وهي كافية لمعاقبته شرط أن يكون عالما.

أما عن الشروع في الاشتراك، فلا يعاقب عليه إلا إذا شرع الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة ثم عدل عنها، وأن يستعمل المساعدة التي قدمها الشريك ولا يستعمل وسيلة أخرى.

كما أن العدول عن الاشتراك لا يرتب المسؤولية الجنائية، إذ قام الشريك باسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة.

د. عقوبة الشريك في قانون العقوبات الجزائري

حسب نص المادة 44 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري، "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقرة للجناية أو الجنحة...". وما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها، سواء كانت جناية أو جنحة.

---

[215] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص152.

والمشاركة معاقب عليها في هذه الجريمة بتطبيق المواد 42 إلى 44 قانون العقوبات، إذ يعتبر شريكا ويعاقب بصفته، ذلك الجد الذي يشجع ابنه على عدم رد الولد إلى أمه ويعرقل معه عمل المحضر الذي جاء لتنفيذ حكم الحضانة، ثم يبعث بالولد إلى الخارج على نفقته[216].

ويعتبر الفعل المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري، الخاصة بإخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه، اشتراكا في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات الجزائري، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل بصفته شريكا، وذلك بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وقضي في فرنسا، بأن الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه، واعترض معه للمحضر ودفع ثمن سفر الولد إلى الخارج، يعد شريكا.

أما في القانون المصري، فعقوبة الجريمة تخييرية، بين الحبس مدة لا تجاوز سنة، أو غرامة بحد أقصى خمسمائة جنيه. وتسري هذه العقوبة على الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة، ودليل ذلك صراحة النص: "أي من الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره".

وقد كانت الغرامة خمسين جنيها قبل التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم 29 لسنة 1982، الذي صدر في 1982/04/14، ونشر في 1982/04/22 بالجريدة الرسمية.

ثالثا: تطبيقات القضاء لها

أ: القضاء المصري

وما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد، أن بعض الاجتهادات القضائية المصرية ذهبت مذهبا مخالفا، واعتبرت أن جريمة عدم تسليم طفل لا تقوم في حق أحد الأبوين الذي يخل بحق الزيارة المخول لأحد الزوجين بموجب حكم قضائي، ولذلك سنقوم بسرد هذه الاجتهادات القضائية في ما يلي:

1. (قرار 1972/03/27 في الطعن رقم 101 لسنة 1942 ق): "يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكانت رؤية الأب ولده وهو في حضانة النساء، أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره".

2. (قرار 1972/03/27 في الطعن رقم 151 لسنة 1942 ق): "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها، تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة 292 من قانون العقوبات، مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه، بما لا

---

[216] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص152.

يصح معه الانحراف عنها بطريقة التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه[217].

وقد حكمت محكمة النقض في نفس الجريمة بالآتي:

– يكفي لقيام واقعة الخطف التي تحقق هذه الجريمة، انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.
(نقض جلسة 1958/05/19 المكتب الفني س 9 رقم 137 ص 546).

ولا بأس في هذا الصدد، أن نشير أيضا إلى بعض الاجتهادات القضائية المصرية حول هذه القضية كما يلي:
(قرار 1931/06/11 مجموعة القواعد القانونية، ج.م، ق 273 ص 334) "لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق في ضمه إليه، ولا يمكن معاملته بمقتضى المادة 246 من قانون العقوبات التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها، إلا إذا قضي بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضي له بهذه الحضانة "(قرار 1929/10/31 م.ق ق ج 1 ق 311 ص 358) "تنطبق المادة 246 من قانون العقوبات على الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته" (قرار 1918/07/27 المجموعة الرسمية، س 2 ص 4).

"إن المادة 246 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق طلبه ولم يسلمه إليه، تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانة أولاده، فليس له بعد صدوره أن يبيتهم عنده.

ولأن حق الحضانة في الشريعة الإسلامية ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم، وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره، حتى أن الأب يعزر شرعا إذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعي. (قرار 1912/01/27 المجموعة الرسمية س 13 ق 30 ص 57)، تنطبق المادة 246 من قانون العقوبات التي تنص على أن كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه على حالة الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة.

ويجب تفسير هذه المادة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالحضانة، ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد، وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسي، الذي فسر المادة 345 من القانون الفرنسي، المطابقة لمادة القانون المصري، تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا[218].

(قرار 1933/05/01 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق 111 ص 174)، "إذا أنكر المتهم الجريمة المنصوص عليها في المادة 246 من قانون العقوبات بعد صدور حكم بالحضانة، فيجب أن يشير الحكم القاضي بمعاقبته على

---

[217] معوض عبد التواب، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام النقض**، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار نشر،دون سنة،ص79.

[218] معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام النقض، مرجع سابق، ص79.

هذه الجريمة إلى أن هناك حكما قاضيا بضم الطفل إلى حاضنته، فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية، ففي سكوته إخلال بحق الدفاع، فضلا عن ما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، وذلك مما يحكم ببطلانه.

أما "القرار 1979/11/04 أحكام النقض س 30 ق 183 ص 851" جاء فيه: إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المجني عليها التي لا يجادل الطاعن في صحتها وأن حكم ضم الصغيرين الصادر لصالح المجني عليها قد تأيد استئنافيا، و أن باقي ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجني عليها في حضانة ولديها الصغيرين لا يكون له محل، بعد أن صدر في هذا الشأن حكم نهائي من جهة القضاء المختص حسم الأمر لصالحها، وتثريبا على الحكم المطعون فيه أنه سكت عن هذا الدفاع، إيرادا له وردا عليه، مما يفيد أن المحكمة لم ترى فيه ما يغير اقتناعها بما قضت به واطمأنت إليه مما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى.

كذلك، من أحكام محكمة النقض المصرية، إذا كان الحكم قد أدان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة 292 عقوبات، مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه، بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه. (الطعن رقم 151 لسنة 42 ق جلسة 1972/03/27)، يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن الرؤية، سواء أكان رؤية الأب لولده وهو في حضانة النساء، أم رؤية الأم لولدها إذا كان مع أبيه أو من غيره من العصبات. (الطعن رقم 151 لسنة 42 ق جلسة 1972/03/27).

وامتناع الوالد عن تسليم صغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه، يكفي لإدانته بالمادة 292 عقوبات، ومجادلته من بعد ذلك في أحقيتها في الحضانة دفاع ظاهر البطلان (الطعن رقم 822 لسنة 49 ق جلسة 1979/11/04).

ثم قرار 1920/07/15 المجموعة الرسمية س 22 ق 19 ص 193، "إن المادة 246 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته".

ب. في القضاء و الفقه الفرنسي

في هذا الإطار، يرى الفقيه غارو أن الشرط الثالث لتشكيل جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم أو قرار أو أمر قضائي، المنصوص عليها بالمادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي، المقابلة لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، هو أن تقرر المحكمة حول حضانة القاصر بقرار أو حكم مؤقت أو نهائي، خلال أو نتيجة محاكمة طلاق أو هجر، أو وفقا للظروف المشار إليها في قوانين 1889 و1898، ويجب أن تقبل بالملاحقة فقط في هذه الحالات، فإذا أراد المشرع أن يعاقب على خرق القرار القضائي الذي يقرر حول حضانة الطفل، لم يقم بذلك إلا ضمن الحدود التي توقعها. ويضيف أنه قلما يهم كون القرار الصادر حول الحراسة المؤقتة أو النهائية لكن يجب أن يكون قابلة للتنفيذ، أي أن يفرض نفسه على الأب وعلى الأم في وقت حصول عدم التسليم، وبالتالي فلن تكون الجريمة قائمة في الحالات التالية:

- عندما لا يحل القرار القضائي مسألة حضانة الطفل؛
- عندما يكون هذا القرار الذي يعلن كقابل للتنفيذ مستأنفا أو معترضا عليه؛
- عندما سيكون هذا القرار مميزا؛
- عندما ينتهي مفعول الإجراءات التي أمرت بها المحكمة.

ويرى أيضا الأستاذ غارو في هذا الإطار أن الصعوبة الحقيقية تخص تطبيق قانون 1901 على إجراءات حق الحضانة نفسه.

وأن كل القرارات النهائية والمؤقتة في محاكمة الطلاق أو الهجر، عندما تعطي الحضانة لأحد الزوجين تأمر أنه سيكون للزوج الآخر حق استقبال الطفل عنده أو زيارته في أوقات محددة.

ويتساءل الفقيه غارو في هذا الصدد هل أن رفض تنفيذ هذا الالتزام يشكل عدم تسليم القاصر ويقع تحت وقع القانون؟

ويرى أن الرأي الذي يميز بين حق الزيارة وحق استقبال طفل خلال بعض الوقت، مثلا خلال العطلة، يفتقد للمنطق والوضوح، لكن هذين الرأيين غير قابلان للتأييد وهما لا يوجدان في العديد من قرارات واجتهاد المحاكم.

ومن ناحية أخرى، استقر القضاء الفرنسي على جملة من المبادئ، يمكن الأخذ بها في بلدنا نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال. يتم تسليم القاصر، بوجه عام، في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم، وعليه قضي في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان ارتكاب الجريمة. [219]

---

[219] عبيدي الشافعي، **قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي**، دار الهدى، للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص146.

ومنه، استنتج القضاء الفرنسي عدم اختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الأمر بعدم احترام حق الزيارة الذي يمارس في الخارج. وأن صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بالعقوبة عن كل امتناع للانصياع.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فتقريبا ذهب إلى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، وإن كان الفقه يرى أنه من اللازم توفر بعض الشروط حتى يقرر القاضي إدانة الجاني، وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي:

ج. في القضاء والفقه الجزائري

من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس والغرامة،كل شخص يمتنع عن تسليم قاصر لمن له الحق في المطالبة به بموجب حكم قضائي نهائي.

ولما ثبت أن الطاعن الحالي يرفض تمكين الأم من زيارة أبنائها، واستغرق المهلة المعطاة له لأجل ذلك، فإن قضاة الموضوع قد اقتنعوا بما فيه الكفاية على قيام عناصر الجريمة المتابع بها، ولم يخالفوا أي نص قانوني، مما يستوجب رفض الطعن.[220]

أما فيما يخص شرط الحضانة، يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم تطبيق حكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة، مستندا في ذلك على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1935/10/19.

ومن جهة أخرى، اعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد أن الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستنبطة من نص المادة 328 من قانون العقوبات، وكذا نص المادة 64 من قانون الأسرة، التي تنص: "على القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة للزوج الأخر".

ومن خلال قراءة الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين والفرنسيات، نجد أن المادة السادسة الفقرة الثانية تنص على مايلي: "كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخر حق الزيارة"، ثم تأتي المادة السابعة لتنص على أنه : "يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة".[221]

وعليه يستنتج من تحليل هذه المواد، أنه يتعين عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل أو الأطفال إلى من يستحقها، أن يحكم في نفس الوقت، وضمن نفس الحكم، بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخر، ويحدد فيه زمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة.

---

[220] المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995، جنائي 1989/02/14، ص 181.

[221] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص66.

ولكن إذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم ورفض تمكين الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم، فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى اقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة. ويؤدي ذلك إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع ومعاقبته وفقا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328 من قانون العقوبات)، ووفقا لنص المادة 07 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط.

ويتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة ليباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة.

ويضيف الأستاذ عبد العزيز سعد أنه من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه، يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجب توفر عدة عناصر وشروط يتفحصها القاضي، تتمثل في ما يلي:

- وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛
- أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين، وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر؛
- أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ، أو بواسطة شهادات الشهود، أو باعتراف الممتنع نفسه.

وتجدر الإشارة، إلى أن القانون الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات[222] لم يحصر الفاعل في أحد الزوجين، أي الأم أو الأب، فقط بل وسعها لتشمل أي شخص آخر دون تحديد، وهذا بخلاف القانون الفرنسي، الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب أو الأم، وبالتالي يخرج من دائرة التجريم كل أصل آخر حتى الوصي. إذ أن أقرباء القاصر غير الأب أو الأم يهربون من تطبيق المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي ويضلون تابعين للقانون العادي، وأن المادتين 345 و354 من قانون العقوبات الفرنسي تكون قابلة للتطبيق عليهم. عندما يرفضون تسليم الطفل الذي منح لهم.

[222] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11، مرجع سابق، ص185.

الفرع الثاني: خصوصيات تتعلق بالإجراءات

جاءت المادة 329 مكرر المستحدثة، إثر تعديل قانون العقوبات 2006 بأحكام جديدة تخص شروط المتابعة وانقضاء الدعوى العمومية، وسنتناول ذلك ضمن العنصرين التاليين:

أولا: شروط المتابعة

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، ولهذا سنتناول بشكل موجز الشكوى المنصوص عليها بموجب هذه المادة لكي تتم متابعة الجاني، ثم نتناول ثانية صفح الضحية، إذ الأصل أن تحريك الدعوى ومباشرتها هو من اختصاص النيابة العامة، إلا أن المشرع في بعض الجرائم قيد النيابة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى المضرور ومن بينها الجريمة التي نحن بصدد دارستها.

وخاصة جريمة الإمتناع عن تسليم طفل واختطافه، وعلى ما سبق نتناول هذه القيود بشيء من الإيجاز.

أ. شكوى المضرور

يقصد بالشكوى تبليغ السلطات العامة من المجني عليه أو من يقوم مقامه عن جريمة وقعت عليه، والمعمول به حاليا أن الشكوى تقدم للسيد وكيل الجمهورية من الشاكي شخصيا أو محاميه، وتسجل ثم ترسل إلى الضبطية القضائية لسماع الأطراف الشاكي والمشتكي منه وحتى الشهود إن وجدوا، وبعدها يتم إرجاع الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتصرف في الشكوى، إما بإحالة الملف على المحكمة أو لقاضي التحقيق أو للحفظ.

أما الحالة الثانية، فإن الشاكي يتوجه إلى الضبطية القضائية ليقدم بلاغا أمامها، وهي تخبر وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة خطرة وتحقق في القضية وتحيل الملف للنيابة للتصرف فيه، إلا أن هذا الإجراء مرتبط بمشيئة الضبطية القضائية. وعموما، فان المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة من جملة الجرائم التي تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وقد وردت على سبيل الحصر[223]، إذ لا تحرك الدعوى إلا بناءا على شكوى المضرور، وأن التنازل يضع حدا للمتابعة، وهذا ما جاء بنص المادة 329 مكرر. والمشرع في هذه الحالات رأى مصلحة الأسرة وضرورة ترابطها بدل تفككها. وفي رأينا مصلحة الأسرة أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع لأنها نواة المجتمع.

---

[223] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص101.

و القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى. أما في الواقع، فإن النيابة، ممثلة في وكيل الجمهورية، تشترط أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة خوفا من تملص الشاكي من شكواه، وإما تقديم شكوى عند الضبطية القضائية، فتقيد أمامها ويوقع الشاكي على محضر. ورغم أن الشكوى تكون من الضحية أو من وكيله الذي يجب عليه تقديم وكالة خاصة أو من طرف المحامي، إلا أن الشاكي وجب أن يعلن في الشكوى أنه يتأسس كطرف مدني، وإذا مات فلذوي حقوقه الحلول محله، ومدة الشكوى مرتبطة بمدة التقادم لكل جريمة بـ 3 ثلاث سنوات في حالة الجنح.

ب. صفح الضحية

تنص المادة 329 مكرر قانون العقوبات على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بشأن الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 قانون عقوبات.

ومنه، فالصفح يضع حدا للمتابعة، ووجب أن يكون باتا غير معلق على شرط، وبالتالي التنازل يعتبر صلحا لا يمكن الرجوع فيه، وتنازلا عن متابعة الجاني يستفيد منه الشريك عملا بوحدة الواقعة. وإذا حركت الدعوى العمومية بدون الحصول على شكوى، يكون من حق المتهم ودفاعه التمسك به أمام المحكمة لأنه إجراء جوهري يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وفي رأينا البطلان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وهذا ما سنتناوله في العنصر الثاني.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

هناك أسباب عامة حددتها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهناك أسباب أخرى خاصة.

أ:الأسباب العامة

وفاة المتهم: تنص المادة 42 من دستور 1996: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين مهمين، مبدأ الشرعية والشخصية". والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما. ويتمثل مبدأ الشخصية، في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم لا غير الذي ليس له علاقة بها، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، ووجب على الجهة المعروضة عليها أن تحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم.

التقادم: معناه مرور مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وهذه المدة حددها المشرع الجزائري في المادة 07 إجراءات جزائية جزائري. وبالنسبة للجنح، فالمادة 08 حددت مدة التقادم بـ 3 سنوات، تحسب حسب ما ذكر في المادة 02/7، أي من تاريخ وقوع الجريمة، أو من آخر إجراء إذا حركت الدعوى بشأنها.

وتقادم الدعوى العمومية لايؤثر مطلقا في سريان الدعوى المدنية التبعية، فهذه الأخيرة تخضع للقانون المدني في الانقضاء. وبالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن الدعوى المدنية التبعية تنقضي بمرور 15 سنة من يوم وقوع الجريمة.
العفو الشامل: ويقصد به العفو على الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية. والعفو الشامل يكون بناءا على نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص المتابعون بسبب مشاركاتهم في أعمال توصف بالجريمة .والدستور هو الذي أعطى الحق للبرلمان في المادة 07/122 "...قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما في تحديد الجنايات أو الجنح والعقوبات المختلفة والعفو الشامل". أما العفو الخاص، فهو من اختصاص رئيس الجمهورية حسب م 7/77 من الدستور.
صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي: ومعناه لايجوز إعادة تحريك أو رفع للدعوى العمومية بشأن جريمة كانت قد حركت من قبل وصدر بشأنها حكم بات، فمثلا إذا تابعت النيابة العامة جنحة اختطاف قام بها محمد على أحمد وقدم أمام محكمة مكان وقوع الجريمة، فحكمت بإدانته وقضت عليه بالعقوبة المقررة في القانون، فإنه لايجوز متابعته ولا إدانته والحكم عليه بعقوبة جديدة على واقعة الاختطاف نفسها، خاصة إذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الشيء المقضي به، أي استوفى كل طرق الطعن. ولكن، إذا حصل وأن أعادت النيابة العامة تحريك دعوى بشأن هذه الجريمة وضد نفس الشخص، جاز للمتهم أو محاميه الدفع بسقوط الدعوى لسبق الفصل فيها.
انقضاء الدعوى بإلغاء النص المعاقب: فمثلا إذا وقع تحريك للدعوى العمومية ومتابعة الجاني بجريمة اختطاف، وقبل صدور الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة، فإن هذه الدعوى تسقط، وإن كانت هذه الحالة لا تنطبق على الجريمة محل دراستنا في هذا الفصل لأن المشرع الجزائري لم يلغيها.

ب:الأسباب الخاصة

سحب الشكوى: نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 06 إجراءات جزائية الجزائري. والشكوى المقصودة هنا هي الشكوى التي اشترطها القانون في الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات، ويمكن للضحية أن يسحبها صراحة أو ضمنيا. إلا أن المعمول به، يجب أن يكون السحب مكتوبا، إذ أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وتنقضي الدعوى المدنية التبعية معه.

ومنه، فالقاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، وهو سبب أي سبب لانقضاء الدعوى العمومية، متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة، فنصت المادة 6-3 إجراءات جزائية الجزائري "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[224].

---

[224] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص50.

وطبقا للقواعد العامة، فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له سحب شكواه في أي طور من أطوار إجراءات الشكوى، بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، متى فتح تحقيق فيها، أو أمام محكمة الموضوع المرفوع أمامها الدعوى. وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى.

الصلح:

عرفت المادة 459 قانون مدني جزائري بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ونصت كذلك المادة 461 من القانون المدني على مايلي:

"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالمسائل الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز التصالح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، ومن أثاره أنه ينهي النزاعات التي تناولها.

أما في جريمة الاختطاف، فإن المشرع الجزائري وضع حكما خاصا بها، إذا تعلق الأمر بوضع حد لكل متابعة بعد سحب الشكوى، في الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، وذلك بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أولا، وجاء المشرع الجزائري خلافا للقواعد العامة التي نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، بأحكام نصت عليها المادة 329 مكرر إذ استعمل المشرع مصطلح آخر، وهو الصفح Le pardon، الذي يعتبر أثرا للتنازل، أوسع نطاقا في المراحل الإجرائية المختلفة، بما فيها مرحلة ما بعد الحكم وتنفيذه. وإن كان المصطلح المستعمل مصطلح قانوني، إلا أنه يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائيا. وعليه، يجوز للمضرور الصفح عن الطرف الآخر، حتى بعد صدور الحكم ضده، فيؤدي صفحه إلى وقف تنفيذه.

ونستخلص في الأخير، أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وما تلحقه من ضرر بالأسرة تستدعي إضفاء حماية خاصة لهذه الأخيرة للمحافظة على كيانها، خاصة وأن المشرع الجنائي الجزائري استعمل مصطلح خاصا لم يستعمله في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. ومنه، يكون الصفح الذي تضمنته المادة 329 مكرر يشمل مرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيضع حدا للمتابعة[225].

---

[225] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص105.

ثالثا: إجراءات تتعلق بحماية الضحية القاصر

نتناول في هذا العنصر مسألة حقوق الطفل الضحية في حد ذاته، من موضوع حقوق الطفل عموما، وسنقتصر على المعايير القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل، ثم على المستوى الوطني. وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية تنطبق هي الأخرى على الأطفال، إلا أن منطلق التحليل في هذا العنصر سيكون اتفاقية حقوق الطفل التي بدأ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990. والجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، التي تطورت لتصبح أداة قانونية عالمية النطاق وأساسية لتعزيز حقوق الطفل عموما، وكضحية خصوصا[226].

أ:الأحكام القانونية ذات الصلة

1-على المستوى العالمي و الإقليمي

من بين الصكوك العالمية التي اهتمت بالحماية والإنصاف لضحايا الجريمة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية حقوق الطفل 1989، وإعلان حقوق الطفل 1959، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا مبادئ توجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية.

أما الصكوك الإقليمية، فمن بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا المقدمة إلى الدول.

2-على الصعيد الوطني

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الباب السادس الخاص بحماية الأطفال المجني عليهم في الجنح، أحكاما تتعلق بحماية الضحية، وذلك ضمن المادتين 493 و494، إذ نص على أنه، إذا وقعت جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه، وهو الحكم الذي ينطبق على جنحة خطف أو عدم تسليم طفل، المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات فإن قاضي الأحداث له أن يقرر بمجرد أمر منه، بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة، أن يودع القاصر "الحدث" المجني عليه في الجريمة، وذلك بأن يعهد به إلى شخص جدير بالثقة، وإما أن يودعه في مؤسسة مخصصة لحماية الأحداث، أو أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. والقرار الذي يتخذه قاضي الأحداث لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن[227].

---

[226] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :مرجع سابق، ص394.

[227] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما المادة 494، فقد نصت على أنه: إذا صدر حكم بالإدانة لجنحة ارتكبت على القاصر جاز للنيابة العامة، إذا تبين لها أن مصلحة القاصر "الحدث" تبرر، أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث الذي يتخذ بدوره جميع التدابير لحمايته. وبالتالي، قرر المشرع الجزائري حماية للقاصر الذي يكون ضحية جريمة مرتكبة ضده من طرف والديه أو وصيه أو حاضنه.

ب-:معاملة الضحية القاصر

رغم أنه لا توجد اتفاقية عالمية تعالج حقوق ضحايا الجرائم التقليدية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985 الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ووافق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص، ولتعزيز تنفيذ هذا الإعلان تم إعداد دليل الممارسين في صدد تنفيذ الإعلان.

ويضع الإعلان تعريفا لفكرة ضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة ويحدد حقوق الضحايا في النفاذ إلى العدالة والمعاملة العادلة، والتعويض والمساعدة. وسيكون تناولنا في هذه الدراسة لحماية الطفل الضحية على الصعيد الإقليمي، إذ أبرمت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في عام 1983 الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة[228]. وقد تمت صياغة هذه المعاهدة استجابة لتزايد الإدراك بأن مساعدة الضحايا يجب أن تكون اهتماما دائما في السياسات المتعلقة بالجريمة على قدم المساواة مع المعاملة الجنائية للمجرمين .

وتشمل هذه المساعدة تدابير تهدف إلى تخفيف الألم النفسي، وكذلك توفير الجبر للضحايا عن إصاباتهم الجسدية. واعتبر من الضروري أيضا، تعويض الضحية من أجل كبح الصراع الاجتماعي الناجم عن الجريمة وتسهيل تطبيق سياسة رشيدة وفعالة في صدد الجريمة.

1-مفهوم الضحية

جاء في الفقرة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[229]، يقصد بمصطلح الضحايا،" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

---

[228] الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة التي دخلت حيز التنفيذ في 01/فبراير 1988 وحتى حزيران /يونيو 2002 كانت هذه الاتفاقية قد حصلت على ما مجموعه 15 تصديقا وانضمام 70 دولة.

[229] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،1985.

ويشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، وهي تتراوح بين الإصابة الجسدية والنفسية والضرر المالي، أو غيره من أشكال الضرر التي تلحق بحقوقهم، بغض النظر عما إذا كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة، السلوك المادي الناجم عن أية جريمة، من بينها جنحة الاختطاف العائلي.

والمهم أن أي شخص، كما جاء في الفقرة الثانية من الإعلان، يمكن اعتباره ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف، أو قبض عليه، أو قدم إلى المحاكمة، أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.

وكما جاء في نفس المادة: يشمل مصطلح الضحية أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلي.

ومنه، فالضحية هو كل شخص تتعرض حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به، والمعترف بها وطنيا أو حتى دوليا، للانتهاك نتيجة فعل إجرامي. ويمكن اعتبار الأقارب القريبين للأشخاص الذين تعرضوا للاختطاف ضحايا لانتهاك حقهم المتمثل في عدم التعرض لسوء المعاملة.

وقد يشكل موضوع حماية الضحية الطفل أو القاصر من جهة أخرى، انتهاكا لحقوق الإنسان بشكل خطير، وبصورة واضحة شكلا من أشكال إساءة استعمال السلطة من ناحية إذا ارتكبت هذه الجرائم من جانب، أو بمعرفة أشخاص أو سلطات من واجبهم حماية الفرد وحقوقه.

وقد يحتاج ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أشكالا متعددة من المعونة والمساعدة لمواجهة آثار الإيذاء، بما في ذلك المساعدة من جانب الدولة بالأخطاء المرتكب ضده.

2-معاملة الضحية القاصر في إطار إقامة العدل

إن مثول الطفل بوصفه ضحية في الإجراءات القضائية يتسبب له في مشاكل، خاصة بالنظر إلى حساسية سنه، خاصة وأن التعامل مع النظام القضائي ربما يكون سببًا في صدمة عميقة له.و مع ذلك، وبالرغم مما يمكن أن يكون للإجراءات الجنائية من أثر سلبي على نفسية الضحايا من الأطفال، لم تحظ هذه المسألة الخطيرة، إلا مؤخرا بما تستحقه من الاهتمام على المستوى الدولي، من خلال المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في إطار نظام القضاء الجنائي[230].

وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة للدول، إلا أنها توفر هذه الأخيرة بعض المبادئ المفيدة، الواجب أن يأخذ بها كل من الشرطة والمدعين العامين والمحامين والقضاة ، في عملهم على المستوى المحلي، طبعا بالنسبة للدول التي صادقت على هذه المبادئ الملحقة بالإعلان.

وقد استندت المبادئ التوجيهية إلى الإعلان عن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة،إذ نصت الفقرة 43 منها على ما يلي: "يتوجب على الدول التعهد بأن تؤمن للضحايا من الأطفال سبيل الوصول الملائم إلى العدالة

[230]حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص394.

والمعاملة المنصفة والتعويض والمساعدة الاجتماعية. وينبغي كذلك وضع تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية، من خلال التعويض خارج نظام القضاء عندما لا يكون مثل هذا الإجراء ليس في مصلحة الطفل."

وفيما يخص الضحايا من الأطفال، على وجه التحديد، تنص الفقرة 45 من المبادئ التوجيهية :"على أنه ينبغي أن يعامل الأطفال بشفقة وباحترام لكرامتهم".

ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على تعويض سريع، وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع الوطني، وبدون أي أذى يلحق بهم.

وينبغي أن يتاح للضحايا من الأطفال، كذلك، المساعدة التي تفي باحتياجاتهم، كالدفاع عنهم وحمايتهم ومساعدتهم اقتصاديا، وإسداء المشورة لهم، وتقديم لهم الخدمات الصحية والاجتماعية، وإعادة إدماجهم في المجتمع، و تقديم لهم كل الخدمات اللازمة لاستعادة عافيتهم البدنية والنفسية. وينبغي تقديم المساعدة أيضا، وخاصة للأطفال المرضى، والتشديد بالأساس على إعادة التأهيل بالاعتماد على الأسرة أو على المجتمع المحلي.

علاوة على ذلك ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف، من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال لتعويض عادل لضحايا.

وينبغي تعريف الضحايا ومن يمثلهم قانونا، بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات، والتمثيل القانوني اللازم لرفع الدعوى إلى المحكمة أو الهيئة قضائية المختصة، فضلا عن الترجمة الشفوية إلى لغة الطفل عند الاقتضاء.

وما لاحظه الفقه، أن الصيغة المستخدمة في هذه الفقرة السالفة الذكر أضعف من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانونا التي تمنح جميعها الحق في التظلم الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وذلك الحق ينطبق بالمثل، طبعًا، على الأطفال الذين هم ضحايا تلك الانتهاكات[231].

إذ يجب على الشرطة في جميع الأوقات إظهار الاحترام والمجاملة تجاه ضحايا الجريمة، وينبغي عليها تزويد ضحايا الجريمة بمعلومات عن ما هو متاح من العون والمساعدة، وحقهم في التعويض عن الإصابات والخسائر التي تعرضوا لها نتيجة جريمة الاختطاف، وخصوصا أن الجاني هو من أقارب المختطف.

وينبغي أن تتقاسم الشرطة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع ضحايا الجريمة، بما في ذلك المعلومات عن الدور الذي يمكن لهم القيام به في الإجراءات الجنائية. وأن تعرفهم بنتيجة تحقيقاتها، وتزويد الادعاء بمعلومات تفصيلية عما نجم عن الجريمة ذات الصلة من أثر أو آثار على الضحايا المعنيين، وما يستمر من هذه الآثار على الضحايا.

---

[231] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص394.

وعندما تقوم الشرطة بمعاملة الضحايا باحترام وفهم، وتتقاسم معهم المعلومات ذات الصلة، فإن بذلك تستطيع تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية.

أما على مستوى المتابعة، فعلى سلطات الادعاء في جميع الأوقات أن تظهر الاحترام والمجاملة تجاه ضحية الجريمة.

وينبغي أن تواصل كذلك تعريف الضحايا بدورهم في التحقيقات وفى نطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها.

ويجب أن تعرفهم بنتيجة التحقيق، إلا إذا أوضح الضحية على الأقل أنه لا يرغب في الحصول على هذه المعلومات.

وعندما تقرر السلطة المختصة عدم إقامة الدعوى، أي حفظ القضية، ينبغي أن يكون من حق الضحية المطالبة بإعادة النظر في ذلك، أو أن يتمكن من إقامة إدعاء مدني.

أما على مستوى المحاكمة، يجب إعلام ضحايا الجريمة بموعد ومكان مداولات المحكمة بشأن الجريمة التي يعانون من آثارها، وبالتالي أيضا إعلامهم بأي تعطيل أو تأجيل. كما ينبغي، على النحو الواجب، إعلام ضحايا الجريمة بأي حقوق قد تقوم لهم للحصول على إعادة الحق أو التعويض عن الجريمة المعنية. وكذا طريقة حصولهم على نسخة من الحكم المتصل بالجريمة[232].

3-الحق في التعويض

بصرف النظر عما إن كان التعويض متوفرا من الدولة، قد يكون قيام المجرم بدفع تعويض مالي عن الأضرار المادية أو النفسية أو غيرها من الضرر المتكبد في صدد ارتكاب جريمته عنصرا هاما للضحية، من ناحية أن هذا التعويض يعتبر اعترافا بالإيذاء الواقع على الضحية من جانب الجاني.

وعندما تأمر المحكمة بمثل هذا التعويض فإنه يكون أيضا رمزا لاهتمام الدولة بالضحية. وقد يكون لهذا النوع من الاعتراف أثر هام في التئام جروح الضحية المعني، وقد يؤدى أيضا إلى زيادة ثقته في نظام العدالة الجنائية.

وفي هذا الموضوع، جاء في الفقرة 12من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بأضرار نتيجة لجرائم، من بينها جرائم الاختطاف لاسيما العائلي.

وأخيرا تنص الفقرة 13 من الإعلان على أنه: "ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر".

أما على المستوى الأوروبي فقد أقرت الاتفاقية الأوروبية ذلك، فقد نصت في المادة الأولى منها في مجال تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضطلع باتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل المبادئ الواردة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية.

---

[232] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :مرجع سابق، ص688.

ويعني ذلك أنه عندما لا يتوفر التعويض بالكامل من مصادر أخرى تساهم الدولة في تعويض المتضرر.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية على أن التعويض يدفع، حتى إذا تعذر مقاضاة المجرم أو معاقبته. وبالطبع فإن من الجوهري أن يتمكن الضحايا أيضا من الحصول على تعويض من الدولة إذا لم يتوافر هذا التعويض من مصادر أخرى.

وتحدد المادة الثالثة،كذلك، أن التعويض تدفعه الدولة التي ترتكب الجريمة في أراضيها، سواء ضد مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو مواطني جميع الدول الأطراف في مجلس أوروبا، الذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

والجدير بالذكر أيضا، أن توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية تنص على أن التعويض بصفته عقوبة جنائية مفروضة على المتهم ينبغي تحصيله بنفس طريقة تحصيل الغرامات، وأن يأخذ الأولوية على أية عقوبات مالية أخرى مفروضة عليه. وفي كل الحالات الأخرى ينبغي مساعدة الضحية في تحصيل الأموال.

تفرض الاتفاقية مختلف الشروط على منح التعويض، فهي تسمح أولا بأن يضع مخطط التعويض حدا أقصى لا يجوز أن يتجاوزه التعويض الممنوح وحدا أدنى لا يقل عنه.

ويمكن أن ينص مخطط التعويض على فترة زمنية يجب خلالها تقديم طلب الحصول على التعويض، وقد يكون من الضروري تحديد الحد الأعلى، لأن الأموال المتاحة للتعويض ليست بدون حدود.[233]

ولا تضع الاتفاقية حدودا كمية وإنما القاضي هو من يقدر التعويض. وذلك لسبب بسيط هو أن الموارد المالية ومستويات المعيشة تتباين من بلد لآخر.

ومن المهم في صدد الحد الزمني لتقديم المطالبة للحصول على التعويض، يجب أن يكون تقديم هذه الطلبات بأسرع ما يمكن بعد ارتكاب الجريمة، وذلك:

امكانية مساعدة الضحية إذا كانت في حالة ضيق جسدي ونفسي؛

التأكد من الضرر وتقييمه دون صعوبة،

أن يكون التعويض المدفوع لضحايا الجريمة عما يصيبهم من ضرر مادي أو نفسي نتيجة الجريمة، يمثل اعترافا هاما بالاعتناء بالضحية.

---

[233] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :مرجع سابق، ص693

وعندما لا يتوافر هذا التعويض بالكامل من المجرم أو من مصادر أخرى، مثل التأمين الخاص فإنه ينبغي للدولة أن تقدم هذا التعويض للضحية أو للأشخاص الذين يتولون رعايته.

وعلى الصعيد الأوروبي يمكن أن تضطلع الدول الأطراف في مجلس أوروبا بالتزام تعاهدي بتقديم تعويض لضحايا الجريمة العنيفة، في حالة عدم توفر مثل هذا التعويض من مصادر أخرى.

ولكن هذا التعويض يمكن تخفيضه أو رفضه على ضوء جملة من الأمور، منها سلوك الضحية المتعلق بارتكاب الفعل الإجرامي أو في الحالات التي يمنع فيها تعويض الضحية[234].

ج: دور القضاة و المحامين في كفالة العدالة لضحايا الاختطاف

سواء وقع الشخص ضحية لجريمة من جرائم على المستوى الوطني، من بينها جرائم الاختطاف أو ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن له الحق في التعويض. وهنا يظهر الدور الجوهري للقضاة والمدعين العامين والمحامين في الاستجابة بفعالية لمشاكل واحتياجات وحقوق الضحية المعني. ولا يجب فقط على أعضاء المهن القانونية السالفة الذكر التحلي بالمجاملة والفهم، بل يجب أيضا أن تكون لديهم المعرفة الصحيحة لقانون حقوق الإنسان، وأن يكونوا مستعدين في جميع الأوقات للتصرف بنزاهة واستقلال في السعي لتحقيق العدالة.

والواقع أن حقوق الإنسان، ستظل حبرا على ورق إلى حد كبير في حالة عدم وجود هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وكذا غياب المدعين العامين المستقلين والمحامين المستقلين الذين يتمتعون بحرية التصرف الفوري والفعال استجابة لادعاءات الضحية، ومن ثم استجابة لإدعاءات الخاصة بحقوق الإنسان في نفس الوقت.

وعلى كل الدول أن تتيح هذا الاستقلال وهذا الحياد للمهن القانونية، وعلى أعضاء هذه المهن القيام بالدور الرائد في تنفيذ قانون حقوق الإنسان، من خلال العمل بنشاط للتحقيق في الأفعال التي تنتهك حقوق الفرد باعتباره ضحية جرائم الاختطاف التي تستهدف حريته وملاحقتها قضائيا.

---

[234] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :مرجع سابق، ص693

المبحث الثاني: جريمة خطف القاصر من أقاربه المرتبطة بجرائم أخرى

نتناول في المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، يتضمن الأول جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، ويتناول الثاني جريمة الإخفاء وارتباطها بالاختطاف.

المطلب الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

بعدما تعرضنا لجريمة خطف القاصر في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، يجدر بنا أن نتطرق إلى جريمة خاصة برعاية الطفل القاصر وارتباطها بالاختطاف لاسيما أن الطفل القاصر يتمتع بالحماية القانونية لغاية بلوغه السن القانونية، التي يصبح فيها قادرا على رعاية نفسه بنفسه. لذا أفرد قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 327، وهي تعكس الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

لذلك سنستعرض في هذا المطلب هذه الجريمة، محاولين إبراز أركانها والجزاء المترتب عنها في الفرع الأول، ثم نورد بعض أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الجريمة السالفة الذكر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير

سنتناول فيما يلي أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

أولا : الأركان المكونة للجريمة

تنص المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات". ومن خلال استقراء هذه المادة، نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية: [235]

أ. الأفعال المادية

العنصر الأول: يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة.

العنصر الثاني: وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به، وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

العنصر الثالث: وجوب قيام عدم تسليم الطفل، وهو يمثل الركن المادي للجريمة، سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.

---

[235] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11 ، مرجع سابق، ص180.

ب. الركن المعنوي

هي جريمة عمدية، وعليه فإنها تتطلب توفر النية الإجرامية لدى الجاني، لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

وفي هذا الصدد، صدر قرار قضائي في فرنسا قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي، وبسبب إهماله رعاية الطفل، تمكن الطفل من الهروب والفرار من منزل المتكفل، الأمر الذي يجعل إمكانية تسلميه للطفل مستحيلة.

ومنه، فالركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقابلها المادة 284 من قانون العقوبات المصري، يقوم على عنصرين:

1. علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.
2. اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

ويرى الأستاذ رونيه غارو أن العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة هي خمسة :

أولا: عدم إحضار أو تسليم القاصر؛

ثانيا: صفة الأب أو الأم كفاعل للجريمة؛

ثالثا: قصر الطفل؛

رابعا: كون الأب أو الأم لا يحق له أن يطالب بالطفل بسبب قرار قضائي؛

خامسا: القصد الجنائي.

وبالتالي فهي تختلف عما قرره المشرع الجزائري، وهذا ما سنبينه في العنصر التالي:

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا، أنه لا تقوم الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، وإنما البنتان هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما، وهو القرار الصادر بتاريخ 19-07-1996[236].

[236] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2001، ص370.

ثانيا: بيان الجزاء المترتب عنها

هذه الجنحة معاقب عليها بالمادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، كما سنوضحه في هذين العنصرين:

أ. العقوبة الأصلية

العقوبة لأصلية المقررة للجاني هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أما بالنسبة للقانون المصري فيعاقب مرتكب هذه الجنحة، وهو المتكفل بالطفل بالحبس أو بالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى عن 500 جنيه، وعلى ذلك لا يجوز الجمع بين العقوبتين وإلا فإن ذلك يبطل الحكم بما يستوجب نقضه للخطأ في تطبيق القانون.

كما أنه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا حكم عليه بالعقوبة ولم يسلم الطفل، ثم أقيمت ضده الدعوى الجنائية عن ذات الوقائع، ولكن في تاريخ لاحق للجريمة الأولى، لأن الجريمة مستمرة كما سبق و أن أوضحنا[237].

ب. العقوبات التكميلية

تطبق على الجاني كذلك العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، كما سبق وأن ذكرنا.

الفرع الثاني: ارتباطها بجريمة خطف أوعدم تسليم طفل لمن له الحق فيه

أولا: أوجه التشابه

كلا الجريمتين تقعان على الطفل القاصر، وخصوصا سن المجني عليه. إذ نلاحظ أن المادة 327 لم تحدد سن الطفل، كما في الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 قانون عقوبات جزاري،كما ذكرنا سلفا. ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة[238] أن الأصل فيها أن لا يتجاوز سن الطفل سبع (07) سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة 3/442 من قانون العقوبات، رغم أن الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تنص على أن سن التمييز هي 16 سنة، مما يدل أن المشرع يقصد أن يتم الاعتماد على أن السن المطلوبة هي 16 سنة.

وأنه بالرجوع لقانون الأسرة، من جهة أخرى، في نص المادة 65 منه، فإن السن هي 16 سنة للذكر و18 سنة للأنثى.

---

[237] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص216.

[238] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11، مرجع سابق، ص181.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يرى الفقه،[239] أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين، حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، استنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1900/03/22، إذ جاء فيه على افتراض رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته (الأم)، التي تتمتع بحق الأولوية في حضانة الطفل، حسب المادة 46 من قانون الأسرة، وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة، فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل ارتكابه هذه الجريمة، لأن الأب في هذه الحالة، أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله والاحتفاظ به. لأنه مع التنازع في حق حضانة الطفل وقيام الشك في أولوية أحدهما على الأخر، لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: جريمة الإخفاء و ارتباطها بالاختطاف

جريمة الإخفاء نص عليها المشرع الجزائري، في المادة 329 قانون العقوبات، وتقوم هذه الأخيرة على ركنين، أحدهما مادي وآخر معنوي.وهي ترتبط بجرائم اختطاف لكون فعل الخطف يشكل شرطا أوليا لقيامها، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول.

الفرع الأول: إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عناصر تأخذ ثلاث صور، ألا وهي:

1. إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد

تقتضي هذه الصورة الأولى شرطا أوليا، يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما. ويقصد بالقاصر من لم يتجاوز سن الرشد المحددة في المادة 40-2 من القانون المدني[240]، بتسع عشرة سنة، كما أشرنا سابقا.

ويقصد بالإخفاء تخبئة الطفل القاصر، وذلك كما يتبين من النص في نسخته باللغة الفرنسية، التي استعملت عبارة Cache.

إن المادة 329 لا تنطبق على الجاني إذا كان سن المختطف يتجاوز التاسعة عشرة سنة، ولكنه قد يتعرض إلى نص المادة 291 الفقرة 02 إذا توافرت باقي شروطها.

---

[239] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11، مرجع سابق، ص181.

[240] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص152.

2. تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده

لا تختلف هذه الصورة في أركانها عن سابقتها. ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه، حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به، أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية أو القضائية.

3. إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا

وتقتضي هذه الصورة أن يكون القاصر محل أحد تدابير الحماية والتهذيب، المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، أو وضعه في إحدى مؤسسات التهذيب أو التكوين المهني أو مؤسسات طبية أو طبية تربوية أو في مدرسة داخلية، أو وضعه في مؤسسة عقابية. وأن يكون القاصر قد فر من تلك المؤسسات. وترتكب الجريمة في هذه الصورة بتخبئة القاصر وحجبه عن مسؤولي المؤسسة التي وضع فيها.[241]

ثانيا: الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر منه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، لابد من توافر الركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة الآثمة، التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة، و يصفه بأنه الجاني أو المجرم.

ودراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة، هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية، التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي للجاني، فهل الفعل الضار الذي ارتكبه صدر عن قصد عمدي، ومعبرًا عن سوء نية أو روح عدوان، أم كان مجرد فعل صادر عن خطأ، أو عن إهمال بدون تعمد، وهذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: ما هي صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة ؟

جريمة إخفاء قاصر بعد اختطافه عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي فيها، المتمثل في إتيان الجاني فعله بإرادته الحرة، وهو يعلم أن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع به.

---

[241] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11، مرجع سابق، ص187.

الفرع الثاني: النظام العقابي لها

أما عن الجزاء المترتب عن هذه الجريمة نصت عليه المادة 329 قانون عقوبات جزائري.

أولا: العقوبة الأصلية والتكميلية المقررة لها

العقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائري لمرتكبها هي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.[242]

غير أن تطبيق هذه العقوبة، بل نص المادة 329 بكامله، معلق على شرط وهو أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية الطفل، السالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 329 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، قد أوقفت المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 على شكوى الضحية،كما نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

ثانيا: إفادة الجاني بوقف تنفيذ العقوبة

لقد اتفق فقهاء الجنائي على معنى تقريبي لوقف تنفيذ العقوبة البسيط، وهو تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه، على شرط موقف خلال مدة إنذار يحددها القانون.[243]

ونستخلص من هذا المعنى ما يلي: أن وقف التنفيذ البسيط صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، ومضمون هذه الصيغة هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس سنوات.

وفي حالة انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة موقوفة التنفيذ، ولم يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة، يعفى في هذه الحالة المتهم نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية، إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي، فإنه يبطل وقف التنفيذ تلقائيا، ويتحمل المتهم العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

إن وقف التنفيذ لا يمس الحكم الجزائي، ولا يسقطه، وإنما تقتصر آثاره على تنفيذ العقوبة في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بها.

---

[242] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11 ، مرجع سابق، ص187.

[243] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص342 .

يهدف وقف التنفيذ إلى إعفاء المحكوم عليه من العقوبة نهائيا مع التهديد بها خلال فترة معينة، يلتزم خلالها بإتباع السلوك الجيد والابتعاد عن ساحة الجريمة، وهذا لتحقيق الهدف الأساسي لنظام وقف التنفيذ، وهو إعادة إصلاح وتأهيل الجاني.

وقف التنفيذ يجيز للقاضي تعليق العقوبة المقضي بها، كما يعتبر منحة مشروطة لصالح المستفيد بها، إن أحسن السلوك استفاد من الإعفاء النهائي للعقوبة الموقوفة. ويعتبره البعض نوعا من الغفران القضائي، ينطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب حسب واقع الحال المستقبلي.

وهناك وقف التنفيذ، الذي يقتصر على جزء من العقوبة، وهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004 لقانون الإجراءات الجزائية. إذ كان قبل ذلك لا يعرف إلا نظاما واحدا، وهو وقف التنفيذ البسيط، ونظرا لحداثة تبني هذا النظام في التشريع الجزائري، فسنتناول تحديد معناه ومبرراته من خلال ما يلي:

يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ، والجزء الآخر مع التنفيذ، كأن يكون الحكم على الجاني بـ 6 أشهر حبس منها 4 أشهر حبس موقوفة النفاذ وشهرين حبس نافذة. وبالنسبة للجزء الموقوف نفاذه، فينطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط، حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة خمس سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه بإتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة، وإلا نفذ عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف، بالإضافة إلى الحكم الثاني ومنه فهذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط، [244]ويختلف عنه، أن في أن الوقف يكون للعقوبة بأكملها، أما في هذا النظام الجديد فالوقف يشمل جزء من العقوبة فقط.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي، متبعا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، وذلك على أساس أن وقف التنفيذ الجزئي هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة. ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن، ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها، ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا .

---

[244] المجلة القضائية ، المحكمة العليا، عدد3، سنة 1992، ملف رقم 43674 ، الغرفة الجنائية، قرار في 09-06-87 ، ص 114-116.

ثالثا: إفادة الجاني بظروف التخفيف

يمكن للقاضي إفادة الجاني بالظروف المخففة، مستعينا في ذلك بما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد فيها عدة حالات نتناولها فيمايلي:

"يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة. فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة، يتعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة، ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20دج.

أما بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فإن القاضي لا يجوز النزول عن العقوبة المقررة للجنحة، المتمثلة في شهرين حبس و20.000 دج غرامة.

وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا يمكن أن تقل عن 20.000 دج في مادة الجنح.

وهذه المادة كما رأينا وضعت جدولا للتخفيف، ونستشف منها أن الظروف المخففة يقدرها القاضي، وما دام أن هذه الجريمة هي جنحة وعقوبتها الحبس والغرامة، يمكن للقاضي أن يحكم بإحداهما للمتهم، لاسيما وأن هذه الظروف تختلف عن الظروف المعفية، فهي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء.

فالقاضي الذي يرى أن هناك ظروفا مخففة، سواء كانت مرتبطة بالجاني أو بالمجني عليه أو بالباعث على الجريمة، فإن له أن يحكم بالتخفيف وفق ما حددته المادة 53 من قانون الجزائري.

والظروف المخففة من خلال ما تقدم ينبغي أن يراعى فيها ما يلي:

- اعتبارها موكول لتقدير القاضي، وليست حقا للمتهم، فلا يجوز له أن يطالب بإفادته بها.

- من خلال تسمية هذه الظروف، أي المخففة، نستشف أن أثرها مقتصر على التخفيف من العقوبة لا إلغائها نهائيا، فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظروفا مخففة أن يحكم بالبراءة.

-أن القاضي الذي قدر أن هناك ظروفا مخففة ليس ملزما بتخفيض العقوبة، وإنما يجوز له ذلك فقط.

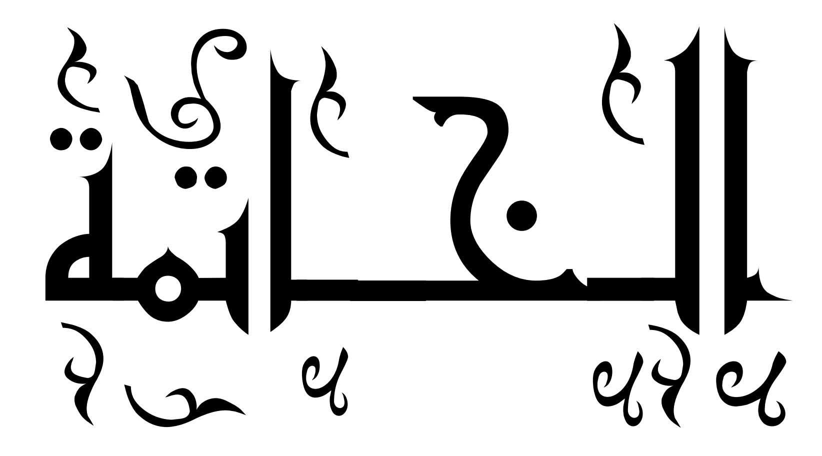
من خلال ما سبق، نستنتج أن أسباب تخفيف العقوبة هي:

الحالات أو الظروف الخاصة التي تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها، وتؤدي إلى ضرورة استبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أقل منها نوعا ومقدارا.

ويمكن للقاضي أن يحكم بالظروف المخففة مع وقف تنفيذ العقوبة في هذه الجريمة باعتبارها جنحة.

وما يمكن أن نخلص إليه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري أخذ كثيرا بما جاء في الاتفاقيات الدولية المشار لها أعلاه، ولاسيما بعد تعديل قانون العقوبات في 2006.

وإن كانت هذه الجرائم، جل أحكامه تشبه ما درسناه في الفصل الأول، ولا تشكل خطورة بالقدر الذي رأيناه في جرائم الاختطاف المركبة من الجاني لتحقيق دوافع إجرامية.


الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا لجرائم اختطاف القاصر، وذلك بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية سواء كانت على المستوى الدولي أي الاتفاقيات، أو النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات والإجراءات المطبقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي، وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية يمكن أن نستخلص جملة من النتائج لهذه الجرائم، من بينها:

- ما يلاحظ دائما على التشريع الجزائري أزمة المصطلحات، وهي الاختلاف ما بين النص باللغة العربية والنص بالفرنسية، مما يدفعنا دائما أن نرجع للنص الأصلي الذي حرر بالفرنسية، والذي ترجم بعدها للغة العربية، للوقوف على المعنى الصحيح، لاسيما أن المشرع نقل هذه الجرائم عن القانون الفرنسي ثم أضفى عليها العديد من التغييرات ، لتلاءم وخصوصية المجتمع الجزائري، إلا أنه أحدث خللا في أصلها.

- أن المشرع الجزائري، كما سبق وأن ذكرنا، أورد هاته الجرائم في موضعين مختلفين، إذ بعد التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17-11-1975 إذ ألغى المواد من 322 إلى 325، الخاصة بالاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، والتي كانت تدخل ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم، ليجعلها في موضع الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، ضمن المادة 293 مكرر، سواء كان الخطف على البالغ أو القاصر، أي مهما كان سنه.

وحسب رأينا هذا منطق غير سليم لكون أن القاصر يحظى بحماية قانونية، سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو بموجب القوانين الداخلية، لكونه طرفا ضعيفا. والطفل القاصر بصفة خاصة لا يتجزأ عن الأسرة من كل اعتداء يمس بحريته وسلامته، ولو تمسك المشرع الجزائري بما كان قبل التعديل لاستقام الأمر، وهذا ما هو معمول به في التشريع الفرنسي أو المصري.

- حرص المشرع والسلطة القضائية من جهة على حماية كيان الأسرة بصفة عامة، ومن جهة أخرى حماية القاصر بصفة خاصة من جرائم الاختطاف الواقعة عليه، وإن كانت تعد من الجرائم الماسة بالأسرة بالدرجة الأولى، والمجتمع بالدرجة الثانية. فهي من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جريمة عدم تسليم الطفل واختطافه مخالفة لحكم قضائي، التي تحتل الصدارة، إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة.

– وتكرسا لهذه الحماية، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة في جنح الاختطاف على شكوى المضرور، إذ أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية والجاني بعد سحب الشكوى، لأن ذلك من شأنه أن يضع حدا للمتابعة وهذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

– وما يمكن قوله كذلك، أن المشرع الجزائري اتخذ سياسة جنائية محكمة، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الطفل القاصر من الأفعال الماسة بسلامته وأمنه، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة إذا كان المتهم هو أحد والدي القاصر، من خلال إفراد بعض الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية.

– وما يمكن استخلاصه أيضا، بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري لما أورد حكما خاصا بزواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وقيد إجراءات المتابعة بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج، فقد حرص على المحافظة على تماسك الأسرة، من جهة، إلا أنه من جهة أخرى هذا انتقاص من الحماية المقررة للقاصرة. وحسب رأينا قد يهدف الجاني للزواج بالمخطوفة فقط لإعفائه من العقوبة، وقد لا يكون هذا منصفا في حق الضحية القاصرة من إمكانية المتابعة، ولاسيما أن هذه الجريمة من الجنح التي تخضع لتقادم قصير، وأن التنازل عن الشكوى وسحبها يشكل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكان على المشرع أن لا يتساهل في هذه المسألة بشكل لا يضر بمصلحة الضحية.

– ما نلاحظه أيضا أن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات الأخرى كالقانون المصري أو الأردني، الذي يميز بين صفة المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى، وكذلك سن الضحية هو 18 سنة، إذ فرض المشرع المصري عقوبات مشددة على الخطف الواقع على الأنثى لأنه غالبا ما يرتبط بجريمة أخرى هي الاعتداء جنسيا عليها، إذ الهدف هنا ليس الاختطاف بحد ذاته وإنما الوصول لأغراض دنيئة الأمر الذي يقود غالبا للاعتداء الجنسي ثم القتل أحيانا، وهذا النوع منتشر بكثرة سواء في الجزائر أو غيرها من الدول، إذ كان على المشرع أن يخص الأنثى بحكم مشدد إذا كان الهدف من وراء الاختطاف هو هتك العرض، في حين شدد فقط عقوبة الجاني للإعدام إذا تعرض المختطف لتعذيب جسدي أو كان الدافع هو تسديد فدية.

– ولرفع اللبس عن فكرة ارتفاع معدلات اختطاف الأطفال في الجزائر في السنتين الأخيرتين والأسابيع الأخيرة بشكل لافت، وجد أن مختلف هذه الحالات هي اختفاء متعمد وليست اختطافا، وذلك نظرا بعد لتسجيل حالات هروب منزلي للعديد من التلاميذ بعد رسوبهم في الامتحانات الفصلية، خوفا من عقاب الأولياء، يرجع البعض منها إلى الأولياء لعدم رعايتهم لأطفالهم ومراقبتهم، وأن أولياء القصر المفقودين الذين يبلّغون مصالح الأمن عن اختفاء أبنائهم لا يطلبون الكف عن البحث بعد العثور عليهم، ما يبقي البلاغ عن حالة الاختطاف ساري المفعول إلى سنوات طويلة.

– وما يمكن الوصول إليه، حسب إحصائيات وردت في الجرائد الجزائرية نفسها أن قضايا الاختطاف الحقيقية هي قليلة بالنسبة لحالات الهروب من المنزل، وأن كل الحالات التي تداولتها الصحافة الوطنية على أساس أنها حالات اختطاف لقصر ليست كذلك، فأغلب الحالات المعروضة على مصالح الأمن يتبيّن بعد التحقيق أنها حالات اختفاء، و أن عدد قضايا اختطاف الأطفال التي توفرت فيها أركان الاختطاف هي 3 قضايا فقط، وأن 90٪ من قضايا اختفاء القصر هي هروب من المنزل العائلي، وإن كان الدافع الأساسي من وراء الاختطاف هو من أجل طلب الفدية باعتبارها الركن الأساسي في الاختطاف، أما القضايا المتبقية فهي حالات اختفاء غامضة بالنسبة للأطفال، في حين يعتبر الاختفاء عند المراهقين هروبا من المنزل العائلي، وذلك نتيجة، ربما، لضغوط نفسية واجتماعية داخل الأسرة أو في الوسط المدرسي والحي، وأن الهدف الأول من الاختطاف هو الاعتداء الجنسي الذي يعتبر أخطر الأنواع والأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري من الاختطاف القائم بذاته، إذ سجل خلال سنتي 2007 و2008 حوالي 2574 حالة اعتداء جنسي على القصر.

– ما يمكن استخلاصه كذلك، من خلال دراستنا وما لمسناه من قضايا الاختطاف وما هو منتشر على مستوى المحاكم، هو الصورة الثانية من الاختطاف أي جرائم الاختطاف داخل الأسرة، أي أن الزوج الأب أو الأم "يختطف" أولاده بعد الطلاق، ولاسيما بعد إسناد الحضانة لأحد الوالدين. ومنح الطرف الآخر الحق في الزيارة. وهذا ما تؤكده التحقيقات في تهريب أطفال جزائريين إلى الخارج، والتي غالبا ما تصطدم بعقبات دبلوماسية واجهتها الجزائر، إذ سجلت في السنوات الماضية حالات اختطاف لأطفال موضوع نزاعات اجتماعية وقضائية على حق الحضانة والرعاية ما بين أبويهم من الأزواج مختلفي الجنسية، بعد حدوث الطلاق أو خلاف حول مكان الإقامة، ولجأ بعضهم إلى تنظيم عمليات تهريب للأبناء خارج الجزائر، وظهر عمليا في بعض الأحيان أن عملية التهريب هي إشكالية قديمة بين رعايا الجزائر وفرنسا، مثلا، وترجع إلى سنوات الثمانينيات، قبل أن يتم حلها باتفاقية ثنائية. وقد تم فتح المجال لحل ذلك بناء على الإنابات القضائية ما بين البلدين، التي تسمح بالتنقل للتحقيق في مثل هذه القضايا، إلا أنها لا تزال تطرح إشكالات مع كثير من الدول الأخرى، وهي مسجلة دوريا ضمن نشاط جهاز الشرطة الدولية "الأنتربول".

– ما يلاحظ كذلك، أن الاختلاف الموجود في قوانين الأحوال الشخصية يشكل حاجزا مهما أمام التوصل إلى حل بعض هذه القضايا، و لتحقيق ذلك يتطلب الأمر عقد أكبر قدر ممكن من الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ودول العالم التي توجد فيها بكثافة جاليات جزائرية، لمواجهة مثل هذه القضايا.

– أما بالنسبة لوجود عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية في الجزائر، فمصالح الشرطة القضائية والمسؤولة عن خلية الأحداث تنفي وجود أي نوع من الشبكات المتخصصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية، مؤكدة أنه من خلال الأرقام المحصل عليها والحالات المعالجة على مستوى الشرطة القضائية لم تثبت أي حالة انتزعت فيها أعضاء الضحية، بخلاف تلك المتعلقة بالاعتداءات الجنسية كهتك عرض القاصر.

– وما يمكن الخروج به من نتيجة مهمة من خلال هذه الدراسة، هو أن جرائم الاختطاف خارج الأسرة في الجزائر ارتفعت خلال العشرية السوداء، أي من طرف عصابات إرهابية، يبقى الدافع للاختطاف هو الحصول على الفدية أو الاعتداء جنسيا على القاصر، وغيرها.

– وما نأمله من المشرع الجزائري، وعلى غرار اجتهادات المحكمة العليا في الجزائر، أن يوضح الرؤية في مجال جرائم اختطاف القاصر في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات، ولاسيما بالنسبة لجرائم الاختطاف داخل الأسرة، ونظرا لارتباطها بفكرة الحضانة، وحصر حق الزيارة فقط في أوقات معينة، يتطلب من المشرع إعادة النظر فيما قرره في قانون العقوبات بالنظر إلى قانون الأسرة، لأن القانون منطق.

– هذه هي أهم الملاحظات والخلاصة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع، وأن تفتح هذه الدراسة مجالا لدراسات أخرى في المستقبل، لكون أن هذا الموضوع يمس فئة ضعيفة في المجتمع هي الأطفال القصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولا.الكتب

أ.الكتب العامة

1. أحسن، بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الحادية عشر،دار هومة،الجزائر،2012.

2. أحسن، بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002.

3. أحسن، بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

4. أحسن، بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، طبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

5. أحسن، بوسقيعة. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

6. أحمد فتحي، سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، بدون دار النشر، 1998.

7. أحمد، لعور؛ نبيل، صقر. قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007.

8. أحمد محمود، خليل. جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

9. أحمد شوقي، أبو خطوة. قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، بدون طبعة، بدون دار النشر والسنة.

10. أحمد شوقي، الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

11. أحمد، خليل. جريمة الزنا، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1982.

12. أحمد، عبد الظاهر. الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13. اسحاق إبراهيم، منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

14. الصاوي يوسف، القباني. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، دون الطبعة، ولا دار النشر، 1981.

15. بيار إميل، طوبيا. الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

16. بن وارث، محمد. مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003

17. جندي، عبد الملك. الموسوعة الجنائية، خطف الأطفال، الجزء الثالث، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بالقاهرة، 1932.

18. جيلالي، بغدادي. التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.

19. جيلالي، بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

20. جيلالي، بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2001.

21. حسن صادق، المرصفاوي. المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، دون سنة.

22. دردوس، مكي. القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

23. رمسيس، بهنام. قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

24. رينه، غارو. موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس والسابع، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة.

25. رؤوف، عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، بدون دار نشر ولا سنة.

26. شريف، سيد كامل. الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

27. طارق، سرور. قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى والثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2001.

28. عادل، قورة. شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

29. عبد القادر، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

30.عبد الحميد، فودة. الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

31. عبد السلام، مقلد. الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1989.

32. عبد العزيز، سعد. الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر، 1982.

33. عبد العزيز، سعد. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

34. عبد العزيز، سعد. نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، دون سنة.

35. عبد الله، أوهايبية. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.

36. عبد الله، سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

37. عبيدي، الشافعي. قانون العقوبات مذيل بالاجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008.

38. علي يوسف، حربة. النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، بدون دار النشر، 1995.

39. علي حسن، الشرفي. النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، 1997.

40. علي حسن، الشرفي. الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دون طبعة، دون سنة.

41. علي عبد القادر، القهوجي. قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.

42. عصام أنور، سليم. حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

43. عمرو عيسى، الفقي. موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، قانون الأحداث، بدون طبعة، وبدون دار نشر، بدون سنة.

44. عز الدين، الدناصوري؛ عبد الحميد، الشواربي. القانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993.

45. عز الدين، الدناصوري؛ عبد الحميد، الشواربي. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة.

46. علي، فيلالي. الالتزامات، النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2008.

47. فريد، الزغبي. الموسوعة الجزائية، المجلد 11، دون طبعة، دار صادر بيروت، دون سنة.

48. فوزية، عبد الستار. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

49. كامل، السعيد. شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة.

50. مجد الدين، الفيروزبادي. القاموس المحيط، الجزء الثالث، بدون طبعة، بدون دار نشر.
51. محمد أبو العلا، عقيدة. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.
52. محمد أحمد، المشهداني. الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2006.
53. محمد زكي، أبو عامر؛ سليمان، عبد المنعم. القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002.
54. محمد زكي، أبو عامر. القسم الخاص لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.
55. محمد سعيد، نمور. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع: دار الثقافة، عمان، 2002.
56. محمد عبد الحميد، الألفي. الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1999.
57. محمد صبحي، نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.
58. محمد صبحي، نجم. رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.
59. محمد صبحي، نجم. رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، موضوع رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2001.
60. محمد عبد الحميد، الألفي. الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط للأسرية، دون طبعة، دون دار النشر، 1999.
61. محمود زكي، شمس. الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الجزء السادس، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2000.
62. محمود سليمان، موسى. الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
63. محمود نجيب، حسني. شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة ودار النشر.
64. مصطفى مجدي، هرجة. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
65. معوض، عبد التواب. قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام النقض، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة.
66. زبدة، مسعود. الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

ب.الكتب الخاصة

1. عادل، عبد العليم. شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2. عبد الوهاب عبد الله أحمد، المعمري. جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006.

ثانيا. الرسائل العلمية

أ.رسائل الدكتوراه

1. علي عاشور، الفار. دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1993.

ب.رسائل الماجستير

1. عبد الحليم، بن مشري. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003.

2. مريم، بن نوح. المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة نموذجا، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

ثالثا. دراسات قانونية

1. سليمان، بارش. محاضرة في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، 1985.

2.عبد الحليم، بن مشري. واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة.

3. علي عبد المنعم، حميد. الإسلام والطفل، مجلة الحقوق والشريعة، السنة 02، العدد 02، أفريل 1980.

4. غنام محمد، غنام. جريمة الخطف في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 21، العدد 01، مارس 1927.

5. عبد العزيز، عبد الهادي. تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الحقوق، السنة 21، العدد 01، مارس1997؛ السنة 17، العدد 03، سبتمبر 1993.

6. بوعزة، ديدن. حماية الطفل في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 1997/04.

7. شحط، عبد القادر. التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد رقم 2001/02.

8. محمد محي الدين، عوض. الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة العاشرة العدد 19- 1416هـ.

9. محمد إبراهيم، زيد. الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة، أفريل سنة، 1998.

10. أحمد جلال، عز الدين. الملامح العامة للجريمة المنظمة، الناشر دبي، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي 1994.

11. محمدة، محمد. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006.

12. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العاميين والمحامين. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة لسنة 2003.

رابعا. الاجتهاد القضائي

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، غرفة الجنح والمخالفات،الجزء الأول، 2002.

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 لسنة 1993 قرار صادر يوم 1986/12/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 361-49.

3. المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1993، الغرفة الجنائية ملف 82315، قرار المؤرخ في 1991/02/05.

خامسا. نصوص

أ.اتفاقيات دولية

1. الاتفاقية الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر المؤرخة في: 1961/10/05.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف "د-21"، المؤرخ في: 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

3. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل تم إقرارها في 1980/10/25.

4. الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال، المؤرخة في: 1988/06/21 ، مصادق عليها بالمرسوم 88-144 المؤرخ في 1988/06/26 الجريدة الرسمية العدد 28-30 لسنة 1988.

5. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44 ، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول/سبتمبر 1990.

6. اتفاقية الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال،1996/10/19.

ب.نصوص داخلية

1. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون العقوبات الجزائري.
2. القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
3. الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية.

2. المراجع باللغة الفرنسية

1. Les ouvrages

- Alain Blanchot, droit pénal spécial, Paris, 1996-1997.
- Antoine Blanche, le code pénal, cinquième étude, édition place dauphin, imprimerie et librairie générale de jurisprudence, 1870.
- Claudia Ghica le marchand Fréderic Jérôme Pansier, droit pénal spécial, Dyna-Sup Vuibert, 2007.
- Michèle laure Rassat, droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, 2 et 5 éditions, Dalloz Delta, 1997-2006.
- Philipe Conte, droit pénal spécial, 3 éditions Litec (lexis-nexis).
- Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 2eme édition 1997.
- Roger Merle André Vitu, traité de droit criminel, droit pénal spécial, éditions Cuja.

2. Les études

- P.de la court, l'article 433 nouveau du code pénal l'incitation de mineurs à commettre une infraction, revue de droit pénal et de criminologie, mars 2006.
- Georges Levasseur, Les infractions contre les personnes, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n: 02 avril-juin 1993.
- Georges Levasseur, les infractions contre les personnes la mise en danger, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n: 01janvier-mars 2008.

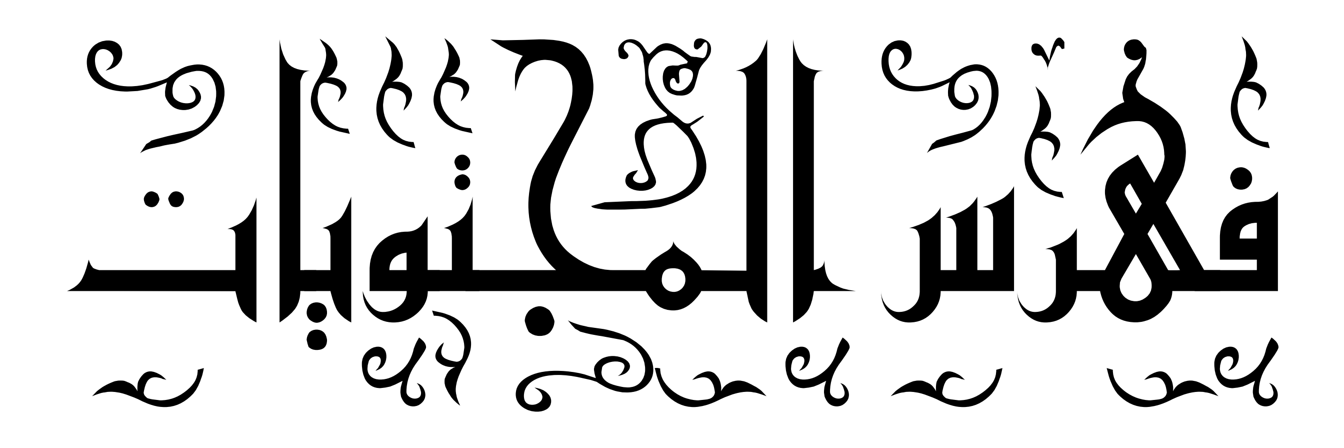
3. Les textes juridiques

- La loi du 04 avril 2006 relative aux violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, R.S.C avril-juin 2007.
- Convention: Enlèvement international d'enfants, *(25 Octobre 1980).*

3. المواقع الإلكترونية

- http://www.gouv.qc.ca/portail/Québec/pgs.Lang:fr2010, Enlèvement international d'enfants**.**
- http://www.droit-dz.com/forum/showthread-PHP

http://www.droit-dz.com/forum/showthread. PHP-


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات